الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des sciences politiques
Scientific Council

الرقم: 0421 /ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2025

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

رقم: 04/2025

إن رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية:

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 04/2025 المؤرخ في: 02 جوان2025

فإن المجلس العلمي قد اعتمد كتاب بيداغوجي

من انجـــــاز الـدكتور: البرج محمد

بعنوان: " دروس في القانون الدستوري الجزء الأول (الاطار المفاهيمي للقانون الدستوري– النظرية العامة للدولة– النظرية العامة للدستور)

موجه لطلبة : السنة أولى جذع مشترك حقوق

وعليه:

1– تودع نسخة من كتاب بيداغوجي بمكتبة الكلية

2– تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني، وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي

غرداية يوم : 03/06/2025

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

د. محمد البرج

دروس في القانون الدستوري

الجزء الأول

(الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري-النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للدستور)

كتاب بيداغوجي

دروس في القانون الدستوري

الجزء الأول

(الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري-النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للدستور)

كتاب بيداغوجي

د. محمد البرج

دار بصمة علمية

عنوان الكتاب:

دروس في القانون الدستوري

الجزء الأول

(الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري-النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للدستور)

كتاب بيداغوجي

تأليف:د. محمد البرج

القياس: 16×24 سم

الطبعة: 01

الترقيم الدولي:

ISBN 978-9969-02-468-5

الإيداع القانوني: ماي 2025

حقوق النشر محفوظة للمُؤلف

الناشر:

دار بصمة علمية

ورقلة -وسط المدينة-/الجزائر

شارع الأمير عبد القادر الطابق الثالث مكتب رقم 01 و02

الفاكس: 029761587

الهاتف: 29 59 62 60 06- 63 02 88 81 07

البريد الالكتروني: dar.bsma.ouargla@gmail.com

Web Site: https://dar.basmailmiya.dz

الأفكار الواردة في الكتاب لا تعبر إلا عن آراء صاحبها

دروس في القانون الدستوري

الجزء الأول

(الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري-النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للدستور)

كتاب بيداغوجي

د. البرج محمد

الإهـداء

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه

أهدي هذا العمل إلى:

روح والدي الكريمين -رحمهما الله وغفر لهما-

العائلة الكريمة

الأهل والأصدقاء والزملاء

الطلبة والباحثين

الجزائر الحبيبة

مقدمة

تشكل الدراسات الحقوقية أحد أعرق الدراسات الجامعية في نظام التعليم العالي، ويشكل القانون الدستوري أحد الفروع القاعدية المهمة في الدراسات الحقوقية عموما، فقد بدأ الحضور إلى كرسي القانون الدستوري في جامعة باريس بفرنسا ابتداء من سنة 1834، وقبله في إيطاليا سنة 1797، وبعدهما في جامعة الجزائر سنة 1959 إبان الاستعمار الفرنسي الغاشم[1].

لقد أدى ارتباط ظهور المجتمعات المنظمة بفكرة قيام الدولة إلى دراسة هذه الظاهرة، والتي ترتكز في جوهرها على تنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة، أو العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ضمن نطاق التطور التاريخي لتأسيس الدول والمجتمعات، وإذ أصبحت هذه العلاقة تحتاج للتأطير القانوني، فإن القانون الدستوري هو الذي يحقق هذا التأطير على وجه التحديد، وبالتالي خضوع مختلف جوانب هذه العلاقة للدستور.

تشكل دراسة القانون الدستوري أهمية بالغة في الدراسات القانونية، فالدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وهو يعالج تنظيم العلاقة بين المؤسسات الدستورية في الدولة، ويضبط العلاقة بين الأفراد والسلطة، سواء تلك المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات، أو ذلك المرتبط بكيفية المشاركة في تسيير الشؤون العمومية والانتقال من المركز القانوني للمواطن العادي، إلى مركز قانوني مختلف، قد يرتبط بممارسة وظيفة أو

1 وهيبة حبوش، القانون الدستوري، النظرية العامة للدولة والدساتير، مطبوعة ألقيت على طلبة الأعمال الموجهة السنة أولى ل.م.د-السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020-2021، ص 2.

مهمة أو عضوية في احدى المؤسسات الدستورية التي تتفاعل ضمن النظام السياسي للدولة، كما أن القانون الدستوري يعالج المسائل ذات الارتباط بمفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة[1].

وفق ما تقدم يشكل القانون الدستوري أحد المواد القاعدية الرئيسية في مسار طالب السنة الأولى ليسانس حقوق، وذلك من خلال التقسيم الثنائي للبرنامج السنوي، إذ يتعلق برنامج السداسي الأول بالإضافة إلى المحور المتعلق بالإطار المفاهيمي للقانون الدستوري، محورين أساسيين، هما: **النظرية العامة للدولة، والنظرية العامة للدساتير**، اللذين يعتبران مفتاحا خريطة الدراسات الدستورية اللاحقة، سواء للسداسي الثاني من السنة الأولى ليسانس، أو لغير ذلك من الدراسات ذات الارتباط بالقانون الدستوري والمؤسسات الدستورية أو السياسية على وجه الخصوص.

أما بالنسبة لبرنامج السداسي الثاني للسنة الأولى ليسانس، فهو يعالج على الخصوص ثلاثة محاور أساسية أيضا، المحور الأول يرتبط بأسس الديمقراطية، المحور الثاني يتعلق بأساليب ممارسة السلطة، والمحور الثالث يتعلق بالأنظمة السياسية.

وتأتي الدروس المقررة في هذا الكتاب البيداغوجي ضمن برنامج السداسي الأول، الذي يقسم لمجموعة من المحاور أيضا، ويمكننا التطرق إليها كالآتي:

---

1 صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري للسنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 1.

1. **المحور الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري**
   - الإطار المنهجي لإنجاز البحوث الدستورية
   - مفهوم القانون الدستوري وعلاقته بباقي فروع القانون
2. **المحور الثاني: النظرية العامة للدولة**
   - نظريات نشأة الدولة: النظريات غير القانونية
   - نظريات نشأة الدولة: النظريات القانونية
   - مفهوم الدولة وأركانها
   - خصائص الدولة
   - أشكال الدولة
3. **المحور الثالث: النظرية العامة للدساتير**
   - مفهوم الدستور
   - أنواع الدساتير
   - وضع الدساتير، تعديلها، ونهايتها

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري

إن الخوض في الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري يلزمنا التطرق لمفهوم القانون أولا، ثم لمدلول القانون الدستوري، وخصائصه، وبعد ذلك نحاول البحث في موضع القانون الدستوري بين فروع القانون الأخرى وعلاقته بهم، لنصل في الأخير للتطرق لمصادر القانون الدستوري.

قبل التطرق لمفهوم القانون الدستوري، يحتاج طالب السنة الأولى ليسانس حقوق لمعرفة مجموع التقنيات المطلوبة لإنجاز البحوث الدستورية، والتي يتم الاعتماد عليها خلال مراحل إعداد البحوث العلمية المطلوبة في هذا المستوى أو غيرها من المستويات، وعليه سيعالج هذا المحور فصلين هما:

- الإطار المنهجي لإنجاز البحوث الدستورية
- مفهوم القانون الدستوري وعلاقته بباقي فروع القانون

الفصل الأول: الإطار المنهجي لإنجاز البحوث الدستورية

من المتفق عليه غالبا أن الإطار المنهجي لإنجاز البحوث القانونية يقدم للطالب ضمن برنامج دروس المنهجية التي يتلقاها خلال مختلف مستوياته الجامعية، غير أن طالب السنة أولى ليسانس على وجه الخصوص يحتاج للتأطير المنهجي المكثف لجهده لمعرفة وإتقان التقنيات المنهجية الأساسية لإنجاز بحوثه القانونية، وإلقائها بالشكل الصحيح، ولذلك أدرجنا هذا الفصل الأول ضمن هذه الدروس.

مما يتقدم يمكننا من خلال هذا الفصل التطرق لمجوعة من العناصر الأساسية لإعداد وإلقاء البحوث الدستورية، وهي: مفهوم البحث الدستوري، مناهج البحث الدستوري، المراجع الدستورية، عناصر البحث الدستوري، عرض البحث الدستوري.

أولا: مفهوم البحث الدستوري

يتم تعريف البحث العلمي من خلال البحث في معنى العبارة المكونة من كلمة (البحث) وكلمة (العلم)، وعليه فالبحث العلمي يعرف على أنه: "إعمال الفكر وبذل الجهد الذهني المنظم حول مجموعة من المسائل أو القضايا، بالتفتيش والتقصي عن المبادئ أو العلاقات التي تربط بينها، وصولاً إلى الحقيقة التي ينبني عليها أفضل الحلول لها"[1].

ويعرف البحث العلمي القانوني بأنه الجهد الفكري المنظم لدراسة موضوع قانوني معين عن طريق التفتيش عن العناصر والمواد القانونية التي يرتبط بها، من أجل تحليلها وتجميعها وتنظيمها ضمن أجزاء أو أقسام[2].

ويمكن أن يكون البحث القانوني في شكل دراسة نظرية مجردة، تخضع لقواعد خاصة ترتكز أساسا على مقدمة تتضمن إشكالية محددة وعرض واستنتاج، ووفق خطة ومنهج خاص بالموضوع المعالج[3].

---

1 باخوية إدريس، أصول البحث العلمي القانوني، يوم دراسي حول منهجية البحث القانوني، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 7 نوفمبر 2007، ص 3.

2 سالمي وردة، محاضرات في مقياس منهجية البحث العلمي، مقدمة لطلبة ماستر 1 تهيئة وتعمير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022-2023، ص 6.

3 نفس المرجع السابق، ص 7.

كما يمكن أن يكون البحث القانوني في شكل دراسة تطبيقية من خلال تحليل نص قانوني، أو تعليق على قرار قضائي، ويتضمن أيضا جانبا شكليا يرتبط بالوقائع والظروف والإجراءات المرتبطة بالنص القانوني أو القرار القضائي، كما يتضمن جانبا موضوعيا يرتبط بالمشكل القانوني، ومرحلة تحريرية تحليلية تخلص في الخاتمة إلى مجموعة من النتائج[1].

من جهة أخرى يمكن تعريف البحث الدستوري بأنه بحث قانوني يتناول بالدراسة أحد الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية، والمرتكزة أساسا على مفاهيم دستورية كالدولة، أو الدستور، أو الأنظمة السياسية، أو الانتخابات، أو الأحزاب السياسية، أو غيرها من المفاهيم الدستورية.

وقد يكون البحث الدستوري نظريا، فينطلق من إشكالية محددة ليصل في الخاتمة إلى نتائج تجيب على الإشكالية، كما قد يكون بحثا تطبيقيا، فينطلق من رغبة في تحليل نص دستوري أو ذو طبيعة دستورية كأحكام القوانين العضوية، أو ينطلق في اتجاه التعليق على قرار أو اجتهاد دستوري، قد يكون مصدره المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، ليصل الباحث في الأخير لمجموعة من النتائج ذات العلاقة بالمشكل القانوني المرتبط بالموضوع، فيعلق بما يراه إيجابيا أو سلبيا في هذا الإطار.

يعالج طالب السنة أولى ليسانس في السداسي الأول مجموعة من الموضوعات الدستورية القاعدية، ضمن المحورين الأول والثاني من برنامج مادة القانون الدستوري، وهما النظرية العامة للدولة، والنظرية العامة

1 حمليل صالح، منهجية التعليق على القرارات القضائية، يوم دراسي حول منهجية البحث القانوني، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 7 نوفمبر 2007، ص 77، 78.

للدساتير، ويكلف في هذا الإطار بإعداد بحث نظري واحد في مادة القانون الدستوري في حصة الأعمال التطبيقية في هذا السداسي.

ثانيا: مناهج البحث الدستوري

يستلزم إعداد البحوث العلمية عموما اعتماد منهج علمي أو أكثر لإنجازها ضمن الأطر المنهجية السليمة، وتتعدد أنواع المناهج العلمية المستعملة في مختلف ميادين ومجالات البحث العلمي، غير أنها في إطار البحوث القانونية قد لا تكون بذلك العدد الذي يستعمل في غيرها من البحوث، إذ تنحصر أهم المناهج العلمية في البحوث القانونية فيما يلي: المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، المنهج المقارن، المنهج التاريخي.

1. **المنهج التحليلي:** يعتبر المنهج التحليلي أكثر المناهج العلمية استخداما في البحوث القانونية، وهو يتجسد من خلال قيام الباحث بعملية تحليل للمشكلة في صورة عناصر أساسية، ودراسة كل عنصر بمعزل عن الآخر، وبعد ذلك يقوم الباحث بتتبع المصادر القانونية ذات الارتباط بالموضوع، مع القيام بعملية تقويم ونقد للأفكار والنظريات، وفي النهاية يقوم بعملية تركيب للنتائج، والوصول إلى الإجابة على الإشكالية من خلال تقديم النتائج والمقترحات.

2. **المنهج الوصفي:** يستخدم المنهج الوصفي في العلوم القانونية بشكل واسع أيضا، فهو من أكثر المناهج العلمية قدرة على دراسة المشكلات والظواهر والمواضيع القانونية، وإيجاد التفسيرات والحلول المناسبة لها، ويتحقق المنهج الوصفي بجمع المعلومات والبيانات عن الشيء الموصوف،

والبحث في خصائصه ومميزاته من جميع الجوانب الكمية والكيفية[1]، وبالتالي الوصول في الخاتمة لاستنتاجات دقيقة حوله، وهو يستعمل عادة لدراسة الأطر العضوية للمؤسسات والهيئات[2].

3. المنهج المقارن: يعتبر المنهج المقارن أيضا أحد المناهج الأكثر استعمالا في الدراسات القانونية، بل يعتبر أجودها من حيث وضوح النتائج، ويستخدم هذا المنهج في إجراء مقارنة بين النظم القانونية في أكثر من دولة، وإيجاد أوجه الاختلاف والتشابه بينها، ثم تسجل إيجابيات هذه النظم وسلبياتها للاستفادة من التجارب المقارنة، والهدف من المقارنة هو البحث في النصوص القانونية الحديثة والأكثر تطورًا، من أجل معالجة الخلل في النظم القانونية المطبقة في احدى دول المقارنة، ويمكن أن تكون المقارنة اكثر فعالية اذا تمت بين نظام قانونية مقارنة متجانسة، غير أنه يمكن أن تكون أيضا بين نظام قانونية مقارنة مختلفة.

4. المنهج التاريخي: يعد المنهج التاريخي من بين المناهج الهامة في تحري الإشكاليات القانونية، باعتبار أنه يبحث في الأصول التاريخية للنص القانوني، وتطوره عبر حقبة زمنية محددة، وبالتالي جودته أو قصوره خلال هذا التطور.

---

1 بوراس منير، المنهج الوصفي في الدراسات الإنسانية والاجتماعية –العلوم القانونية نموذجا-، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، السنة 2023، ص 186.

2 حساين سامية، محاضرات في منهجية العلوم القانونية لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 67.

ثالثا: المراجع في البحث الدستوري

لا تتميز المراجع في البحوث الدستورية عن غيرها في البحوث القانونية الأخرى، فهي تتوزع على مجموع المراجع المرتبطة بالقانون الدستوري، بداية من المصادر القانونية، والمتمثلة أساسا في مختلف الدساتير الجزائرية أو بعض الدساتير المقارنة، ثم النصوص القانونية ذات الطبيعة الدستورية، أو غيرها من النصوص القانونية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تنفيذية، وأخيرا الاجتهادات الدستورية.

ويمكن من خلال ما يأتي الإشارة إلى بعض المصادر القانونية المعتمدة في البحوث الدستورية، وهي على الخصوص الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتتالية، وبعض القوانين العضوية، وفي هذا الإطار يمكن تحميل أي نص قانوني من خلال تحميل الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي يتضمنها من موقع الأمانة العامة للحكومة، والمتاحة على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

1. الدساتير الجزائرية:

- دستور 1963: الصادر بتاريخ 1963/09/10، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة 1963/09/10.
- دستور 1976: الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22، ج ر ج ج عدد 94 مؤرخة 1976/11/24.

- المعدل بواسطة القانون رقم 79-06 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج عدد 28 مؤرخة في 1979/07/10.
- المعدل بواسطة القانون رقم 80-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج عدد 03 مؤرخة في 1980/01/15.
- المعدل بواسطة المرسوم 88-223 يتعلق بنشر التعديل الدستوري، ج رج ج عدد 45 مؤرخة 1988/11/05.

- دستور 1989: المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر نص تعديل الدستور، ج رج ج عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01.
- دستور 1996: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج رج ج عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.

- المعدل بواسطة القانون رقم 02-03 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 25 مؤرخة في 2002/04/14.
- المعدل بواسطة القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج عدد 63 مؤرخة في 2008/11/16.
- المعدل بواسطة القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

- دستور 2020: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

2. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، ج ر ج ج عدد 35 مؤرخة في 2023/05/21.
- الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي رقم 22-19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 51 مؤرخة في 2022/07/31.

أما بخصوص المراجع فتتعدد مصادرها، وتتوزع بين المؤلفات العامة والمتخصصة، والدراسات الأكاديمية، سواء كانت رسائل جامعية كأطروحات الدكتوراه، ورسائل الماجيستير، ومذكرات الماستر وليانس، أو مقالات علمية منشورة في مجلات علمية مصنفة، أو مداخلات علمية مقدمة في تظاهرات علمية وطنية أو دولية، والتي تنشرها الجهات المنظمة على مواقعها الإلكترونية.

ويمكن الإشارة لبعض المؤلفات المتخصصة في القانون الدستوري كالاتي:

- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية ج.3، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013.
- سعيد بوالشعير، النظم السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، الطبعة 02، د م ج، الجزائر، 2013.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسة والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر 2009.
- عبد الله بوقفة، النظم الدستورية -السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- محمد اكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

وبخصوص المقالات العلمية، فهي موجودة في المنصة الوطنية للمجلات العلمية، والمتاحة على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en

أما الرسائل الجامعية بمختلف مستوياتها، فيمكن تحميل نسخ إلكترونية لها من خلال البحث ضمن المستودعات الرقمية للجامعات الجزائرية، dspace universite، ومثاله المستودع الرقمي لجامعة غرداية المتاح على الرابط التالي: http://dspace.univ-ghardaia.dz:8080/xmlui/

رابعا: عناصر البحث الدستوري

يتكون البحث الدستوري من العناصر الثابتة في البحوث العلمية، وهي المقدمة، العرض، والخاتمة، بالإضافة إلى بعض العناصر الهامة كالواجهة، وقائمة المراجع، وهي العناصر التي يتوجب على الطالب أن يحترم تحريرها في البحث المكتوب الذي يقدم بعد إلقاء البحث في الحصة الحضورية.

1. **الواجهة:** وتحمل المعلومات التالية: الجامعة، الكلية، القسم، المستوى، التخصص، العنوان، أسماء الطلبة، أستاذ المادة، السداسي والموسم الجامعي.

2. **المقدمة:** تتضمن المقدمة مجموعة من العناصر هي: تمهيد للموضوع ينتقل فيه الطالب من العام إلى الخاص، أهمية الموضوع، أهداف الدراسة، إشكالية البحث، المنهج المتبع، تقسيم البحث أو الخطة في شكل فقرة.

3. **العرض:** ويتضمن تقسيم الموضوع وفق الخطة المعتمدة، والتي يستحسن أن تكون ثنائية من خلال مبحثين، ويتضمن كل مبحث مطلبين، والمطالب تقسم لفروع، وبالنسبة للمعلومات التي يتم سردها ضمن العرض لابد تتم الإحالة للمراجع التي اعتمد عليه الطالب في كل جزئية، تحقيقا للأمانة العلمية.

بالنسبة لضوابط التهميش في البحث الدستوري فيمكن للطالب أن يختار أحد الأنماط المقررة للتهميش، مع وجوب الثبات في استعمال النمط المختار في كافة صفحات البحث، وعلى العموم يكون التهميش وفق ما يلي:

- **تهميش النصوص القانونية**

1-المادة 8 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

- **تهميش المؤلفات:**

1-اسم كاتب، عنوان الكاتب، الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، ص.

- **تهميش الرسائل الجامعية:**

1-اسم الكاتب، عنوان الرسالة، نوع الرسالة والتخصص، الكلية، الجامعة، البلد، السنة، ص.

- **تهميش المقالات العلمية:**

1-اسم الكاتب، عوان المقال، المجلة، المجلد، العدد، السنة، ص.

- **تكرار التهميش**

نفس المرجع يستعمل بشكل متتالي: 1-نفس المرجع السابق، ص.

المرجع يستعمل، ثم يستعمل مرجع آخر مختلف، ثم يعاد استعمال المرجع من جديد: 1-اسم الكاتب، المرجع السابق، ص.

4. الخاتمة: تتضمن خلاصة عن البحث، وإجابة على الإشكالية من خلال مجموعة النتائج التي توصل إليه الطالب، ويمكن أن يضاف إليها مقترحات، وآفاق البحث.

5. قائمة المصادر والمراجع: تتضمن مجموع المصادر التي تم الاعتماد عليها، سواء كانت نصوصا قانونية أو قواميس أو آيات قرءانية أو أحاديث نبوية، أو غير ذلك من الكتب المرجعية.

وبالنسبة لقائمة المراجع فهي ترتب هجائيا في كل مستوى، وتتضمن المؤلفات العلمية العامة والمتخصصة، فالرسائل الجامعية، ثم المقالات العلمية، ثم المداخلات، وأخيرا المقالات الإلكترونية.

وفي إطار كتابة قائمة المراجع يمكن أن تكتب المراجع العربية، ثم المراجع الأجنبية، والتي يحترم فيها أيضا الترتيب الهجائي.

خامسا: عرض البحث الدستوري

بالنسبة لإلقاء البحوث الصفية فهو يكون وفق الضوابط المقرر من طرف الأستاذ المطبق للمادة، غير أنها لابد أن تستجيب لبعض الضوابط الثابتة في هذا الإطار، والمتعلقة أساسا بوجوب إظهار بعض المعلومات الهامة للزملاء، وهي عنوان البحث، إشكالية البحث، الخطة وقائمة المراجع، حيث يتم كتابتها في بداية الحصة على السبورة، أو عرضها من خلال جهاز العرض.

يمنح الطالب مدة زمنية محددة لا تقل عن 10 دقائق لعرض إشكالية البحث وخطته وملخصا عنه، ليفتح المجال لمناقشة البحث من الجانب الشكلي، ثم الموضوعي مع باقي الطلبة، ومن خلال أوراقهم التحضيرية للبحث، يسجل الطالب المعني بالبحث الملاحظات لتصحيحها في البحث المكتوب الذي يقدم للأستاذ في حصة لاحقة.

الفصل الثاني: مفهوم القانون الدستوري وعلاقته بباقي فروع القانون

يقتضي البحث في مفهوم القانون الدستوري، معرفة مفهوم القانون أولا، وخصائص القاعدة القانونية عموما، لنصل في الأخير لمعرفة مفهوم القانون الدستوري وخصائص القاعدة الدستورية، وكذا مصادر القانون الدستوري وعلاقته بباقي فروع القانون الأخرى.

أولا: مفهوم القانون وخصائص القاعدة القانونية

القانون كلمة يونانية الأصل، وتكتب وتنطق Kanun، وانتقلت للفارسية بنفس اللفظ، وتعني أصل كل شيء ومقياسه، لتتنقل من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية بمعنى الأصل[1]، أو الأصول، ومعناها الأساسيات أو القواعد، كما تعني العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، واستعملت كلمة قانون في البلاد العربية من خلال الدولة العثمانية منذ منتصف القرن 19 حيث بدأت تسن قوانين التي اقتبست أحكامها من القوانين الغربية[2].

وباللغة الفرنسية تستعمل كلمة Droit للتعبير عن القانون، وهو بصورة عامة مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في

1 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط 2، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 19.

2 يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة، كوميت للتوزيع، مصر، 1997، ص 9.

المجتمع على وجه ملزم، كما تستعمل للتعبير عن الحق[1]، ويقصد بالتقنين code تدوين القواعد القانونية في شكل مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثل التقنين المدني، وتستعمل كلمة قانون للدلالة على التشريع loi هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية[2].

وتقابل كلمة Droit في اللغة الإيطالية كلمة Diritto، وفى الألمانية Recht[3]، أما في اللغة الإنجليزية يستعمل مصطلح law.

واصطلاحا يعرف القانون في المعنى العام له بأنه" مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها"[4]، كما يعرف بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع والتي تلزمه الدولة بمراعاتها"[5]، والحديث هنا عن القواعد، إنما يرتبط بمصطلح الأصول، وهو المعني اللغوي للقانون كما تمت الإشارة إليه سلفا، فالقانون بالمعنى العام هو القانون المطبق في بلد معين في زمن معين، ومثاله القانون الوضعي في دولة ما، فهو يدل على القانون المطبق فعلا في

1 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 14.

2 يحي باي، المدخل للعلوم القانونية، دروس منشورة على منصة مودل لطلبة السنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 2، 3.

3 احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق جامعة بنها، مصر، 2008، ص 7.

4 حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للتوزيع والنشر، الجزائر، 2003، ص 8.

5 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 20.

هذه الدولة[1]، ويقابل القانون الوضعي القانون الطبيعي الذي يعني مجموع المبادئ والقواعد المثالية العادلة التي تفرضها طبيعة الأشياء ويكتشفها العقل السليم ولا تتغير يتغير الزمان أو المكان[2].

أما تعريف القانون في المعنى الخاص فهو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر ما، مثل قانون العمل، قانون، قانون الجنسية أو قانون الجمارك، وبالتالي يقصد بكلمة القانون الإشارة إلى فرع معين من فروع القانون[3].

وتظهر خصائص القاعدة القانونية من خلال ما يلي:

- **القاعدة القانونية عامة ومجردة:** فكونها **عامة** يعني أن القاعدة القانونية تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بها، وعلى جميع الوقائع التي تنطبق عليها، وكونها **مجردة** يعني أنها وضعت مجردة من مخاطبة شخص بذاته[4]، بل إنها تسري على المراكز القانونية التي يشغلها الأخصاص، وليس على الأشخاص بذواتهم.

- **القاعدة القانونية اجتماعية وملزمة:** فكونها **اجتماعية** تعني أنها قاعدة سلوكية دورها تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، وكونها

1 يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص 10.

2 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 21.

3 يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص 10.

4 يحي باي، المرجع السابق، ص 5.

ملزمة فيعني أنها مقرونة بجزاء، الذي يتسم بنوع من القهر والإجبار، ويوقع عند مخالفتها[1].

ثانيا: مفهوم القانون الدستوري

لم يتفق الفقهاء على إعطاء تعريف محدد وشامل للقانون الدستوري، بل تأرجح تقديم تعريف القانون الدستوري بين المعيار الشكلي والموضوعي، وقبل ذلك لابد أن يدرج أيضا تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار اللغوي.

1. المعيار اللغوي

يبحث المعيار اللغوي في معنى كلمة دستور[2]، وتقابلها كلمة Constitution في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهي تعني الأساس أو البناء، أو التكوين، أما المفهوم اللغوي لكلمة دستور وفق مصدرها في اللغة الفارسية فهو يعبر عن الدفتر الذي تدون فيه شؤون الحكم، وفي اللغة العربية هو القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم[3].

2. المعيار الشكلي

ووفقا للمعيار الشكلي يعرف القانون الدستوري بأنه "دراسة الوثيقة الدستورية المطبقة في بلد ما، وفي زمن ما"[4]، وبالتالي يرتبط هذا

---

1 نفس المرجع السابق.

2 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 9.

3 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 38.

4 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 9.

التعريف الشكلي بوجود وثيقة دستورية مكتوبة، فلا يمكن أن يطبق على الدساتير العرفية بهذا الشكل، كما يرتبط التعريف الشكلي أيضا بالهيئة المصدرة للدستور باعتبار أن وجود وثيقة مكتوبة لابد أن تصدر من هذه الهيئة[1].

يعرف أيضا القانون الدستوري وفقا للمعيار الشكلي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير، ويطلق عليها اسم السلطة التأسيسية أو المؤسسة، ويتبع في وضعها إجراءات خاصة مشددة تختلف عن إجراءات وضع القانين العادية[2].

تتم مناقشة المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري من خلال اتجاهين اثنين، الأول إيجابي يظهر من خلال وضوح وبساطة هذا المعيار في تحديد مفهوم القانون الدستوري، لارتباطه بالوثيقة الدستورية، وبالتالي الاقتصار على تركيز دراسة القواعد القانونية المدونة في الدستور، دون غيرها.

أما الاتجاه الثاني فهو سلبي بالنظر في الاعتبار التطابق بين تعريف القانون الدستوري والدستور أولا، ونحن في بداية هذه الدروس نركز على تعريف القانون الدستوري مؤجلين تعريف الدستور إلى المحور الثالث، ثم إنه يكرس إهمال القواعد الدستورية غير المدونة في الدستور، والتي قد تتضمنها نصوص قانونية أخرى كالقوانين العضوية، أو أنها تظهر من خلال العرف الدستوري، السائد في العديد من الأنظمة، أو من خلال الدساتير

1 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 4.

2 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 42.

العرفية غير المكتوبة، يضاف إلى ذلك إقحام بعض القواعد القانونية ذات الطبيعة اللادستورية في القانون الدستوري لاعتبار وجودها في الوثيقة الدستورية ، والتي تضعها بعض الدول فيها لأجل تحصينها من التعديل ليس إلا، كقواعد القانون الإداري، أو قانون العقوبات، أو الجنسية، أو التنظيم القضائي، أو غيرها[1].

3. المعيار الموضوعي

وفقا للمعيار الموضوعي يتم التركيز في تعريف القانون الدستوري على موضوع القاعدة القانونية، لا على مكان وجودها أو جهة أو إجراءات إصدارها، وبالتالي يقابل التعريف الموضوعي التعريف الشكلي، فالأول يركز على موضوعها، بينما الثاني يركز على شكلها، وعليه فالقانون الدستوري هو مجموع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيا كان موضعها أو مصدرها[2].

ويعرف أيضا القانون الدستوري وفقا لهذا المعيار بأنه مجموع القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة بسيطة أو مركبة، وكذلك نشاط السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما[3].

يركز بعض فقهاء القانون الدستوري في تعريفهم للقانون الدستوري وفق المعيار الموضوعي على السلطات، أو الأجهزة التي تتفاعل

---

1 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 10. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 43-45.

2 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 49.

3 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 11.

ضمن نظام الحكم في الدولة، وبالتالي تشكيل هذه المؤسسات واختصاصاتها والعلاقة بينها[1].

كما يعرف القانون الدستوري وفقا للمعيار الموضوعي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين السلطة السياسية في الدولة من حيث طبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وإنشائها وتنظيمها، كما يقصد به القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بغض النظر إذا كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى (قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة)[2].

من خلال ما تقدم يلاحظ أيضا عدم التوافق في اعتماد المعيار الموضوعي لتعريف القانون الدستوري، ويرجع سبب ذلك إلى صعوبة تحديد المواضيع الدستورية، التي يمكن إدراجها ضمن نطاق القانون الدستوري، خاصة أن هذا المعيار وسع مجال القانون الدستوري ليتعدى الوثيقة الدستورية.

يشكل إدراج بعض المواضيع المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم ضمن نطاق القانون الدستوري نقطة الاختلاف بين فقهاء القانون الدستوري، على الرغم من تدخلها المفترض في تشكيل مؤسسات النظام السياسي، إلا أن العدد الأكبر من الفقهاء يرون بإدراج الحريات العامة ضمن القانون الدستوري، ومن بينهم **دي مالبرغ، هوريو، جيكل وجيلار،**

1 محمد طي، المرجع السابق، ص 20، 21.

2 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 6.

الذين يرون أن القانون الدستوري ينظم في إطار الدولة التعايش السلمي بين السلطة والحرية[1].

من خلال كل ما تقدم تتضح صعوبة تحديد مفهوم القانون الدستوري، مما يوجب الاحتكام إلى معيار بيداغوجي لتحديد هذا المفهوم، على الأقل من أجل الخوض في دراسة مادة القانون الدستوري من الجانب الأكاديمي، فهو يدرس مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة والنظام السياسي فيها من خلال تركيبة السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة بينها، بالإضافة إلى القواعد القانونية التي تنظم حقوق الأفراد وحرياتهم، سواء كانت مدونة في وثيقة دستورية صادرة عن السلطة التأسيسية، أو كانت غير مدونة في الوثيقة الدستورية.

ثالثا: خصائص القاعدة الدستورية

بداية يتم التسليم عادة بأن القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية، وبالتالي تنطبق عليها افتراضا خصائص هذه الأخيرة التي تمت الإشارة إليها سلفا، وهو العمومية والتجريد والإلزامية، غير أن الخوض في تفصيل مطابقة تلك الخصائص للقاعدة الدستورية قد يصطدم ببعض الفروقات والاختلافات بينهما، والمتعلقة أساسا بخاصية الإلزامية، أو الاقتران بعنصر الجزاء الذي يضمن تطبيقها، وعليه سنخوض في مناقشة طبيعة القاعدة الدستورية من خلال هذه الخاصية.

1 محمد طي، المرجع السابق، ص 23.

1. الرأي القائل بإلزامية القاعدة الدستورية

ينقسم أصحاب الرأي القائل بإلزامية القواعد الدستورية إلى فريقين:

أ. الفريق الأول: يرى بأن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية متوفرة على عنصر الجزاء، غير أن هذا الجزاء ليس بالضرورة أن يكون ماديا، حيث يرى **العميد دوجي** أن الجزاء كما قد يكون ماديا فيمكن أن يكون أيضا معنويا، وهو رد فعل اجتماعي، وعليه لا يمكن للدولة أو السلطة أن توقع الجزائر على نفسها، غير أن رد الفعل الاجتماعي اتجاه القواعد الدستورية يعد جزاء معنويا، يحقق فكرة إلزامية القاعدة الدستورية[1].

يشكل رد الفعل الاجتماعي وفق ما سبق الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية، وعليه يمكن أن تتعدد صور رد الفعل الاجتماعي باعتباره يشكل هذا الجزاء، فيكون في صورة جزاءات قضائية، أو إدارية، أو سياسية[2]، أو جزائية (بدنية أو مالية)[3]، وبالتالي تظهر الجزاءات المتعلقة بالقاعدة الدستورية من خلال توقيع المسؤولية السياسية على الحكومة، توقيع الرقابة الدستورية على القوانين، حل البرلمان، توقيع المسؤولية الجنائية

1 جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 22.

2 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 22.

3 فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2018-2019، ص 3.

للحكام[1]، والجزاء الذي يمارسه الناخبون على المنتخبين، من خلال عدم تجديد انتخابهم مرة أخرى[2].

ب. الفريق الثاني: يرى بأن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية دون توفرها على عنصر الجزاء، فالجزاء ليس ضروريا لاكتساب صفة القاعدة القانونية، بل يكفي الشعور لدى العامة بأن القاعدة القانونية واجبة الاحترام[3].

2. الرأي المنكر لإلزامية القاعدة الدستورية

ينكر أصحاب هذا الرأي عنصر الجزاء عن القاعدة الدستورية، وينكرون صفة القاعدة القانونية عن القاعدة الدستورية بالمفهوم الصحيح، على اعتبار أن الدولة تحتكر القوة المادية، ومن غير المعقول أن تطبقها على نفسها[4]، وفي هذا الإطار يرى **الفقيه الإنجليزي أوستن** أن القانون الوضعي هو أمر أو نهي، يصدر من الحاكم إلى المحكومين الخاضعين لسلطته، ويقترن بجزاء مادي يوقعه على من يخالف القانون، فهو يرى أن الجزاء لا يمكن إلا أن يكون ماديا، في شكل أذى أو عقوبة.

يجد هذا الرأي أساسه قديما لدى الفلاسفة اليونان، وتأثر به **الفيلسوف هيجل**، وتبناه الفقيه الإنجليزي **توماس هوبز**، الذي سبق

1 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 22.

2 ليندة أونيسي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 1، السنة 2014، ص 251.

3 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 21.

4 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 28.

أوستن في هذا الطرح، لذلك تعتبر هذه النظرية إنجليزية[1]، وفي الفقه العربي يؤيد **الأستاذ عثمان خليل** هذا الرأي، فهو يشك في اعتبار القواعد الدستورية أو "الدولية" قواعد قانونية بالمعنى الوضعي، نظرا لعدم توفر عنصر الجزاء، ولا يمكن حسبه اعتبار الثورة كجزاء دستوري أو الحرب كجزاء دولي، أو التفريق بين وجود الجزاء قانونا وتطبيقه، أو التقليل من الجزاء كركن للقاعدة القانونية من اجل تبرير قانونية هذه القواعد[2].

من خلال ما تقدم يرى **الأستاذ حسني بوديار** بأن قواعد القانون الدستوري تعتبر قواعد قانونية تتوفر على جزاء يتماشى مع طبيعتها، بالرغم من أنه قد يختلف عن الجزاء المادي التي تتمتع به فروع القانون الأخرى[3].

رابعا: مصادر القانون الدستوري

كغيره من فروع القانون الأخرى يرتبط القانون الدستوري بصور متعددة من المصادر، فيمكن أن تقسم هذه المصادر إلى مصادر مادية ومصادر تاريخية، كما يمكن أن تقسم إلى مصادر رسمية أو شكلية، ومصادر تكميلية أو تفسيرية، وهذا التقسيم الأخير ستناوله بالدراسة في هذه الدروس.

---

1 لرقم رشيد، محاضرات القانون الدستوري -نظريتا الدولة والدساتير-، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 7.

2 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 21.

3 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 22.

1. المصادر الرسمية

يقصد بالمصادر الرسمية المصادر الشكلية، والتي تعرف بأنها الطرق والوسائل المؤدية إلى إخراج القاعدة القانونية، وجعلها موضع التطبيق[1]، والإلزام على المجتمع، كما تعرف بأنها الطريق الرسمي الذي تمر به قاعدة السلوك الاجتماعي لكي تدخل ضمن نطاق القانون الوضعي[2].

إن تأرجح تعريف القانون الدستوري بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، وتغليب هذا الأخير من قبل أغلبية فقهاء القانون الدستوري، يوضح مضمون المصادر الرسمية له، فالمفهوم الشكلي للقانون الدستوري يحدد مجالات القانون الدستوري بما تتضمنه الوثيقة الدستورية حصرا، بينما يوسع المعيار الموضوعي هذا المفهوم ليشمل القواعد الدستورية حيثما وجدت، سواء كانت في الوثيقة الدستورية أو كانت في قوانين أخرى، أو لم تكن مدونة أصلا[3]، وعلى إثر ذلك تظهر المصادر الرسمية للقانون الدستوري من خلال التشريع الدستوري بمختلف أشكاله، ثم العرف الدستوري.

أ. **التشريع الدستوري:** يتشكل التشريع الدستوري من مجموع النصوص القانونية ذات الطبيعة الدستورية، حيث تتوزع هذه النصوص على الوثيقة الدستورية، والقوانين الأساسية أو العضوية.

1 لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 11.

2 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 77.

3 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 77.

بداية يقصد بالتشريع وضع القواعد القانونية من طرف السلطة المختصة، وفق إجراءات معينة، في صورة نصوص مكتوبة، وتختلف الهيئات المصدرة للتشريع باختلاف القواعد القانونية الصادرة أو درجتها ضمن هرم تدرج القوانين، فالقواعد الدستورية تصدر من السلطة التأسيسية التي تكون منتخبة لهذا الغرض، مع إمكانية إخضاعها للاستفتاء الشعبي، وقد يصدر الدستور من طرف الحاكم في صورة منحة أو عقد، بينما تصدر القواعد التشريعية من البرلمان، وقد تصدر من السلطة التنفيذية إذا منحها الدستور هذا الاختصاص[1]، بينما تصدر النصوص التنفيذية من السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين.

تشكل الوثيقة الدستورية المصدر الأساسي للقانون الدستوري، فهي تتضمن مجموع القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة، وتوضح شكل السلطات فيها وتنظم العلاقة بينها، وتكرس حماية الحقوق والحريات العامة والفردية[2].

تعتبر القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية جوهر المصادر الرسمية للقانون الدستوري، فجهات وضع الدساتير شهدت تطورات متعددة عبر التاريخ، فبداية كان الاعتقاد السائد بأن السيادة في يد الملك وحده، وهو كان يضع الدستور في شكل منحة، ثم تطور هذا الفكر بظهور الصراع بين الحاكم والرعية، فصارت السيادة مجزأة بين الملك وبين الأمة، وعليه صار وضع الدستور يتم من خلال العقد، ليصل في

1 عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية-ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 239.
2 لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 11.

الأخير هذا الصراع إلى نتيجة مفادها وجوب وضع الدستور من خلال الجمعية التأسيسية المنتخبة والاستفتاء الشعبي[1].

وتعتبر مقدمات الدساتير أو ديباجاتها مصادرا للقانون الدستوري أيضا، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدساتير، وهي عادة تتضمن مجموعة من المبادئ التي تحدد الأسس السياسية والاجتماعية للمجتمع، وهي تحوز قيمة قانونية سامية سمو الدستور[2]، مما يتوجب على المشرع احترامها عند سنه للقوانين، والا عدت تلك القوانين غير دستورية.

إلى جانب الوثيقة الدستورية، يرى جانب من الفقه أن التشريع الدستوري قد يعتمد في بعض الأحيان نظام الإحالة على إعلانات حقوق الإنسان، التي قد يكون مصدرها محليا مثل الميثاق الوطني في الجزائر لسنة 1976، أو يكون مصدرها دوليا وتصادق عليها الدولة المعنية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو غيره من الوثائق الدولية الأخرى.

بالإضافة إلى الوثيقة الدستورية تشكل القوانين الأساسية أو العضوية مصدرا أساسيا آخر للقواعد الدستورية، حيث تتضمن هذه القوانين الأساسية مجموع القواعد الأساسية ذات العلاقة بالمسائل الدستورية، والتي لا يمكن للوثيقة الدستورية أن تتحمل تواجدها فيها، لتعددها وكثرتها، مما يلزم وضعها في نصوص مستقلة عنها، كمواضيع

1 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 24.

2 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 99.

الانتخابات، الأحزاب السياسية، تنظيم السلطات، القضاء، وهي تحتل مرتبة وسطى بين المستوى الدستوري والمستوى التشريعي العادي[1].

يمكن أخيرا أن تشكل الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان مصدرا أساسيا للقانون الدستوري[2]، ضمن التشريع الدستوري أيضا باعتبارها نصوصا تنظم الإطار العضوي والوظيفي للبرلمان، وهو ما يجسد تنظيم السلطة التشريعية فعليا، ويدخل ضمن نطاق العلاقة القائمة بينها بين باقي السلطات، مما يحدد طبيعة النظام السياسي من خلال تلك العلاقة.

ب. **العرف الدستوري:** سبق البيان أن مفهوم القانون الدستوري يتأرجح بين التعريف الشكلي والتعريف الموضوعي، حيث ينطوي هذا الأخير على كل القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية سواء كانت مكتوبة في وثيقة دستورية واحدة أو عدة وثائق، أو غير مكتوبة، وعليه يشكل العرف الدستوري بهذا الشكل مصدرا أساسيا لقواعد القانون الدستوري.

بداية لابد من التنويه بالاختلاف الموجود بين الدستور العرفي، والعرف الدستوري باعتباره مصدرا للقانون الدستوري، فالدستور العرفي هو مجموع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية التي لا تتضمنها وثيقة دستورية مكتوبة، أما العرف الدستوري فهو مجموع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية التي ترتكز عليها الدساتير المكتوبة عند وضعها، مما يجعلها مصدرا للقانون الدستوري[3].

1 محمد طي، المرجع السابق، ص 33.

2 نفس المرجع السابق، ص 33.

3 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 119.

يعرف العرف الدستوري اصطلاحا وفق مجموعة من التعريفات ذكرها **الأستاذ حسن مصطفى البحري**، فهو مجموع الأفعال والضوابط التي درجت الهيئات الحكومية على اتباعها في الشؤون المتصلة بنظام الحكم، مما يمنحها الطبيعة الإلزامية المقررة للقواعد الدستورية، كما يعرف بأنه تواتر العمل وفق المسلك المتبع في أحد الموضوعات الدستورية مما يمنح صفة الإلزام لهذا المسلك، كما يعرف أيضا بأنه قاعدة مطردة لتنظيم العلاقات بين السلطات في الدولة، أو بين السلطة والأفراد وتكتسب الصفة الإلزامية في الراي القانوني للجماعة، وخلص الأستاذ **حسن مصطفى البحري** إلى وضع تعريف جامع للعرف الدستوري: بأنه عادة تتصل بأحد الشؤون الدستورية، درجت على اتباعها هيئة حكومية في ظل دستور مكتوب، وأصبحت ملزمة قانونا لتواتر العمل بها[1].

يتجلى دور العرف الدستوري باعتباره مصدرا للقانون الدستوري في الدول ذات الدساتير المكتوبة، من خلال مكانة صوره المتعددة ضمن تدرج القاعدة القانونية، وتظهر هذه الصور من خلال العرف المفسر، العرف المكمل، والعرف المعدل.

يظهر أولا العرف المفسر من خلال اختصاص هيئة دستورية للقيام بتفسير قاعدة دستورية يتضمنها الدستور المكتوب، مع التأكيد وفق ما يراه **الفقيه تروبير** بأن هذا التفسير لابد أن يقدم من الهيئة الدستورية لا من غيرها من الجهات غير الرسمية كالأساتذة أو المحامين أو غيرهم[2]، ولا يخلق العرف المفسر قاعدة جديدة، ولا يعدل القاعدة الدستورية الأصلية،

1 نفس المرجع السابق، ص 118، 119.

2 محمد طي، المرجع السابق، ص 32.

ولا يخالف الدستور إيجابا أو سلبا، ويصبح من خلال ما سبق جزء من الدستور يكتسب صفة الإلزام[1]، ومثاله قرارات المحكمة الدستورية في الجزائر بخصوص تفسير المواد الدستورية[2].

أما العرف المكمل فيظهر في حالة القصور المفترض لمسألة دستورية، تحتاج للتنظيم الدستوري، ليتدخل ويكمل هذا التنظيم، ويسد النقص الوارد على هذه المسألة، وعليه ينشئ العرف المكمل قاعدة دستورية حديدة ملزمة، لها نفس القيمة القانونية للقاعدة الدستورية.

ويهدف العرف المعدل إلى تعديل أحكام الوثيقة الدستورية، من خلال إضافة أو حذف أحكام معينة منها، ولهذا اختلف فقهاء القانون الدستوري في مشروعية العرف المعدل، باعتباره يضيف أو يخذف أحكاما نصت عليها الوثيقة الدستورية، مما جعله يفقد قيمته القانونية عند أغلبية هؤلاء الفقهاء[3].

2. المصادر التكميلية

بالإضافة إلى المصادر الرسمية للقانون الدستوري، هناك مصادر أخرى له، وهي المصادر التكميلية أو التفسيرية، والتي يمكنها أن تساهم في وضع القاعدة الدستورية بشكل غير مباشر، وتسمى المصادر غير الرسمية أو الاحتياطية، وتتمثل في كل من القضاء، والفقه.

---

1 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 126.

2 رأي رقم 01/ ر. م. د/ت. د/23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، ج ر ج ج عدد 59 مؤرخة في 10 سبتمبر 2023.

3 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 131.

أ. القضاء: تمثل مجموع الأحكام القضائية التي تصدرها الجهات القضائية على اختلاف مستوياتها، وأنواعها، ودرجاتها مصدرا تكميليا للقانون الدستوري، على اعتبار أن القاضي مختص بالفصل في المنازعات تطبيقا للقانون، وهو يحوز سلطة تفسير ذلك القانون وفق الوقائع والأحداث المعروضة أمامه، لتكييفها مع القاعدة القانونية سارية المفعول، وإيجاد حل للمنازعة من خلال الاجتهاد القضائي، الذي يشكل مع مرور الوقت السوابق القضائية التي تشكل مصدرا للقانون إجمالا، وفي المجال الدستوري تشكل أحكام القضاء الدستوري، والأحكام القضائية الأخرى ذات العلاقة بالاختصاص الدستوري مثل قرارات القضاء العادي أو الإداري بخصوص الدفع بعدم الدستورية مصدرا تكميليا للقانون الدستوري أيضا.

ب. الفقه: يقصد بالفقه الدستوري مجموع الدراسات والأبحاث والنظريات التي يقدمها فقهاء وأساتذة وباحثي القانون الدستوري، إذ يمكن للمؤسس الدستوري أن يستأنس بها عند وضعه للدستور، ويمكن أن ينقسم الفقه باعتباره مصدرا للقانون الدستوري إلى قسمين، فقه إنشائي أو تكويني ويتمثل في تلك النظريات التي قدمها فقهاء القانون الدستوري من خلال تطوره التاريخي فيتم تبنيها من طرف المؤسس الدستوري لقناعته وحاجته لها، كنظرية الفصل بين السلطات، أو نظرية سيادة الشعب أو غيرها، والقسم الثاني هو الفقه المفسر، وهو مجموع البحوث والدراسات التي تعالج مسائل دستورية منصوص عليها في الدستور، ومحاولة تحليلها وتطويرها وفق ما يتم اعتماده في بعض التجارب المقارنة[1].

1 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 31.

خامسا: علاقة القانون الدستوري بباقي فرع القانون

يشكل القانون الدستوري القانون الأعلى في الدولة لارتباطه بالدستور، وهو ما يجعله ذو ارتباط أكيد مع باقي القوانين فيها، غير إن ارتباطه بفروع القانون العام قد تكون أكثر بروزا بارتباطه بفروع القانون الخاص، وعليه سنورد علاقته بالقانون الدولي العام، ثم القانون العام الداخلي.

1. علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام

يهتم كل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام بالدولة، فالأول يهتم بتنظيم نظام الحكم والعلاقة بين السلطات في الدولة، والثاني يهتم بتنظيم علاقة الدولة بباقي أشخاص القانون الدولي من خلال الاتفاقيات التي تصادق عليها، وبالتالي فكلاهما يعالج تنظيم مسائل مرتبطة بالدولة من زاوية معينة، أو يعالج تنظيم نشاط معين للدولة داخليا وخارجيا[1].

يمكن أيضا إن يشترك كل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام في بعض المواضيع ذات الاهتمام المشترك، كالسيادة، شكل الدولة موحدة أو مركبة[2]، والمبادئ التي تحكم الدولة في علاقتها مع باقي الدول، أو سياستها الخارجية.

1 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 15.

2 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 66.

كما يمكن أيضا أن يكون بين القانونين إحالة لأحدهما على الآخر، فيمكن للقانون الدستوري أن يحيل على القانون الدولي آليات وشروط المصادقة على الاتفاقيات الدولية، أو آليات التمثيل والمشاركة والانضمام للهيئات الدولية، أو شروط إعلان الحرب والسلم، كما يمكن للقانون الدولي أن يحيل على القانون الدستوري صاحب الاختصاص في التمثيل الخارجي، أو أمور أخرى تتعلق بالجنسية أو غيرها من المسائل ذات البعد الدولي.

2. علاقة القانون الدستوري بالقانون العام الداخلي

تتعدد فروع القانون العام الداخلي التي ترتبط بالقانون الدستوري بمفهوميه الشكلي والموضوعي، وهذا ما يجعل المفهوم الشكلي يفتح المجال للقانون الدستوري للارتباط بالكثير من فروع القانون الداخلي العام وأيضا القانون الخاص، على اعتبار توسع وكثرة المسائل والمواضيع المذكورة في الوثيقة الدستورية، حيث يرتبط بداية بالقانون الإداري في العديد من المسائل، باعتبار أن القانون الإداري يرتكز على تنظيم السلطة التنفيذية أو الحكومة ممثلة في الإدارة، وهي ذات السلطة التي يوضح القانون الدستوري ضوابط تشكيلها ومجالات اختصاصاتها، وبالتالي فهما يشتركان في مواضيع عديدة كالتنظيم الإداري، الانتخابات، آليات ممارسة الحقوق والحريات، وفي هذا الخصوص يظهر رأي **الفقيه بارتلمي** بأن القانون الدستوري يبين لنا كيف شيدت الآلة أو الأداة الحكومية، وكيف ركبت أجزاؤها، أما القانون الإداري فيبين لنا كيف تعمل تلك الآلة أو الأداة، وكيف يقوم كل جزء منها بوظيفته[1].

1 حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 69.

يرتبط أيضا القانون الدستوري بفروع أخرى من القانون الداخلي، كالقانون المالي، باعتبار أن القانون الدستوري يتضمن ضوابط إقرار الضرائب، ويوضح كيفية إعداد قانون المالية السنوي وآجال وكفيات إصداره، كما أن اختصاص البرلمان في المصادقة على قانون الميزانية يعد آلية فعالة لرقابته على الحكومة، وهذا ما يدرسه القانون الدستوري ضمن نطاق العلاقة بين السلطات.

يرتبط القانون الدستوري بالقانون الجنائي على اعتباره يوضح بعض المبادئ الأساسية المرتبطة بتوقيع العقوبة، كعدم رجعة القوانين، أو قرينة البراءة[1]، أو ما ارتبط بالقانون القضائي أو التنظيم القضائي والمبادئ التي تحكم القضاء، واستقلالية القضاة، كما يتضمن أيضا ضوابط المتابعة الجزائية للوزراء أو رئيس الجمهورية.

يرتبط القانون الدستوري بالقانون الخاص من خلال مجموع القواعد المتعلقة بالحقوق الخاصة[2]، على تعدد مستوياتها، وهو ما يتجسد فعليا من خلال التعريف الشكلي للقانون الدستوري الذي يتضمن جميع القواعد المدونة في الوثيقة الدستورية، بما فيها القواعد غير المرتبطة بتأطير نظام الحكم، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الجزائري الذي يتضمن العديد من القواعد ذات الارتباط بالقانون الخاص، كمجالات الجنسية، الأسرة، الصناعة والاستثمار، الملكية الخاصة، الملكية الفكرية، وغيرها.

1 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 17.

2 لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 10.

تطبيقات المحور الأول

بناء على مضمون المحور الأول، أجب على الأسئلة التالية:

1. عرف البحث الدستوري.
2. اذكر المناهج العلمية المعتمدة في إعداد البحث الدستوري.
3. وضح مكونات البحث الدستوري.
4. ما هو تعريف القاعدة القانونية والدستورية؟
5. ما هي خصائص القاعدة الدستورية؟
6. ماهي مصادر القانون الدستوري؟
7. وضح الفرق بين العرف الدستوري والدستور العرفي.
8. أين يتقاطع القانون الدستوري مع القانون الإداري؟
9. ما هي علاقة القانون الدستوري بالقانون الخاص؟
10. اكتب مقالا حول العلاقة بين القانون الدستوري وباقي فروع القانون الأخرى في الجزائر.

المحور الثاني: النظرية العامة للدولة

تمهيد

ذهب بعض فقهاء القانون إلى وصف القانون العام بأنه قانون الدولة، باعتباره القانون الذي تكون الدولة طرفا فيه، والقانون الدستوري هو القانون الذي ينظم السلطات في الدولة والعلاقة بينها، وبالتالي يظهر الارتباط الوثيق بين القانون الدستوري والدولة، ولهذا سيعالج هذا المحور النظرية العامة للدولة من خلال 5 فصول، هي:

- نظريات نشأة الدولة: النظريات غير القانونية
- نظريات نشأة الدولة: النظريات القانونية
- تعريف الدولة وأركانها
- خصائص الدولة
- أشكال الدولة

الفصل الأول: نظريات نشأة الدولة

تتعدد المفاهيم المقدمة لمصطلح الدولة بتعدد الزوايا والتخصصات التي يتم دراستها من خلالها، سياسية، اجتماعية، قانونية، ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد نشأتها، لكنهم يتفقون في وضع أركانها، إذ من المؤكد أن الدولة هي كتلة بشرية تقيم في مكان معين وتخضع لسلطة سياسية، وفي هذا الإطار اتجه الكثير من الفقهاء على اختلاف اختصاصاتهم للبحث في طبيعة وتفسير نشأة الدولة، فظهرت مجموعة من

النظريات لتحديد هذه الطبيعة، انقسمت إلى نظريات غير قانونية، ونظريات قانونية.

أولا: النظريات غير القانونية المفسرة لنشأة الدولة

يقابل التعاريف المتعددة المقدمة لمفهوم الدولة، تعدد النظريات المفسرة لنشأة الدولة، غير أن هذه النظريات لا ترتبط بالتطور التاريخي لنشأة الدولة وانتقالها من الدولة المدينة إلى الإمبراطورية، فالدولة المدينة ظهرت في حاضرة يسهل التحكم فيها، ويمكن جمع طبقة الأحرار فيها للنظر في شؤونها، فشكلت المدينة فيها دولة، وقد عرفت في الحواضر اليونانية كاثينا وإسبرطة، أما الإمبراطورية فتشمل فيها الدولة مساحات جغرافية واسعة جدا، قد تشمل شعوبا مختلفة الأصول والأعراق، مثل الإمبراطورية الرومانية، والجرمانية، والعثمانية[1].

وسنتناول في بداية التطرق للنظريات المفسرة لنشأة الدولة، النظريات غير القانونية، على النحو التالي: النظريات الثيوقراطية،

1. النظريات الثيوقراطية

تسمى هذه النظريات بالنظريات الدينية، والثيوقراطية جاءت من خلال اللغة الإغريقية حيث تتقسم إلى كلمتين: Theos تعني الله، Kratos

1 محمد طي، المرجع السابق، ص 81.

والتي تعني السلطة، وبالتالي ترتكز النظريات الثيوقراطية في مجموعها على علاقة الله بالسلطة، دون أن يكون للإنسان أو المجتمع دخل في ذلك[1].

بالرغم من اتفاق النظريات الثيوقراطية على أن مصدر السلطة أو السيادة هو الله، إلا أنها تفرقت في جوهر نشأة الدولة وفق هذا التفكير، وظهرت إثر ذلك ثلاث نظريات، نظرية الحاكم الإله، ونظرية التفويض الإلهي المباشر، ونظرية التفويض الإلهي غير المباشر.

أ. نظرية الحاكم الإله: وتسمى أيضا نظرية تأليه الحاكم، أو نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، تستند هذه النظرية إلى فكرة أن الحاكم يتمتع بطابع إلهي يستحق العبادة والتقديس، وقد كانت هذه الفكرة متداولة بشكل واسع في العصور القديمة والحضارات السابقة، حيث تأثر الإنسان بالأساطير مما جعله يعتقد أن الحاكم يجب أن يكون إلها يستحق العبادة، وكان الحكام يتصورون أنفسهم آلهة، أو أبناء الآلهة، وكانوا يعتبرون السلطة شيئا مقدسا ومطلقا، وفوق أي نقد بشري، وعلاقة المحكومين بهم لا تتوقف عند العلاقة السياسية، بل هي علاقة روحية وعقائدية ودينية، لا تتوقف عند الخضوع للحاكم بل عبادته أيضا[2].

برزت نظرية الحاكم الإله في الحضارة المصرية القديمة، فقد كان فرعون حاكم لمصر وهو إله يعبد، كما برزت أيضا لدى بعض الشعوب الأخرى مثل الفرس، والصين والهند والرومان، فقد كان الأباطرة والملوك

1 وليد شريط، محاضرات في القانون الدستوري، نظريتا الدولة والدساتير"، ألقيت على طلبة السنة أولي ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021-2022، ص 09.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 05.

يحكمون ويعبدون في نفس الوقت[1]، ويعتقد أن اليابان هي آخر الدول التي تقدس الحاكم وتعبده[2]، من خلال أباطرة اليابان سنة 1947[3].

ب. نظرية التفويض الإلهي المباشر: وتسمى أيضا نظرية الحق الإلهي المباشر، وترى هذه النظرية أن الحاكم يحصل على سلطته مباشرة من الله أو القوة الإلهية، دون تدخل للبشر، وهو لا يعتبر إلها في هذه النظرية، بل يُعتبر وكيلًا لله على الأرض، وسلطته لا تخضع لأي نقد أو تحقيق من قبل البشر[4].

ووفقًا لهذه النظرية، يتم تفويض الحاكم بسلطته مباشرة من الله، وبالتالي فإن سلطته لا تعتمد على إرادة الشعب أو الموافقة الشعبية، ويعتبر الحاكم في هذا السياق أعلى سلطة في المجتمع ويمتلك سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات وتحديد مصير الشعب دون الحاجة إلى مراعاة آراءهم أو مصالحهم، فقراراته نابعة من التفويض الإلهي، وبالتالي فهي صحيحة وغير قابلة للخطأ، ومعصيته هي معصية لله[5].

1 خلف بوبكر، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص 06.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 05.

3 نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 35.

4 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 36.

5 كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، النظريات الثيوقراطية المؤسسة للسلطة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الزهراء، المجلد 28، العدد 28، السنة 2018، ص 906.

تاريخيًا، كان للمسيحية دور هام في بلورة هذه النظرية، حيث تبنت الكنيسة هذه النظرية في صراعها من أجل السلطة، واستعملت أيضا من طرف بعض الملوك في أوروبا للانفراد بالحكم خلال القرن 15[1].

ج. **نظرية التفويض الإلهي غير المباشر:** وتسمى أيضا نظرية الحق الإلهي غير المباشر، وهي ترى بأن الحاكم يحصل على سلطته من الله أو القوة الإلهية، ولكن من خلال وساطة أو توسط مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص، وليس بشكل مباشر، ويُعتبر الحاكم وكيلًا لله على الأرض، لكنه يحصل على الشرعية والسلطة من خلال تفويض أو اختيار الشعب أو ممثليهم، ذلك إن العناية الإلهية ترتب الحوادث وتسلسلها وتوجه إرادات الأفراد وتسيرها نحو اختيار شخص معين لحكم الدولة، فالشعب ليس إلا سبباً تابعا أو أداة لتنفيذ الإرادة الإلهية[2].

تاريخيًا، كانت هذه النظرية شائعة في العديد من الثقافات والحضارات، حيث كان الحكام يحصلون على شرعيتهم وسلطتهم من خلال توسط الكهنة أو العلماء أو الطبقة الحاكمة، ومن خلال هذا التفويض غير المباشر، وتم الاعتماد عليها من طرف هتلر في ألمانيا، وفرانكو في إسبانيا[3].

انتقدت هذه النظرية باعتبارها تنفي الأخطاء عن الحاكم، وبذلك فهي ترفع المسؤولية عنه، مما يجعله يستبد بالسلطة[4].

---

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 35.

2 رافع خضر صالح شبر، القانون الدستوري (نظرية الدولة ونظرية الدستور)، محاضرة رقم (4) أصل نشأة الدولة، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 04.

3 كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، المرجع السابق، ص 907.

4 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 06.

د. الانتقادات الموجهة للنظريات الثيوقراطية:

ساد الاعتقاد بهذه النظريات خلال حقب زمنية متعاقبة، إلا أنها ظلت دائما عرضة للتيارات الفكرية المناهضة لها، التي ترى عدم تقبل العقل البشري لها، ولقد اعتبرت الثورة الفرنسية أحد أهم المناهضين لهذه النظريات، كما انتقدها الفقه الدستوري بسبب تسميتها بالنظريات الدينية، فهي بعيدة جدا عن جوهر الأديان السماوية، كما أنها ظهرت لإضفاء المشروعية على الحكم الملكي المطلق، ومبرراً للاعتداء على حقوق وحريات الأفراد تحت ستار المشروعية الإلهية[1].

يرفض الإسلام النظريات الثيوقراطية ويحاربها، على اعتبار أن الله أرسل الرسل لمحاربة الملوك والحكام الذين ادعوا الألوهية[2].

2. النظريات الاجتماعية

تتشارك النظريات الاجتماعية في كونها تعتبر الدولة نتيجة صراع بين مجموعات بشرية في زمن معين ينتهي في كل مرة ببسط مجموعة من الأفراد لإرادتهم على مجموعة أخرى[3]، ويدخل ضمن النظريات الاجتماعية كل من نظرية القوة، النظريات الطبيعية، نظريات التضامن الاجتماعي.

---

1 عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، ط 2، الأردن، 2016، ص 45.

2 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، ط 2، الجزائر، 2002، ص 31.

3 مدافر فايزة، محاضرات في القانون الدستوري لطلبة الماستر عبر الخط، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 5.

أ. نظرية القوة والغلبة أو العنف

قال بهذه النظرية العديد من الفلاسفة القدامى الذين يرون بأن أصل نشأة الدولة والسلطة فيها هو القوة، فالفيلسوف اليوناني **بلوتارك** يرى بأن "الدولة خلقت من العدوان ولأجل العدوان"، ويقول كل من **سبنسر** و**مكيافيللي** بأن الصراع بين الجماعات والأفراد يؤدي إلى تغلب البعض وفرض سلطتهم على الغير بأشكال مختلفة كالاستعباد[1]، أو الحرب، ومن أنصار هذه النظرية أيضا الفقيه الألماني **أوفنهيمر** والفقيه الفرنسي **شار بيدان وجنكيس** حيث اعتبروا أن الدولة نشأت نتيجة لقوة وعنف شخص أو جماعة وفرض سلطانهم على البقية.

تتوزع نظرية القوة وفقا لاتساع مصطلح القوة ليشمل القوة المادية، الفكرية، أو الاقتصادية، فوفق معيار **القوة المادية أو العسكرية** يرى المفكر الألماني **تريتشكه** أن جميع الدول المعروفة لنا قد نشأت عن طريق الحروب، وحماية المواطنين بالأسلحة لا تزال الواجب الأول والجوهري للدولة، وعليه ستبقى الحرب حتى نهاية التاريخ طالما يوجد عدد متعدد من الدول[2].

أما وفقا لمعيار **القوة الفكرية** التي يسميها العلامة **ابن خلدون** نظرية الزعامة، فهو يرى أن نشأة الدولة وسقوطها يعود إلى العصبية

1 الأمين شريط، المرجع السابق، ص 34.

2 محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ص 47.

المولدة للقوة، وهو يشترط ثلاث دعامات لقيام الدولة، وهي الزعامة، والعصبية والعقيدة[1].

- **فالزعامة** التي ترتبط بوجود شخص يتمتع بسلطة وينصب نفسه ملكا أو سلطانا يفرض سلطانه بالقوة والغلبة، على أن تتوافر فيه مجموعة من الصفات الحميدة.
- **والعصبية** هو الشعور بالانتماء للجماعة الذي يتولد لدى الأفراد، وهي نوعين عصبية تتولد بين الأقارب قرابة وطيدة وهي ضيقة، وعصبية عامة مبنية النسب البعيد وهو يضم عدة عصبيات خاصة في عصبية واحدة جامعة.
- **والعقيدة** تتمثل في ضرورة وجود عقيدة دينية والتي كانت العامل الأساسي في وحدة القبائل في مجموعة متماسكة.

أما وفقا لمعيار **القوة الاقتصادية** يرى المفكر **كارل ماركس** أن الصراع الطبقي هو ما أنتج مجتمع العالم الجديد، فالمجتمعات البدائية التي كانت فيها الملكية جماعية لم تشهد وجود السلطة السياسية، وبالتالي فان أصل نشأة الدولة إنما يعود إلى الصراع الدائم بين الطبقات: الطبقة المسيطرة، والطبقة المقهورة، هذا الصراع الذي تولد نتيجة ظهور الطبقات الناتجة هي الأخرى عن الاقتصاد القائم على الملكية الفردية، وعليه فإن الدولة ومؤسساتها ما هي إلا انعكاس للأوضاع الاقتصادية[2].

1 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 21.

2 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 21.

ب. النظريات الطبيعية

ترى هذه النظريات أن أصل الدولة يرجع إلى الطبيعة، بمعنى وجود رغبة لدى الأفراد في الاجتماع والعيش معا في مجتمع منظم[1]، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وتتضمن هذه النظريات، نظرية التطور العائلي، نظرية التطور التاريخي،

- **نظرية التطور العائلي:** تعتبر هذه النظرية أن أصل الدولة يعود إلى الأسرة، فهذه الأخيرة هي صورة مصغرة عن الدولة، حيث يرى المفكر **أرسطو** أن أصل نشأة الدولة يرجع إلى الأسرة التي تطورت فأصبحت قبيلة كبيرة على رأسها شيخ ومع نمو القبيلة واتساعها انقسمت إلى عشائر لكل منها شيخها أو رئيسها الخاص لكن تبقى هذه العشائر خاضعة لسلطة شيخ القبيلة الكبرى، وبتعدد العشائر تشكلت القرى والمدن وتعددت المدن مما أدى إلى نشأة الدولة[2].

- **نظرية التطور التاريخي:** ترتكز هذه النظرية أيضا على عنصر التطور، ولكن هذا التطور يمس جميع عوامل الحياة، ولا يقتصر على القوة أو العائلة أو الاقتصاد فقط، فتطور كل هذه العوامل مجتمعة ومتفاعلة مع بعضها يضع الشكل المميز للدولة[3]، غير أن قيمة هذه العوامل

1 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 7.

2 نفس المرجع السابق، ص 7.

3 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 23.

تختلف من دولة إلى أخرى، مما يجعلها تنسجم مع بعض النظريات الأخرى وفق قيمة العامل الذي ترتكز عليه هذه النظريات[1].

- **نظرية التضامن الاجتماعي:** يقول بها الفقيه ليون دوجي: حيث يرى أن الدولة هي مجموع أربعة عوامل هي:

- **عامل انقسام الجماعة** إلى طبقتين حكام أقوياء يفرضون السيطرة على المحكومين،
- **عامل الاختلاف السياسي**، حيث ينتج انقسام الجماعة إلى طبقات تختلف سياسيا، فتظهر سلطة الدولة من خلال هذا الاختلاف.
- عامل الإكراه، فالدولة تظهر من خلال سلطتها التي تمكن من فرض إرادتها بالقوة،
- **التضامن الاجتماعي**، هو العامل الذي يجمع بين طبقة الحكام والمحكومين، أو بين الأقوياء والضعفاء، والمختلفين سياسيا، في ظل دولة واحدة[2].

ثانيا: النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة

تشير عبارة النظريات القانونية إلى أن مصدر السلطة هو الشعب، فالحاكم لا يمكنه ممارسة سلطته في الدولة إلا بمشاركة الشعب، سواء كان ذلك بشكل يسير أو كبير[1].

---

1 محمد مصطفوي، المرجع السابق، ص 48.

2 سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ط12، د م ج، الجزائر، 1998، ص 37.

1. النظريات العقدية

ظهرت فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة منذ أمد بعيد، غير أن نظرية العقد الاجتماعي لم تحتل مكانة خاصة في الفكر القانوني والسياسي إلا في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد عدد من المفكرين في أوربا، كان أبرزهم: **هوبز Hobbes**، **لوك Lock**، **روسو Rousseau**.[2]

تنشأ الدولة وفق هذه النظريات نتيجة للتعاقد أو الاتفاق بين أفراد المجتمع، الذين كانوا يعشون حياة الفطرة من أجل إيجاد سلطة عليا في المجتمع، تقوم بتحقيق السلام والأمن والعدل بين أفراده، وبالتالي الانتقال من حياة الفطرة إلى الحياة المدنية[3]، وإذا اتفق المفكرون في أن نشأة الدولة كانت بواسطة العقد الاجتماعي، إلا أنهم اختلفوا في وصف الحياة الطبيعية للأفراد قبل إبرام العقد، وعلى تحديد أطراف العقد، مما أدى إلى اختلاف النتائج المترتبة على ذلك الوصف[4]، وعليه سوف نتطرق إلى آراء المفكرين الثلاثة وفق ثلاث معايير هي: حالة الإنسان الفطرية، أطراف العقد، مضمون العقد ونتائجه.

---

1 نفس المرجع السابق، ص 38.

2 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 1.

3 أحمد بن مسعود، محاضرات مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 13.

4 عوض الليمون، المرجع السابق، ص 60.

أ. نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز:

يرى **توماس هوبز** بأن أصل وجود الجماعة المنظمة إنما يرجع إلى العقد، فالعقد هو الذي نقل الفرد من حالته الفطرية الفوضوية إلى مجتمع منظم.

- **حالة الإنسان الفطرية:** وفق **هوبز** كانت حياة الإنسان الأولى تسودها الفوضى والغوغائية نتيجة الصراع الدائم الذي يجعل السيادة لقانون الغاب، وذلك لأن الإنسان أناني بطبعه تحركه الشهوة والأطماع والرغبة في السيطرة على الآخرين، وللخروج من هذه الحال أدرك الأفراد ضرورة الاتفاق فيما بينهم على إقامة مجتمع منظم، فكان السبيل إلى ذلك هو العقد[1].
- **أطراف العقد:** يعتبر **هوبز** أن العقد قد أبرم بين جميع الأفراد ما عدا شخصا واحدا، هو الذي اتفق المتعاقدون أن يكون صاحب السلطة الآمرة في الجماعة، فالحاكم لم يشترك في العقد، وإنما قام الأفراد باختياره، وعهدوا إليه بممارسة السلطة.
- **مضمون العقد ونتائجه:** يرى **هوبز** أن الأفراد اتفقوا فيما بينهم على العيش معا في سلام، تحت سيطرة واحد منهم، يتولى الدفاع عنهم وحماية الحياة المنظمة الجديدة، مقابل التنازل له عن جميع ما يتمتعون به من حقوق طبيعية.

والعقد عند **هوبز** لا يكون ملزما للجانبين، وإنما العقد ملزم لجانب واحد، وهم الأفراد، وذلك لأن العقد قد أبرم بين الأفراد وحدهم،

1 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 2.

وأن كل فرد تعاقد مع غيره من الأفراد لصالح شخص الحاكم، وبالتالي فإن العقد يلزم الأفراد بما يتضمنه من واجبات دون أن يلزم الحاكم بشيء، وهذا الأخير يتمتع بسلطة مطلقة على الأفراد، لأنه لا يلتزم إزائهم بأية تعهدات، نظراً لعدم اشتراكه في إبرام العقد.

يمكن أن ينتج عن هذه النظرية تأييد الاستبداد والتعسف من الحاكم تجاه الأفراد، وأنه لا يجوز للأفراد التذمر من هذا الاستبداد، وإلا اعتبروا مخالفين للعقد الاجتماعي، وهكذا، يكون العيش في ظل الاستبداد والحكم المطلق، مهما كانت درجة تعسفه، أفضل بكثير لدى **هوبز** من حالة الفطرة التي كان يعيشها الأفراد قبل إبرام هذا العقد الاجتماعي[1]، وبهذا يكون **هوبز** من أنصار الحكم المطلق[2].

ب. نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك

يرى **لوك** أيضا أن أصل المجتمع السياسي هو العقد الاجتماعي، لكنه يرفض الحكم المطلق ويؤكد ضرورة تقييد هذا الحكم لحماية الحرية.

- **حالة الإنسان الفطرية:** يذهب لوك إلى أن الإنسان خير بطبعه، وأنه كان في حالة الفطرة يحيا في سلام ويتمتع بالحرية، في ظل القانون الطبيعي، وعلى الرغم من ذلك إلا أن حياته لا تخلو من المشاكل، فحالة الطبيعة لا تضمن للفرد أن ينعم بحقوقه كاملة، إذ لا تتوفر الحماية اللازمة للأشخاص والأموال من احتمالات الاعتداء عليها، لذلك يلجأ الأفراد إلى التعاقد فيما بينهم لإنشاء جماعة سياسية وإقامة سلطة تحكمهم،

1 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 2-4.

2 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 64.

تقوم بتنظيم الحقوق الطبيعية التي كان يتمتع بها الأفراد في حياة الفطرة، وإقامة العدل عن طريق توقيع الجزاء عند الاعتداء على هذه الحقوق.

- **أطراف العقد:** ذهب **لوك** إلى أن الأفراد الذين يريدون أن يدخلوا حياة الجماعة السياسية يقومون باختيار الحاكم ويبرمون معه عقدا، فالعقد يتم بين طرفين: الأفراد من جانب، والحاكم من جانب آخر.
- **مضمون العقد ونتائجه:** يرى **لوك** أن الأفراد تعاقدوا مع الشخص الذي اختاروه ليتولى مهمة الحكم في الجماعة، وتم التنازل له بمقتضى هذا العقد عن جزء من حقوقهم في سبيل قيامه بأعباء الحكم وحماية حقوق الجميع، وتأسيس سلطة سياسية مركزية، تكتمل بقيامها نشأة الدولة.

وإذا أخل الحاكم بالتزاماته المقررة في العقد، بأن عمل على تحقيق الحكم المطلق له، أو بالإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم، كان للأفراد الحق في مقاومته، وعزله من منصبه، لإخلاله بشروط العقد الاجتماعي، وعندئذ، تعود السلطة إلى أصحابها أي (الأفراد) ليعهدوا بها إلى من يرونه أقدر على صيانة حقوقهم وحرياتهم.

أما إذا أخل بعض الأفراد بالتزاماتهم، فيحق للحاكم مساءلتهم ومجازاتهم، تحقيقا للصالح العام[1].

ج. نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو

يتفق **روسو** مع كل من **هوبز ولوك** بأن انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي.

1 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 4-6.

- **حالة الإنسان الفطرية:** يرى روسو أن الإنسان كان في حالته الفطرية الأولى متمتعا بالحرية والمساواة، ولكن ظهور الملكية الخاصة أخلت بالمساواة الطبيعية، وأدى التفاوت الكبير في الثروات إلى قيام الخلافات والتنافس والحروب، لذا عمل الأفراد على التعاقد فيما بينهم لإنهاء الخلافات ومنع الاضطرابات في علاقاتهم، والمحافظة على حقوق وحريات جميع الأفراد.
- **أطراف العقد:** يقول **روسو** أن طرفي العقد هما: الأفراد على أساس أن الطرف الأول: يمثل مجموع الأفراد، أي الشخص الجماعي المستقل الذي يتكون من مجموع الأفراد، أما الطرف الثاني: فيشمل كل فرد من أفراد الجماعة، ولهذا فإن الحاكم ليس طرفاً في العقد، وإنما هو وكيل عن الإرادة العامة، يحكم وفقاً لإرادتها، وليس وفقا لإرادته الخاصة.
- **مضمون العقد ونتائجه:** يرى **روسو** أن الأفراد يتعاقدون مع أنفسهم، فلكل منهم صفتان، صفة الفرد الحر، وصفته كعضو في الجماعة متحد مع غيره، ويتضمن العقد التنازل الكامل من كل فرد عن جميع حقوقه، لصالح الجماعة، ويلزم أن يكون التنازل بدون تحفظ حتى يتم الاتحاد في أكمل صورة.

وتنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها لا يفقدهم تلك الحقوق، بل يقابله حصولهم على حقوق مدنية تقررها الجماعة السياسية التي أقاموها، وتنظمها، وتحميها، على اعتبار المساواة بين الأفراد فيها.

فالسلطة للجماعة السياسية التي تنشأ عن العقد، والتي تعبر عن الإرادة العامة، متمثلة في إرادة الأغلبية، ولما كانت الإرادة العامة كائنا

معنويا، وجب قيام شخص آدمي بمباشرة السلطة باسمها، وهو الحاكم، فهو وكيل عن الإرادة العامة ويتوجب عليه أن يلتزم بما تمليه عليه، وسلطته لا تكون مطلقة، وإنما مقيدة بما يكفل تمتع الأفراد بحقوقهم.

تفرض شروط العقد (الوكالة) على الحاكم عدد من الالتزامات، فهو مقيد، وملتزم بتنفيذها، وإذا تحلل الحاكم من الشروط الواردة في العقد، وتوجه بالسلطة لخدمة أغراضه الشخصية كان للأفراد الحق في عزله، لذا يعتبر **روسو** من أنصار الحكم المقيد[1].

في نهاية النظرية العقدية شبع بعض الفقهاء نظرية العقد الاجتماعي بنظام البيعة في الإسلام، غير أن **الأستاذ سعيد بو الشعير** لا يرى بذلك التشبيه، لاعتبار الشق الشرعي الذي يميز الحاكم في الدولة الإسلامية، فهو لا يتميز عن الرعية إلا بالتقوى[2].

2. النظريات المجردة

ترتكز النظريات المجردة على تصور افتراضي لقيام الدولة، والذي يبقى افتراضا قد لا يكون قابلا للتطبيق، لكنه يستند إلى فكرة قانونية، وهذا وفقا للتصور الذي يضعه الفقهاء والمفكرون في هذا الإطار.

أ. نظرية الوحدة (جيلينك)

يرى الفيلسوف الألماني **جيلينك** أن اجتماع الأفراد لإنشاء دولة كان من خلال التطابق القانوني لإرادتهم نحو تحقيق المصالِح العامة

1 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 6-9.

2 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 45.

والمشتركة، وهذا الاتجاه يختلف عن العقد الخاص الذي يحقق مصالِح خاصة بين الأفراد، حيث يميز **جيلنيك** بين مفهومي العقد والفيرينبارونج VERINBARUNG.[1]

ويرى **جيلينك** أن الدولة لا يمكن أن تنشأ بواسطة عقد، لأن الإرادات لا تتجه نحو موضوع واحد، بالإضافة إلى أن العقد ينشأ وضعية قانونية ذاتية خاصة، وليست موضوعية عامة كالدولة، التي لا تكون إلا نتيجةً للفيرينبارونج، الذي يتحقق بالعديد من الإرادات المتطابقة، التي تتجه لتحقيق هدف موضوعي واحد وهو إنشاء الدولة، فالفرينبارونج يقصد به النتيجة المحصل من تطابق عدة إرادات لتحقيق هدف موضوعي عام واحد مشترك هو إنشاء الدولة[2].

ب. نظرية النظام القانوني (هانز كلسن)

يرى الفقيه النمساوي **هانز كلسن** أن الدولة ما هي إلا نظام تسلسلي أو هرمي للقواعِد القانونية تستمد صحتها من قاعدة قانونية مفترضة، بمعنى أن الدولة هي نظام قانوني قائم على تدرج القواعد القانونية في شكل هرمي مركزي، كل قاعدة تستمد صحتها من قاعدة أعلى منها درجه إلى أن تصل للدستور الذي يستمد صحته من الدستور الذي سبقه، وهذا الأخير يقوم على أساس افتراضي[3]، وهذا ما يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بمبدأ دستورية القوانين.

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 19.

2 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 45.

3 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 46.

ج. نظرية السلطة المؤسسة (جورج بيردو)

يرى الفقيه **جورج بيردو** أن الدولة كيان معنوي مستقل عن أشخاص الحكام، هذا الكيان المعنوي يظهر من خلال تأسيس السلطة السياسية المستقلة والمتمتعة بالشخصية المعنوية، مما يعنى أن الدولة لا وجود لها إلا إذا انتقلت السلطة السياسية من الجهة المسيطرة عليها وهم الأشخاص الطبيعيون، إلى كيان مجرد وهو شخص معنوي، ومن هنا تنفصل الدولة عن الحكام وتندمج في التنظيم المجرد الدائم الذي يشكل الدولة، وبذلك تتحول السلطة من فعلية إلى قانونية، وهذا لا يتم إلا بعمل قانوني[1]، يغير طبيعة السلطة السياسية وينشأ الدولة، وهذا العمل هو الدستور (دستور عرفي أو مكتوب)[2].

د. نظرية المؤسسة (موريس هوريو)

يرى **هوريو** أن الدولة كيان اجتماعي وسياسي، فتتشكل الدولة من أفراد مسيرين من قبل حكومة تهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي وسياسي، وأن الدولة ما هي إلا مؤسسة مثل بقية المؤسسات الاقتصادية أو الاجتماعية، تنشأ باتفاق الأشخاص الذين تجمعهُم فكرة واحدة مشتركة وهي إنشاء نظام اجتماعي وسياسي بطريقة قانونية، ويتم ذلك عبر مرحلتين هما:

في المرحلة الأولى: يتم الاتفاق بين الأفراد على فكرة مشروع إنشاء دولة، هؤلاء الأفراد هم المثقفون والقادة والزعماء الذين يحولون إنشاء

1 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 12.

2 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 48.

جهاز أو تنظيم بالطرق القانونية المتوفرة لديهم ووفقاً لقانون ساري المفعول.

وفى المرحلة الثانية: يقوم الأفراد المثقفون والقادة والزعماء بدعوة باقي الأفراد للانخراط والانضمام لهم لمساعدتهم على تحقيق فكرة مشروع إنشاء الدولة.

فالدولة حسب **موريس هوريو** مؤسسة المؤسسات، ويتم تأسيسها من خلال 3 مراحِل هي: مرحلة الفكرة الموجهة من أفراد مثقفين وقاده وزعماء يتصورون فكرة المؤسسة ويتصورون وسائل إنجازها، ثم تأتى مرحلة انضمام باقي الأفراد، من خلال النصوص القانونية الموجودة، ثم تأتى المرحلة الأخيرة هي مرحلة نشر الدستور، الذي يكرس ما هو قائم ويعدل وفق مقتضيات الحاجة، ويستدِل **موريس هوريو** على رؤيته هذه بقيام دولة الجزائِر، حيث يرى أن مرحلة الفكرة الموجهة بدأت بظهور القادة والزعماء التاريخيين، ثُم بدأت مرحلة الانضمام بموافقة الشعب والالتفاف حول الثورة ومبادئِها، ثُم بدأت مرحلة نشر الدستور بميثاق طرابلس[1].

الفصل الثاني: مفهوم الدولة وأركانها

بعدما تطرقنا لمختلف النظريات المفسرة لنشأة الدولة، وفق الآراء والأفكار التي طرحا المفكرون والفلاسفة والفقهاء، نتجه من خلال الفصل الثاني لهذه الدروس التطرق إلى مفهوم الدولة أولا، ثم نتناول أركان الدولة بعد ذلك.

1 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 12.

أولا: مفهوم الدولة

يظهر مصطلح الدولة في القرءان الكريم، من خلال ما جاء في **الآية السابعة من سورة الحشر، في قوله سبحانه وتعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"**[1]، ومعناها: مال الفيء الذي لا يجب يتداول بين الأغنياء دون الفقراء، وهو المفهوم اللغوي المشتق من كلمة التداول، وتم تفسير كلمة دولة من خلال عملية التعاقب على الحكم[2].

وفي المعنى الاصطلاحي للدولة ، تتعدد التعريفات المقدمة لها، وباعتبار أن هذه الدروس تشكل قاعدة للدراسات الحقوقية اللاحقة يتوجب علينا التطرق إلى العديد من هذه التعريفات، على اختلاف زوايا دراسة هذا المفهوم، فالفقيه الإيطالي **ميكيافيلي** استعمل المصطلح من خلال مؤلفه الأمير سنة 1513، بالقول: إن كل أشكال الحكم التي لها سلطة على البشر هي دول إما جمهوريات أو إمارات[3]، ويعرفها **الماركسيون** بأنها سلطة عليا تستخدمها طبقة حاكمة لتسيطر على الطبقة المحكومة، بينما تعرف لدى الفقه الفرنسي بأنها "أمة منظمة سياسيا"، غير أن هذا التعريف لاقى انتقادا عريضا لمطابقته بين الدولة والأمة، وعرفت من طرف **الفقيه الأمريكي ولسن** بأنها "شعب منظم خاضع للقانون ويقطن أرضا معينة"[4].

1 الآية 07 من سورة الحشر.

2 وليد شريط، لمرجع السابق، ص 04.

3 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 04.

4 نفس المرجع السابق، ص 05.

يرى **الأستاذ وليد شريط** بأن الدولة تعتبر الشكل العادي لتنظيم المجتمعات السياسية، فهي الإطار الملائم لوجود القواعد والظواهر، وهي الحصيلة المرتقبة لدراسة القانون الدستوري[1]، ويرى **الأستاذ حسني بوديار** بأن الدولة هي الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين حكاما ومحكومين، بحيث يكون لهذا الشخص المعنوي سلطة سياسية ذات سيادة[2].

ويقدم الأستاذ الأمين شريط مجموعة من التعريفات للدولة من خلال عدة معايير في التعريف، سنتطرق إليها تباعا، فأولا يمكن أن يتم تعريف الدولة من خلال عناصرها المادية، إذ يقول **الفقيه الفرنسي كاري دي مالبرغ** أن الدولة هي "جماعة بشرية تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، تنتج عن العلاقة بين أفراد الجماعة فيه سلطة عليها للتصرف والأمر والإكراه"[3].

ويقول **اندري هوريو** أن الدولة "هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف إلى الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحية الإكراه"[4].

والفقيه **بارتلمي** يعرف الدولة بأنها "مجتمع منظم، يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين"[1].

---

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 07.

2 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 32.

3 شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، الجزائر 2002، ص 47.

4 نفس المرجع السابق، ص 47.

كما يمكن أن يتم تعريف الدولة من خلال زاوية عنصر الإكراه، فيرى **ليون دوجي** أن الدولة تقوم عندما يوجد في المجتمع اختلاف سياسي سواء كان بسيطا أو معقدا، وهذا الاختلاف يعبر عن وجود حكام ومحكومين، فجوهر الدولة هو ممارسة السلطة للإكراه الذي لا يمكن أن تنافسها أي سلطة أخرى في المجتمع في تطبيقه[2].

ويرى **ماكس فيبر** أيضا أن "الدولة هي جماعة تحوز على احتكار سلطة الإكراه المادي المشروع ولها جهاز قوي منشأ لهذا الغرض"، أما **بيرنار شونتبو** فيقول إن الدولة تنشأ عندما يكون هناك تمييز بين الوظيفة الاجتماعية، ووظيفة الحكم، فهي تنشأ عندنا يوجد احتراف للسياسة في المجتمع[3].

من ناحية أخرى يمكن أن يوجد تعريف للدولة من خلال مأسسة السلطة، فيتم تعريفها كمفهوم عام ومجرد، حيث يرى **جورج بيردو** أن مفهوم الدولة مرتبط بوجود مجتمع سياسي تقوده السلطة لتحقيق مصالحه، وهذه السلطة تطورت في شكلها عبر التاريخ، إلى أن وصلت إلى الفصل بين شخصية الحاكم والسلطة، فالحكام يمارسون تلك السلطة بشكل عابر وعرضي، ولا تنتهي الدولة بزوالهم[4].

وفي الفقه الدستوري العربي، ترى **الأستاذة سعاد الشرقاوي** بأن تعريف الدولة ينطلق من معنى واسع ليصل إلى معنى أكثر ضيقا، فالمعنى

---

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 14.

2 شريط، الأمين، المرجع السابق، ص 48.

3 نفس المرجع السابق، ص 48.

4 نفس المرجع السابق، ص 50.

الواسع يرتبط بمطابقة الدولة مع الأمة، والمعنى الأضيق منه يرتبط بعلاقة الحكام بالمحكومين داخل المجتمع السياسي، والمعنى الضيق يرتبط بموقع جزء من السلطات العامة وهي السلطة المركزية في مواجهة السلطات المحلية، لكن الأستاذة تنتهي بتعريف الدولة من خلال المعنى الواسع المرتكز على عناصر تكوين الدولة كما رأينا سلفا، أي أن الدولة هي تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي وقانوني موجه لمصلحته المشتركة، مع وجود سلطة مزودة بالقوة لفرض النظام والمحافظة على المجتمع[1].

ويقدم أيضا **الأستاذ نعمان أحمد الخطيب** مجموعة أخرى من التعاريف الفقهية العربية للدولة، فالعميد **سليمان الطماوي** يعرفها بأنها مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستمرار إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السيسي، بينما يعرفها الدكتور محسن خليل يعرف الدولة بأنها " جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها "[2].

في الأخير يمكن أن توجد تعاريف فقهية أخرى كثيرة للدولة، إلا أن الأغلبية من الفقهاء يرون بأن الدولة تعرف من خلال أركانها، أو عناصرها المكونة لها، فهي مجموعة بشرية تدعى الشعب، تعيش على إقليم مكاني

1 سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007، ص 11.

2 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 15.

معين، تخضع لسلطة سياسية، تمارس عنصر الإكراه للمحافظة على النظام[1].

ثانيا: أركان الدولة

بعد استعراضنا لمختلف التعريفات المقدمة لمصطلح الدولة، وملاحظة الاختلافات المتعددة بين الفقهاء في تحديد أصل نشأتها، تم التوصل إلى التعريف الجامعة لها من خلال أركانها، فهي مجموعة بشرية تقيم بشكل دائم على إقليم معين تخضع لسلطة سياسية تحتكر عنصر الإكراه، وعليه سنناقش أركان الدولة من خلال هذه العناصر: الشعب، الإقليم، السلطة السياسية.

1. الشــعب

يعبر الشعب عن التجمع البشري المكون من الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية[2]، وفي هذا الإطار تختلف الآراء حول التسميات التي تستعمل عندما يتم التطرق لمصطلح الشعب ضمن أركان الدولة، فهناك من يستعمل مصطلح الشعب، وهناك من

1 شريط، الأمين، المرجع السابق، ص 52.

2 محمد اكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 44.

يستعمل مصطلح الأمة[1]، الذي ارتبط بفكرة الدولة الأمة، والذي يصعب الحديث عنها حاليا[2].

وعليه يعتبر الشعب شرط أساسي ومهم لقيام الدولة، فلا يتصور وجود الدولة دون الشعب، وبالرغم من ذلك لا يشترط فيه عدد معين أو محدد، فقد يقل العدد فيكون بضعة آلاف (كإمارة موناكو، وأندورا، وبعض الدول العربية)، وقد يزيد العدد فيتجاوز مئات الملايين (كالهند والصين)، وإن كان يلاحظ أن كثرة عدد أفراد الشعب تكون عاملاً في زيادة قوة الدول ونماء إنتاجها وثروتها وبسط سلطانها[3].

إن البحث في ركن الشعب يجعلنا نتطرق إلى تعريفه أولا، ثم البحث في مضمونه، وتمييزه عن المصطلحات المشابهة، وذات العلاقة به.

أ. تعريف الشعب

يعرف الشعب بأنه مجموعة من الأفراد المقيمين على أرض الدولة والذين يخضعون لسيادة الدولة[4].

يمكن تعريف الشعب أيضًا على أنه كيان اجتماعي متجانس له نفس الدين واللغة والعرق، ويمتلك هوية مشتركة، غير أن هذا المفهوم

---

1 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 20.

2 Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, Institutions politiques et droit constitutionnel, 25 Édition, LGDJ, 2013, p 23.

3 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ج2 ص 2.

4 إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 14.

يرتبط بفكرة القوميات، والتي تنكر صفة الشعب على الأفراد الذين يعيشون في إقليم واحد ويخضعون لسلطة واحدة[1].

والشعب في علم الاجتماع والسياسة يشير إلى مجموعة من الأفراد أو الأقوام يعيشون في إطار واحد من الثقافة والعادات ضمن مجتمع واحد وعلى أرض واحدة، ومن الأمور المميزة لكل شعب هي طريقة تعاملهم وشكل العلاقات الاجتماعية التي تتكون في مجتمعات هذا الشعب إضافة إلى أسلوب العقد الاجتماعي بين أفراد الشعب[2].

تتعدد التعريفات المقدمة لمصطلح الشعب وفقا للمجال الذي تستعمل فيه، وفي القانون الدستوري يحتوي هذا المصطلح على مفهومين، اجتماعي وسياسي[3].

- **المفهوم الاجتماعي للشعب**

إن الشعب بالمفهوم الاجتماعي يجعلنا نكون بصدد معنى أوسع من مصطلح الشعب من الناحية السياسية، لأن هذا المدلول يشمل جميع الموطنين بجميع فئاتهم البالغين والقصر، المتمتعين بحقوقهم المدنية

1 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 56.

2 محمد حميد غلاب الحسامي، تعريف الشعب، https://www.yemen-window.com/articles/81703

3 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 14.

والسياسية والمحرومين منها، فهم يشكلون العدد الإجمالي للمواطنين بعد كل عملية إحصاء[1].

أو هو مجموع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة والحاملين لجنسيتها، سواء أكانوا رجالا أم نساء شيوخا أم أطفالا، عقلاء أم مجانين، أي بغض النظر عن كونهم يتمتعون بممارسة حقوقهم المدنية أم لا، فكل الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة يشكلون شعبا بالمفهوم الاجتماعي[2].

وتعرف الجنسية بأنها العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، ويتم من خلالها التمييز بين الأجنبي المواطن، ويترتب على اكتسابها تمتع بحماية لتلك الدولة في الداخل والخارج، فهو ينتمي لشعب تلك الدولة[3].

- **المفهوم السياسي للشعب**

الشعب بالمفهوم السياسي هم الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب، أي الذين تدرج أسماؤهم في قوائم الانتخابات، ويطلق عليهم هيئة الناخبين[4]، وبناء عليه

1 بوضياف أسمهان، مطبوعة القانون الدستوري، جامعة المسيلة، الجزء الأول، متاحة على الرابط:

https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6733#section-4

2 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 22.

3 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 15.

4 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ج2 ص 2.

فكل مواطن يحمل الصفة السياسية لمعنى الشعب هو بالضرورة يعد فردا من أفراد الشعب الاجتماعي للدولة، وليس العكس[1].

وفقا لما تقدم، فالشعب بمعناه الاجتماعي أوسع نطاقا من الشعب بمعناه السياسي، الذي يستبعد فئات متعددة من أفراد الشعب، بحكم مركزهم القانوني، كالأطفال، أو فاقدي الأهلية، أو مرتكبي بعض الجرائم، إلاّ أن أهم عامل يقرب أو يبعد مفهومي الشعب من بعضهما البعض هو النظام الانتخابي المطبق في الدولة.

يقرب نظام الاقتراع العام، الشعب بمفهومة السياسي من الشعب بمفهومه الاجتماعي، لأنه لا يشترط في مواطني الدولة إلا بعض الشروط التنظيمية، كالجنسية، أو السن، أو الأهلية.

أما نظام الاقتراع المقيد فإنه يباعد الشعب بمفهومه السياسي عن الشعب بمفهومه الاجتماعي، لأنه يشترط بالإضافة إلى الشروط التنظيمية السابقة، شروطا أخرى في الناخب، كالجنس، أو توافر قسط محدد من المال، أو درجة معينة من التعليم، أو الانتماء إلى طبقة معينة من الطبقات[2].

بقي القول أخير أن الشعب السياسي يكون أوسع نطاقا عند الأخذ بنظام الاقتراع العام، ويكون أضيق نطاقا عند الأخذ بنظام الاقتراع المقيد، وعليه تتجه العديد من الدول لتخلي على نظام الاقتراع المقيد[3].

---

1 بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 02.

2 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ج2 ص 3.

3 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 15.

ب. تمييز الشعب عن المصطلحات المشابهة، وذات العلاقة به

تتعدد المصطلحات المعبرة عن التجمعات البشرية ضمن مجال القانون الدستوري، وهذا لاختلاف مضامين هذه المصطلحات، وحسب مواضع استعمالها في الوثائق الدستورية، وعليه سوف نحاول التمييز بين مصطلح الشعب وغيره من المصطلحات المشابهة، أو ذات العلاقة به، وهي السكان، الأمة.

- **التمييز بين الشعب والسكان**

إذا كان الشعب بمعناه العام، يشير إلى مجموع الأفراد الذين يحملون جنسية دولة معينة، ويخضعون لسلطتها، سواء كانوا ناخبين أم لا[1]، وهم الذين يطلق عليهم اصطلاح رعايا أو مواطنين، سواء كانوا مقيمين على إقليم الدولة أو في دول أجنبية[2]، فإن مصطلح السكان يتسع ليشمل كل من يقيم عل إقليم الدولة، سواء كان من شعب هذه الدولة (بمعناه الاجتماعي والسياسي)، أو من الأجانب الذين لا ينتسبون إلى جنسية الدولة، والذين لا تربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة بشكل شرعي وقانوني على إقليمها، وهكذا يتضح أن معياري الجنسية والإقامة هما أساس التمييز بين الشعب والسكان، وأن مفهوم السكان أكثر اتساعا عن مفهوم الشعب الاجتماعي[3].

1 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 16.

2 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 14.

3 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 16.

- **التمييز بين الشعب والأمة**

تعرف الأستاذة **سعاد الشرقاوي** الأمة بأنها تجمع أفراد يشعرون أنهم متحدون تربطهم صلات مادية وروحية، تجعلهم يحسون باختلافهم وتمايزهم عن الجماعات الوطنية الأخرى[1]، يركز هذا التعريف على الجانب الروحي وفق التصور الفرنسي في العلاقة بين أفراد الأمة[2].

وتعرف الأمة أيضا بأنها جماعة بشرية تجمعها روابط كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ المشترك وغيرها من الروابط التي تجعل منها وحدة لها كيانها الذي يميزها ويولد لدى أفرادها الإحساس بانتمائهم إلى هذه الوحدة الاجتماعية[3]، يركز هذا التعريف على الجانب الموضوعي وفق التصور الألماني الناتج عن عناصر موضوعية مثل الجغرافيا واللغة والدين والعرق[4].

ووفقا للتصور الماركسي فإن مفهوم الأمة ينشأ من وحدة المصالح الاقتصادية المشتركة للأفراد[5]، فيرتكز مفهوم الأمة حول المعيار الاقتصادي، فالقومية اختراع قامت به الطبقة البرجوازية من أجل تكريس سيطرتها، وعليه اهتمت المدرسة الماركسية بفكرة الشيوعية كبديل لمفهوم الأمة[6].

---

1 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 20.

2 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 23.

3 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ج2 ص 4.

4 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 24.

5 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 62.

6 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 15.

تجمع التعريفات المقدمة للأمة على أنها تجمع إنساني وجد عبر التاريخ مرتبط بالتضامن بين أفراده[1]، بينما الشعب هو مجموع المواطنين الذين تربطهم علاقة الجنسية بالدولة، فرابطة الأمة هي رابطة روحانية أو معنوية، بينما رابطة الشعب فهي رابطة سياسية قانونية[2].

وهكذا قد لا تتطابق فكرة الأمة وفكرة الشعب، فقد يكون شعب الدولة جزء من أمة موزعة بين عدد من الدول مثل الأمة العربية، وقد يكون شعب الدولة خليطا من عدة قوميات مثل الاتحاد السوفيتي السابق. إلا أن اختلاف مفهوم الشعب عن الأمة لا ينفي إمكان التطابق بينهما، فقد يتكون شعب الدولة من أمة واحدة وهذا هو الواقع في عدد من دول العالم وخاصة دول أوربا الغربية كفرنسا وإيطاليا وألمانيا[3].

- **التمييز بين الدولة والأمة**

ساد خلال العهد الملكي المطلق مبدأ مفاده عدم الفصل بين الملك والدولة، غير أن الثورة الفرنسية فصلت بين شخص الحاكم والدولة، ووضعت الأمة مكان الحاكم، وأصبحت الأمة هي الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة[4]، غير أن هذا التفكير لا يمكن أن يأخذ على عمومه باعتبار الاختلاف الموجود بين الأمة والدولة.

1 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 16.

2 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 14.

3 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ج2 ص 5.

4 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 17.

فالأمة هي مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين بحيث تجمع بين هؤلاء الأفراد الرغبة في العيش معا نتيجة روابط وعوامل مشتركة، أما الدولة فهي مجموعة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية.

يظهر من خلال تعريف الأمة والدولة اشتراكهما في عنصري الأفراد والإقليم، لكنهما يختلفان فيما يلي:

– الأمة حقيقة اجتماعية ونفسية قوامها التجانس والارتباط القومي نتيجة لخصائص ومقومات مشتركة، أما الدولة فهي حقيقة قانونية قوامها السلطة السياسية التي يخضع لها أفرادها، فوفقا لذلك، ما يميز الأمة عن الدولة هو السلطة السياسية التي تعتبر شرطا ضروريا لوجود الدولة، وليست كذلك بالنسبة للأمة، ومن ثم ليس التلازم حتميا بين الأمة والدولة.

– الأمة قد تسبق وجود الدولة، وهذا ما يراه الفقيه **هوريو**، فالأمة حسبه استقرت تاريخيا قبل نشأة الدولة[1]، وقد انقسمت بعض الأمم بين عدة دول، ومثالها الأمة العربية، التي انبثقت منها الكثير من الدول العربية، وكذلك الأمة الألمانية التي وزعت بين دولة ألمانيا، ودولة النمسا، وجزء من فرنسا هو الألزاس واللورين[2].

– ومن ناحية أخرى قد تسبق الدولة وجود الأمة، إذا تكونت دولة من عناصر كانت تابعة في الأصل لأمم مختلفة، أو لم تتوفر عناصر قيام الأمة، ومثال ذلك، الدولة السويسرية التي تكونت من مجموعة أفراد

1 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 21.

2 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 6.

ينتمون بعضهم إلى أصل فرنسي، والبعض إلى أصل ألماني، والبعض الآخر إلى أصل إيطالي[1]، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تأسست فيها الدولة سنة 1787، بينما ظهرت الأمة الأمريكية بشكلها المتكامل سنة 1918.

2. الإقلـيم

يعبر الإقليم عن مبدأ الإقليمية[2]، إذ يعتبر الإقليم الركن الثاني للدولة، وهو الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها الشعب بصفة دائمة، ويخضعون لسلطة سياسية تمارس عليه سيادتها ووظائفها دون غيرها[3]، وعليه سنتناول تعريف الإقليم، وخصائصه، ومكوناته، وعلاقة الدولة بإقليمها.

أ. تعريف الإقليم

يعرف الإقليم بأنه الفضاء المحدد بواسطة حدود جغرافية، حيث لا يمكن بدونه للسلطة في الدولة أن تمارس وظائفها[4]، ويقول **بيردو** أن الإقليم هو الإطار العادي للسلطة لممارسة اختصاصاتها[5].

والإقليم هو مجال اختصاص الدولة، وكل من يعيش ضمنه يخضع على الصعيدين الوطني والدولي لسلطة الدولة، مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من الاستثناءات ترتبط بالبعثات الدبلوماسية في الدول الأجنبية

---

1 نفس المرجع السابق، ص 6.

2 Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, op cit, p 24.

3 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 24.

4 Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, Ibid, p 24.

5 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 70.

التي هي أجزاء من أراضي الدولة الممثلة، أو استثناءات سيادة الدولة على أجزاء معينة من أراضيها، أو التنازل الصريح عن السيادة بعد اتفاق مع دولة أخرى[1].

ب. خصائص الإقليم

يتميز الإقليم بخاصيتين هما الحدود والثبات.

-الحدود: وهي المعالم التي تحد المجال الذي تمارس الدولة عليه سيادتها فتكون هذه الحدود طبيعية أو جغرافية مثل الجبال، الأنهار، البحر، الصحراء أو غير ذلك، أو حدود صناعية مثل: الأسوار، أو الأسلاك الشائكة، أو جدار عازل، أو غير ذلك، أو حدود حسابية أو فلكية، كخطوط الطول والعرض.

وتلجأ الدول إلى رسم حدودها عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ احترام الحدود الموروثة عن طريق الاستعمار كقاعدة مكرسة في القانون الدولي.

وفي حالة النزاع الحدودي بين دولتين، يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، الوسائل الدبلوماسية، التفاوض، التحكيم الدولي، خاصة القضاء الدولي، وغير ذلك[2].

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 25.

2 بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 7.

-الثبات: يعني أن يكون الإقليم ثابتا وغير متحرك، كنتيجة لخاصية الحدود، وحتى تمارس الدولة سيادتها، ويمكن لدول الغير أن تعترف بسيادة الدولة المعنية[1].

ت. مكونات الإقليم

يشكل إقليم الدولة جزء من الكرة الأرضية تمارس الدولة عليه سيادتها وهو يتكون من قطاع يابس من الأرض، وما يعلوه من فضاء، وما يحيط به من الماء[2]، ولا يشترط أن يكون الإقليم متصلا، كالجزائر، إذ يمكن أن يكون مجزء بين عدة أماكن، مثل فرنسا[3].

- **المجال البري:**

المجال البري هو مساحة معينة من الأرض، بكل ما تتضمنه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والهضاب والجبال والبحيرات والأنهار والقنوات[4]، كما يشمل كل طبقات باطن الأرض (إلى مالا نهاية في العمق) وما تحويه من موارد وثروات طبيعية، والحدود المصطنعة من الإنسان كالأسلاك الشائكة[5]، وعليه يشمل المجال البري التربة وباطن الأرض، التي يستقر عليها شعب الدولة، ويتم تحديده بالاعتماد على المعطيات الطبيعية أو الاصطناعية.

1 نفس المرجع السابق، ص 7.

2 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 29.

3 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 71.

4 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 29.

5 بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 7.

ظهرت نظرية "الحدود الطبيعية" في عهد الملك (لويس 14) والتي تعتبر أن أراضي كل دولة كانت "مصممة مسبقًا" أو "محددة" بشكل طبيعي (بحيرات أو أنهار أو جبال أو بحر)، وبالتالي فإن قراءة الخريطة الجغرافية كافية لإثبات وجود الدولة. وقد تكون نظرية الحدود الطبيعية ذات أهمية استراتيجية أو اقتصادية لكن ليس لها أي صلة قانونية. لقد تم التذرع بها دائًما لخدمة الأيديولوجيات التوسعية أو الإمبريالية، غير أنه في الواقع، لم يكن لأي دولة حدود طبيعية كاملة، خاصة وأن الممارسة تظهر وجود مناطق ممزقة.

وبصرف النظر عن العناصر الطبيعية، يمكن ترسيم الحدود بطرق مختلفة: بالاتفاق بين الدول، أو حتى باستخدام خطوط مصطنعة مثل المتوازيات (مثل خط العرض الذي يفصل بين الكوريتين[1].

تعد مسألة تحديد الحدود البرية من أسباب النزاعات الدولية، نتيجة لتضارب المصالح، وصعوبة تحديدها تحديدا دقيقا، بحكم تأثير العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية فيها.

لا يشترط في إقليم الدولة أن يبلغ مساحة معينة. فقد يكون إقليما واسعا مترامي الأطراف، كالصين والبرازيل، وقد يكون إقليما ضيقا محدود المساحة، كدولة الفاتيكان، وجمهورية سان مارينو، أو قطر، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصلا كالجزائر، إذ يمكن أن يكون مجزء بين عدة أماكن، مثل فرنسا، إسبانيا[2].

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 26.

2 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 71.

- **المجال البحري**

يختلف بعض الدارسين في التطرق للمجال البحري، فيصفه بعضهم بأنه مقتصر على الجزء الساحلي من البحر، ولا يضم المسطحات المائية الداخلية للمجال البري[1]، أما البعض الآخر فيصفه بعضهم بالمجال المائي مع إضافة المسطحات المائية الموجودة في المجال البري، كالوديان والبحيرات، فيصفون المجال المائي بأنه الجزء الساحلي من مياه البحر العامة المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية، وكذلك المياه الداخلية، في حدودها من البحيرات والأنهار الداخلية[2].

لا تتوفر كل الدول على مجال بحري، بل يخص الدول التي لها سواحل بحرية فقط، وقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 (اتفاقية Montégobay) مكونات هذا المجال حيث نصت على أنه: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية على حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي. وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك قاعه باطن الأرض"[3].

تنقسم مكونات المجال البحري إلى:

-المياه الداخلية: وهي المياه التي ترتبط بالمجال البري كما أسلفنا ولها علاقة بالمجال البحري كالموانئ والمراسي والمسافات البادئة للسواحل

1 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 29. مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 24. إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 26.

2 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 71. بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 7.

3 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 24.

المتعرجة والخلجان التاريخية، وتمارس الدولة على هذه المياه سيادتها **المطلقة**[1].

-**المياه الإقليمية:** وهو الجزء الساحلي الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة، وحددت في البداية عند 3 أميال بحرية، ثم حددته اتفاقية البحار لسنة 1982 بـ 12 ميلا بحريا، مقسمة 6 أميال للمياه الداخلية تمارس فيها الدولة **سيادتها المطلقة**، و6 أميال أخرى تمارس الدولة سيادتها عليها مع السماح للسفن بحق المرور البريء، من خلال توافر شروط معينة مثل أن تكون السفينة مدنية. وتمارس الدولة سلطات حصرية على المياه الإقليمية من الناحية الاقتصادية (صيد الأسماك، استغلال الموارد المعدنية)، وكذلك فيما يتعلق بالضبط (الملاحة والجمارك والصحة العامة وحماية البيئة والأمن[2].

-**المنطقة المتاخمة:** أو المنطقة المجاورة، وهي منطقة بحرية إضافية تمتد من نهاية المياه الإقليمية للدولة إلى أعالي البحار، وهي محددة بـ 24 ميلا بحريا تحسب بعد المياه الإقليمية[3]، ولا تمارس الدولة على هذه المنطقة سيادتها المطلقة، بل تمارس سيادتها لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، كالتي تُرتكب على أراضيها أو في المياه الإقليمية التابعة لها[4].

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 26.

2 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 27.

3 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 24.

4 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 27.

-**المنطقة الاقتصادية الخالصة:** وتقدر بـ 200 ميلا بحريا انطلاقا من المنطقة المتاخمة[1]، وتملك الدولة على هذه المنطقة **حقوق سيادية** تسمح لها باستغلال ثرواتها الحية وغير الحية والمحافظة على مواردها وإدارتها. وأجازت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدول الأجنبية حق الملاحة والتحليق فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة ووضع الأسلاك والأنابيب[2].

- **المجال الجوي:**

المجال الجوي هو عنصر الهواء والفضاء، اللذين يعلوان المجالين البري والبحري الخاضعين لسيادة الدولة[3]، دون التقييد –في الأصل – بارتفاع معين، فلم يرد أي إشكال بخصوصه قبل مطلع القرن العشرين، حيث كان المبدأ السائد من يملك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها، ولكل دولة السيادة على إقليمها الجوين وفق الارتفاع الذي يمكنها حمايته، والمقدر بحوالي 80 كم تقريبا[4].

غير أن ازدياد أهمية المجال الجوي بسبب انتشار الطيران وصناعة الأقمار الصناعية والصواريخ، خلق العديد من المشاكل بين الدول، الأمر الذي أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية لتنظيم هذا المجال كاتفاقية شيكاغو لعام 1944، التي نصت في مادتها الأولى أنه "تعترف الدول

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 27.

2 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 24.

3 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 31.

4 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 28.

المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها البحري والبري"[1].

لا يقيد سيادة الدولة على مجالها الجوي إلا حق المرور البريء للطائرات المدنية في أوقات السلم، وفي إطار أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية، فلا يسمح بمرور هذه الطائرات فوق الإقليم إلا برخصة أو اتفاقية[2].

ث. طبيعة علاقة الدولة بإقليمها

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تحديد طبيعة علاقة الدولة بإقليمها، ويمكن أن تتلخص آراءهم فيما يلي:

-**حق ملكية:** يرى أنصار هذ الاتجاه أن طبيعة علاقة الدولة بإقليمها هو حق ملكية، ويتمثل في تملك الدولة للإقليم بكافة عناصره، بحيث يكون للدولة حق التصرف والاستغلال والاستعمال في تلك العناصر، كالبيع والرهن والتنازل، وغير ذلك من التصرفات.

تعرضت هذه النظرية للنقد على اعتبار أن أجزاء من الإقليم مملوكة للأفراد من خلال ملكية العقارات، مما ينتج تنازعا بين الدولة

1 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 25.

2 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 71.

والأفراد حول هذه الملكية[1]، مما قد يؤدي إلى منع الملكية الفردية، ويتعارض مع وجود أموال لا مالك لها[2].

-**حق سيادة:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن طبيعة علاقة الدولة بإقليمها هي حق سيادة، وأن هذه السيادة تتحد بنطاق الإقليم، وينتج عن هذا الاتجاه وضع الأساس القانوني الذي يبرر سلطة الدولة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت على العقارات.

وينتقد هذا الرأي من خلال القول بأن السيادة إنما ترد على الأفراد أو الشعب المقيم على الإقليم وليس على الإقليم ذاته[3].

-**حق عيني نظامي:** في ظل الانتقادات الموجهة إلى كل من نظريتي الملكية والسيادة، فقد اتجه الفقيه " **بيردو** " إلى تكييف علاقة الدولة بإقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة نظامية، فهو حق عيني ينصب على الأرض أي على الإقليم مباشرة، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقا لما يقتضيه العمل على تحقيق النظام في الدولة[4].

هناك نظريات أخرى تتعلق بدور الإقليم في الدولة، فمن الفقهاء من يرى بأن الإقليم هو أحد عناصر شخصية الدولة، فبدون الإقليم لا يمكن أن توجد الدولة، ولا يمكنها التعبير عن إرادتها، ومنهم من يرى بأن الإقليم هو موضوع نشاط الدولة، فهو المجال الذي تمرس فيه الدولة

1 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 14.

2 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ج2 ص 12.

3 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 14.

4 رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ج2 ص 12.

حقوقها وسلطتها، ومنهم من يرى بأن الإقليم هو حد لنشاط الدولة، فهي تمارس نشاطها فيه، ويحظر عليها النشاط خارج حدوده[1].

3. السلطة السياسية

لا يكفي توافر الشعب والإقليم لقيام الدولة، فلابد أيضا من وجود سلطة سياسية يخضع لها الشعب على إقليم الدولة، فالسلطة ركن جوهري من أركان الدولة، وعليه سنتطرق لتعريف السلطة السياسية، وخصائصها، ثم تطورها.

أ. تعريف السلطة السياسية

السلطة هي الوسيلة التي تتمكن من خلالها الدولة من فرض سيطرتها داخليا بحماية النظام وفرض الاستقرار، وخارجيا بعدم قبول المنافسة من قبل سلطة أخرى[2].

أو هي طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعة بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم، وهذا الفرض إما أن يتم بالقوة، وإما بناء على الرضا وتوزيع الاختصاص، فإذا كان مصدر السلطة هو القوة قيل إن السلطة سلطة فعلية، أما إذا كان مصدرها هو رضا الخاضعين لها أصبحت سلطة قانونية[3].

1 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 31.

2 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 19.

3 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 31.

وحسب الفقيه **هوريو** فإن السلطة السياسية "هي تعبير عن إرادة الهيئة الحاكمة التي يخضع لها مجموع الأفراد التي تخولهم الحق في ممارسة نفوذ ذي حدين يشمل القوة والاختصاص"[1].

ب. خصائص السلطة السياسية

- **سلطة أصلية:** السلطة السياسية لا تنبع من أي سلطة أخرى، بل تستمد قوتها من الشعب، والسلطات الأخرى الموجودة في إقليم الدولة تنبثق منها وتخضع لها[2].

- **سلطة عليا ومركزية:** تتجسد علوية هذه السلطة من خلال عدم وجود سلطة أخرى تعلوها داخليا أو خارجيا، ومن خلال خضوع الأفراد لها، وفق ما تقرره القوانين، كما لا توجد سلطة وسيطة بينها وبين المجتمع، ولا تعتبر السلطات المحلية للدولة سلطات مركزية وإنما تقوم السلطة المركزية بتفويض جزء من صلاحياتها لهذه السلطات المحلية لإدارة شؤون المواطنين[3].

- **سلطة سياسية مدنية:** فلا تكون سلطة متولدة عن السيطرة الاقتصادية[4] أو أنها سلطة عسكرية أو سلطة دينية مقدسة، فالسلطة المدنية حالة نظامية متحضرة تكون فيها السلطة العسكرية تابعة للسلطة

1 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 25.

2 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 19.

3 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 25.

4 بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 9.

المدنية، ويُمنح لرئيس الدولة وهو سلطة مدنية، لقب رئيس القوات العسكرية[1]، وأنها سلطة وضعية، وليست دينية.

- **سلطة جبرية:** تحتكر السلطة السياسية سلطة الإكراه المادي أي سلطة توقيع العقاب على الأشخاص بهدف تنفيذ سياستها وقوانينها[2].

ت. تطور السلطة السياسية

السلطة هي نتيجة لعملية تاريخية طويلة في الأصل كانت موزعة، ثم أصبحت شخصيَّة قبل أن تصبح مؤسسة[3].

- **السلطة الموزعة:** وهذا الشكل يتوافق مع الشكل البدائي للسلطة قبل ظهور الأشكال التنظيمية للمجتمعات البشرية كانت مشتتة في جميع أنحاء المجتمع الجميع يأمر ويطع في نفس الوقت.

وكانت السلطة مع ذلك موجودة بمعنى وجود آليات للعقوبات يمكن أن يتم تشغيلها تلقائيًا في حالة حدوث خرق القواعد الاجتماعية، عقوبات مالية (غرامات)، أخلاقية (استنكار)، استبعاد من الجماعة، إلخ.

- **السلطة الشخصية:** وتستند السلطة الشخصية أو الفردية على العلاقات الشخصية بين الحاكم ورعاياه، وتتجسد القوة في شخص صاحبها، وتحترم فضائله الشخصية: قوته البدنية، ومكانته الطبيعية، وقوته المادية أو الخفية، إلخ.

---

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 28.

2 مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 25.

3 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 28.

يجب تمييز السلطة الشخصية عن تشخيص السلطة، إن إضفاء الطابع الشخصي على السلطة ظاهرة موجودة في الديمقراطيات المعاصرة تجد أساسها في صعود السلطة في أيدي سلطة مؤسسة.

- **السلطة المؤسسة:** يقال إن السلطة مؤسسة عندما يتم فصلها عن شخص صاحبها للإشارة إلى كيان مستقل وتوجد السلطة في حد ذاتها مستقلة عن وكلائها ويتم توزيعها وفقًا لقواعد عامة وغير شخصية وموضوعية تحدد طريقة اكتسابها وشروط ممارستها.

وهكذا فإن انفصال السلطة عن الأفراد الذين يتولون مهمتها مؤقتًا يضمن استمرارها بمرور الوقت تتميز السلطة الآن عن وكلائها الذين هم فقط الممارسون المؤقتون لها[1].

الفصل الثالث: خصائص الدولة وأشكالها

ترتكز الدولة على الأركان الثلاثة التي تم ذكرها، وهي الشعب، الإقليم، والسلطة السياسية، ومن الفقهاء من يرى أن توافر هذه الأركان، يجعلها تأخذ مكانها بين الدول الأخرى، من خلال الاعتراف الدولي بها، فهو إجراء قانوني مستقل عن نشأة الدولة، أي إقرار من الدول بوجود مركز فعلي سابق هو وجود الدولة بكافة أركانها، وهو ما يجعل هذا الوجود ينتج جملة من الخصائص القانونية التي تميز الدولة هي: الشخصية المعنوية، السيادة، وخضوع الدولة للقانون، والتي سنناقشها في العنصر الأول.

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 29.

لا تكون الدولة دائما في صورتها البسيطة، بل يمكن أن تتخذ أشكالا أخرى تتوافق والظروف السياسية والجغرافية والاجتماعية التي تكون عليها في مرحلة معينة من حياتها، فتكون دولة مركبة، وهو ما سنناقشه في العنصر الثني من هذا الفصل.

أولا: خصائص الـدولة

بعدما رأينا أركان الدولة في الفصل السابق، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الخصائص القانونية التي تتميز بها الدولة، بدء بالشخصية المعنوية، ثم السيادة وصولا إلى خضوع الدولة للقانون.

1. الشخصية المعنوية

يعرف الشخص المعنوي بأنه تجمع أفراد أو أموال تتكاثف لتحقيق هدف معين مستقل عن المصالح الذاتية للأفراد والأموال، من خلال اكتسابه الشخصية القانونية التي تجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات[1].

ويقصد بالشخصية القانونية بأنها المقدرة القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بمعنى أن من يتمتع بهذه الشخصية القانونية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى اكتسابه حقوقا معينة أو التزامه بواجبات محددة، كما يعني الشخص الاعتباري أنه شخص غير

1 أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص 29.

آدمي يسلم له القانون بشخصية قانونية، تتيح له قدرا من أهلية التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزام في نطاق الغرض الذي يتوخاه[1].

المقصود بالشخصية القانونية هو القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وإبرام التصرفات القانونية، والشخصية بهذا المعنى قد تثبت للإنسان الطبيعي أو للأشخاص الاعتبارية، كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات التي يخلع عليها القانون هذه الصفة بحيث يجعلها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولها أن تدخل في معاملات مع غيرها من الأشخاص باسمها ولحسابها الخاص[2].

أقر العديد من الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة التي تميزها عن جميع الأفراد المكونين لها، وتبقى هذه الشخصية ملازمة لها بالدوام كما تؤهلها لاستقلال ذمتها المالية ومساواتها مع بقية الدول، وعرفت بأنها التشخيص القانوني للأمة L'Etat est la personnification juridique de la nation، على اعتبار أن الأمة لا تحوز الشخصية الاعتبارية[3].

إذن تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون العام، يمكنها التمتع بالحقوق (امتيازات السلطة العامة)، التي تباشرها بواسطة أجهزتها وباسمها، وتتحمل الالتزامات التي يفرضها احترام القانون، وجبر الأضرار

1 علي هادي حميدي الشكراوي، الشخصية القانونية للدولة -من خصائص الدولة، محاضرات المرحلة: الثانية، مادة: النظم السياسية، كلية القانون جامعة بابل، ص 01.

2 بوضياف أسمهان، مطبوعة القانون الدستوري، جامعة المسيلة، الجزء الثاني، متاحة على الرابط:

https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6733#section-4

3 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 24.

التي تسببها، وتتمثل الحقوق في سلطة اتخاذ القرارات، والقدرة القانونية، التي تعادل الأهلية القانونية عند أشخاص القانون الخاص[1].

ينازع فكرة منح الشخصية المعنوية للدولة رأيان، أحدهما ينكرها، والثاني يؤيدها.

الرأي الأول، ينكر الشخصية المعنوية للدولة، ويرى أصحابه أن الشخصية القانونية لا تكون إلا للآدمي، فينكرها الفقيه الفرنسي **جيز** من خلال عبارته الشهيرة: بأنه لم يقابل يوما الدولة في الطريق، ولم يسبق له أن تناول طعام الغذاء مع شخص معنوي، منكرا هذه الصفة عن الدولة[2].

ويرى الفقيه النمساوي **كلسن** أن الدولة مجموعة من القواعد القانونية الآمرة وليست شخصا قانونيا، بينما يرى الفقيه الإنكليزي **بريرلي** إنكار شخصية الدولة لأنها لا تملك إرادة ذاتية، واعتبرها مجرد مؤسسة ينشؤها الأفراد لحماية أنفسهم، وهم الذين يضعون لها القانون الذي يتعين عليها العمل به والسير على مقتضاه[3].

بينما يرى **الفقيه دوجي** بأن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية مجرد افتراض ليس له أي أساس من الواقع، والحقيقة أن المجتمع ينقسم إلى طبقتين، طبقة حاكمة تصدر القوانين، وطبقة محكومة تنفذ هذه

1 Hélène Simonian-Gineste, introduction au droit constitutionnel, Fiche 1. L'État, Dans Tout-en-un droit, Éditions Ellipses, 2020, p 14.

2 عوض الليمون، المرجع السابق، ص 40. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 96.

3 علي هادي حميدي الشكراوي، المرجع السابق، ص 2.

القوانين، وتستمد الطبقة الأولى (الحاكمة) سلطتها من مبدأ التضامن الاجتماعي[1].

أما الرأي الثاني فيعترف بالشخصية المعنوية للدولة، وهو يمثل أغلبية الفقهاء، والذين يرون بأن الدولة هي أرقى الشخصيات القانونية، نظرا لأهمية الشخصية المعنوية للدولة ومساهمتها في حل كثير من المشاكل المتصلة بوجود الدولة وتصرفاتها، وهي تسمى الشخصية المعنوية تمييزا لها عن الشخصية القانونية للأفراد الطبيعيين.

وفي هذا الشأن يرى كل من العميد **هوريو وميشو** في فرنسا، أن الشخصية المعنوية حقيقة، وليست مجازا، وهي لا تحتاج للاعتراف التشريعي، باعتبارها حقيقة كائنة، تستمدها الدولة من طبيعة وجودها، على خلاف الأشخاص المعنوية الأخرى كالولاية والبلدية التي تستمد شخصيتها القانونية من القانون الذي ينشؤها، وهو الذي يعترف لها بهذه الصفة، ويستند الفقيه **هوريو** في رأيه على فكرتي الشخص والحق، حيث يرى أن كلمة شخص في الدراسات القانونية لا تدل حتماً على الشخص الآدمي فقط، بل تدل على كل كائن يمكن أن يكون محلاً للحقوق، وبذلك فإنه لا يوجد تلازم حتمي بين الشخصية القانونية والنفسية الآدمية، فالرومان قديماً لا يعترفون للرقيق بأية شخصية قانونية، بالرغم من أنهم أشخاص آدميون، مما نتج عنه عدم السماح لهم بالتعاقد أو التملك، كما عرف القانون المدني الفرنسي لعام 1845 فكرة "الموت المدني" والذي

1 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 24.

بمقتضاه يحرم بعض الأشخاص المحكوم عليهم ببعض الجرائم من التمتع بالحقوق المدنية كالبيع أو الهبة أو الوصية[1].

فإذا كان الحق حسب مفهوم خصوم نظرية الشخصية المعنوية، هو قدرة يقررها القانون للدولة إرادة، وهي غير مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، مما ينتج عنه عدم إمكانية الاعتراف لها بالشخصية المعنوية. فإن أصحاب هذا الاتجاه لا يربطون بين فكرة الشخصية القانونية والإرادة البشرية، وهي لا ترادف الشخص الطبيعي الآدمي المميز فحسب، بل ترادف كل من كان أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وخير دليل على ذلك هو اعتراف القانون ببعض الحقوق لمنعدمي الإرادة كالمجانين، والطفل قبل ولادته[2].

يترتب عن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية مجموعة من النتائج هي:

أ. دوام الدولة ووحدتها: ينتج عن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية استقلالية الدولة عن الأفراد المكونين لها، سواء كانوا حكاما أو محكومين، مما يؤدي إلى زوال شخصية السلطة، وإبراز مفهوم السلطة المجردة، وذلك يعني لفصل بين السلطة ومن يمارسها[3]، وهذا ما يمنح الدولة خاصية الدوام والاستمرار، فزوال الأشخاص لا يؤثر في بقائها، كما لا يؤثر في منظومتها القانونية ما لم تعدل أو تلغى، فهي تبقى قائمة رغم

1 عوض الليمون، المرجع السابق، ص 40.

2 نفس المرجع السابق، ص 40.

3 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 31.

تغيير نظام الحكم أو الحكام فيها[1]، كما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها تبقى قائمة ونافذة مهما تغير شكل الدولة ونظام الحكم فيها.

ب. **الذمة المالية المستقلة:** ينتج أيضا عن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية استقلالية ذمتها المالية عن الذمة المالية للأفراد المكونين لها والمسيرين لها، فالحكام يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، ولا يرتبط ذلك بذممهم المالية الشخصية، وترتبط الذمة المالية للدولة باكتسابها للأموال، والوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها، وفي هذا الشأن تظل حقوق الدولة والتزاماتها المالية قائمة أيضا طالما ظلت الدولة قائمة، ولا يؤثر تغير تشكل نظام الحكم أو الحكام على ذلك[2].

ت. **أهلية التقاضي:** يتيح الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية الإمكانية في ممارسة الحق في التقاضي، للدفاع عن حقوقها أو نتيجة للالتزامات التي تلقى على عاتقها، خاصة وأنها تدخل في علاقات متشابكة مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء في شكل عقود أو قرارات إدارية تصدرها في حقهم، أو مع دول أخرى عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات دولية[3].

ث. **المساواة مع الدول:** ينتج الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية ظهور شخص قانوني دولي جديد متساوي مع الدول الأخرى، باعتبارها أشخاصا معنوية لها حقوق ضمن المجتمع الدولي تكلفها المواثيق

1 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 37.

2 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 32.

3 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 37.

والاتفاقات الدولية، وإن كان البعد الدولي قائم فعليا على القوة والمصلحة[1].

2. السـيادة

تشكل السيادة الخاصية الثانية التي تميز الدولة، وعليه سنتطرق إلى مفهومها أولا، ثم نعرج على ظهورها ومظاهرها بعد ذلك، ونتطرق في الأخير إلى مصدرها.

أ. مفهوم السيادة

بداية يرتبط مفهوم السيادة في القانون بمعاهدة **واتستفاليا** سنة 1648 التي أرست قاعدة سيادة الدولة ضمن حدودها دون تدخل من الدول الأخرى[2].

السيادة لغة: من ساد يسود، فهو سَيِّد إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ، ومعناه المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً.

واصطلاحا، تسمى السيادة بالإنجليزية Sovereignty، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Superanus التي تعني السلطة العليا، وهي صفة سلطة الدولة التي تميزها عن باقي التنظيمات فهذه الخاصية من أهم

1 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 98.

2 بيرم فاطمة، السيادة الوطنية السيبرانية في ظل الفضاء السيبراني والتحولات الرقمية: الصين نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، السنة 2020، ص 798.

الخصائص القانونية المرتبطة بفكرة الدولة[1]، فهي تعني أن الدولة تحوز الكلمة العليا فلا تعلوها سلطة أخرى، أو هيئة أخرى، فهي تسمو على الجميع، وتفرض نفسها عليهم، باعتبارها تملك السلطة الآمرة العليا[2].

إذا كانت الدولة يمكن لها أن تتقاسم الشخصية القانونية أو المعنوية مع هيئات أخرى داخل الدولة، فإنها وحدها التي تمتلك السيادة، وتعد هذه الأخيرة من أعقد موضوعات القانون العام، بسبب اختلاف الفقه حول مداها والعناصر المكونة لها وخصائصها[3].

فبالنسبة للفقيه **كاري دي مالبرغ** فهو يرى بأن السيادة لا تعد ركنا من أركان الدولة كالسلطة السياسية، وإنما هي سمة تتصف بها الدولة، قد تفقدها الدولة بدون أن تفقد وجودها، وفي الوقت ذاته لا يتخيل وجود دولة بدون سلطة سياسية[4]، وهو يرى أيضا بإنكار كل القيود التي يمكن أن تفرض على السلطة العامة[5].

أما **الفقيه إيزمان** فهو يرى بأن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة، وسلطة الأمة تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، فالسيادة هي السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها، ولا بسلطان مماثل لسلطانها، وهي

1 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 25.

2 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 33.

3 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 38.

4 نفس المرجع السابق، ص 38.

5 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 99.

قوة أو سلطة لا تعترف بأية سلطة علوية أو موازية لها، وهي تظهر من خلال السلطة التقديرية المطلقة[1].

ويرى الأستاذ **سعيد بوالشعير** أن السيادة تعني عدم التبعية، ولها عنصران إيجابي وسلبي، فالإيجابي هو القدرة فوق العادية للبشر لفرض السلطة، والسلبي هو عدم التبعية لأي سلطة أخرى[2].

ب. ظهور فكرة السيادة

لقد ساد قديما أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت السيادة إلى رجال الكنيسة فكانت سنداً ودعماً لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، وقد برزت بشكل كبير في العصور الوسطى أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع.

وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي **"جان بودان"** الذي عرفها في كتابه الكتب الستة للجمهورية، لسنة 1576، بأنها السلطة الدائمة والمطلقة للملك، والتي لا قيدها إلا الله والقانون الطبيعي[3].

نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية.

---

1 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 99.

2 نفس المرجع السابق، ص 100.

3 وليد شريط، المرجع السابق، ص 45.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة، حيث تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى، الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن أصلها ومساحتها، وشكل حكومتها[1].

ت. خصائص السيادة

تتميز سيادة الدولة بعدة خصائص تظهر من خلال ما يلي:

- السيادة شاملة، أي تنطبق على جميع سكان الدولة والمقيمين على أراضيها إلا المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

- السيادة لا تقبل التجزئة لأنها سلطة واحدة لا تتعدد بتعدد الهيئات الحاكمة، فالهيئات تتقاسم الاختصاصات ولا تتقاسم السلطة العامة.

- السيادة دائمة ومستمرة إلى ما بعد زوال الأشخاص الذين يمارسونها.

- السيادة مطلقة، فالدولة داخل حدودها هي أعلى سلطة، أي لا يمكن منافستها من الغير، وخارج حدودها لا تخضع لسلطة أخرى[2].

1 زياد بن عابد المشوخي، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها، موقع صيد الفوائد، http://saaid.org/syadh-alshre3h/18.htm

2 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 39.

ت. مظاهر السيادة

للسيادة مظهران، داخلي وخارجي.

- **المظهر الداخلي للسيادة:** يظهر من خلال بسط السلطة السياسية لسلطانها على كل إقليم الدولة[1]، ورعاياها عليه، والهيئات الموجودة داخله، ولا تعلو عليها سلطة أخرى فيه، فهي تقوم بوضع القوانين، وإصدار الأوامر، وفرض الضرائب، وبناء على ذلك فالسيادة تسمح للدولة باحتكار وشمولية الاختصاص، واستقلالها في ذلك، مثل احتكار ممارسة الإكراه المادي، احتكار ممارسة القضاء، ونحو ذلك[2].

- **المظهر الخارجي للسيادة:** وهو يظهر من خلال الاستقلال السياسي للدولة، ومقتضاه عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية[3]، وبالتالي مساواتها بين الدول، واستقلالها عنها، فالدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر أو توجيهات من الخارج، كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة[4]، وارتباط السيادة باستقلال الدولة قد يجعلها ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة، غير أن ذلك لا يؤثر على وجودها كدولة، باعتبار أن السيادة خاصية للدولة، وليست ركنا من أركانها[5].

---

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 34.

2 عوض الليمون، المرجع السابق، ص 47.

3 زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق.

4 عوض الليمون، المرجع السابق، ص 47.

5 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 34.

ث. مصدر السيادة

سبق البيان أن موضوع نشأة الدولة شهد حزمة من النظريات المفسرة لها، والتي اختلفت في مضمونها وفقا للفلسفة التي يراها كل جانب من الفقه في تحديد مصدر السلطة، وكيفيات ممارستها، وعليه فقد ظهرت نظريتان في هذا الإطار، نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب.

1-نظرية سيادة الأمة: أدى اعتناق الثورة الفرنسية لمبادئ نظرية العقد الاجتماعي **للفقيه روسو** إلى إحداث تغيير في صاحب السيادة ومالكها، فنقلت السيادة المطلقة من شخص الحاكم (الملك) إلى الأمة، ذلك أن الأنظمة الملكية لا تدين بسلطانها لأحد، فقد امتزجت شخصية الحاكم (الملك) مع الدولة، وظهرت السلطة المشخصة أو شخصنة السلطة[1]. وبعد الصراع الذي خاضته الطبقة البرجوازية ضد الملك ظهرت نظرية سيادة الدولة الملوكة لأفراد الأمة، ليس بصفتهم الشخصية، بل بوصفهم هيئة معنوية مجردة هي الأمة، التي تتميز عن شخصية الأفراد المكونين لها. ولا يمكن تجزئتها بين الأفراد، وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ من حيث الأصل والتي تسمى بالأمة ولكنها من حيث الممارسة تعهد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل[2].

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج[3]، يمكن إجمالها كالآتي:

1 عوض الليمون، المرجع السابق، ص 48.

2 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 106.

3 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 41.

- السيادة التي تملكها الأمة لا تتجزأ على الأفراد وهي لا تشمل الأجيال الحاضرة فقط، بل تشمل أيضا الأجيال السابقة واللاحقة.

- نظرية سيادة الأمة لا تتماشى مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة والتي تأخذ بمبدأ الاستفتاء الشعبي، ولكنها تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي.

- ممارسة الأفراد لعملية الانتخاب تعتبر وظيفة وليست حقا لهم، وبناء على ذلك لا يوجد مانع من تقييد الاقتراع بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس.

- يعتبر النائب في المجلس النيابي ممثلا للأمة في مجموعها وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي، فهو وكيل عن الأمة كلها وليس عن ناخبي الدائرة التي ينتمي إليها، لأن الوكالة الإلزامية لا تساير نظرية سيادة الأمة.

ووّجه لهذه النظرية عدة انتقادات[1]، يذكر منها ما يلي:

- منح السيادة للأمة يعني منحها الشخصية المعنوية، وهذا يجعلنا نقف أمام شخصيتين معنويتين هما الدولة والأمة تتنازعان السيادة.

- يترتب عن الأخذ بهذه النظرية اتباع طريقة الاقتراع المقيد بشروط معينة كالنصاب المالي، وهذا فيه تقييد لدائرة الناخبين.

1 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 107، 108.

- تعفي هذه النظرية المنتخب من المسؤولية أمام دائرته الانتخابية، باعتباره يمثل الأمة ولا يمثلها.

2-نظرية سيادة الشعب: ترى هذه النظرية أن السيادة للجماعة أيضا، ولكن ليس باعتبارها كوحدة مستقلة، بل هي لمجموع أفراد الشعب، تتجزأ بينهم، حيث يقول **الفقيه "جون جاك روسو"**: لو فرضنا أن الدولة مؤلفة من عشرة آلاف فرد فإن كل فرد يملك جزءا من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات السيادة"، فالسيادة مجزأة بين أفراد الشعب السياسي، وبالتساوي بينهم[1].

ويترتب على هذه النظرية مجموعة من النتائج[2]، يذكر منها الآتي:

- السيادة مجزأة بين أفراد الشعب ولكل فرد الحق في ممارسة السلطة، وهذا يتماشى مع الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة.

- الانتخاب يعتبر حقا لكل فرد باعتباره يملك جزءا من السيادة، وهذا يتناسب مع مبدأ الاقتراع العام وليس الاقتراع المقيد.

- لا يعتبر النائب في البرلمان ممثلا للأمة، وإنما ممثلا لدائرته فقط أو وكيلا عن ناخبيه، وتبعا لذلك يحق لناخبيه محاسبته.

- يشكل القانون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الممثلة في البرلمان، وعلى الأقلية الإذعان لهذه الإرادة.

---

1 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 41.

2 نفس المرجع السابق، ص 42.

وبالرغم مما تقدمه هذه النظرية من النتائج، إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات، يذكر منها ما يلي:

- الأخذ بمبدأ سيادة الشعب يؤدي إلى تبعية النواب لناخبيهم، فنكون هنا أمام وكالة إلزامية في علاقة النائب بالناخبين، وهذا يؤدي إلى تفضيل مصلحة الناخبين عن المصلحة الوطنية.

- تقر نظرية سيادة الشعب بأن السيادة مجزأة بين الأفراد، وهذا يؤدي إلى وجود سيادتين: سيادة مجزأة بين الأفراد من جهة، وسيادة الدولة باعتبارها شخصا معنويا من جهة أخرى، مما يرتب تناقضا شبيها بذلك الموجود في نظرية سيادة الأمة.

لقد تأثرت الكثير من دساتير الدول بالنظريتين، ولتفادي الانتقادات الموجهة إلى هذه النظريات، وقصد الاستفادة من مزاياها من جهة ثانية، ظهرت نظرية الدمج أو التوفيق بينهما، وهي محاولة الدمج بين النظريتين في مزاياهما[1].

أما بخصوص الدستور الجزائري فقد تضمن أيضا بعض مظاهر الدمج بين النظرتين مع تغليب نظرية سيادة الشعب، ويمكن أن يظهر ذلك من خلال الكثير من الأحكام الدستورية، أهمها الاعتماد على غرفتي البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

1 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 27.

2 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 42.

3. خضـوع الـدولة للقانـون

لقد صار مبدأ خضوع الدولة للقانون أحد الخصائص المميزة للدولة الحديثة، ومبدأ دستوريا تتضمنه الوثائق الدستورية للدول، وهو ما يجسد عبارة "الدولة القانونية" أو "دولة القانون" ومعناه أن تخضع جميع الفئات الحاكمة للقواعد القانونية السارية في الدولة وتتقيد بها، شأنها في ذلك شأن المحكومين. بمعنى خضوع جميع أوجه نشاط الدولة للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء للقانون، وهو ما ينافي النظريات القديمة لتبرير سلطة الحكام على المحكومين ووصفها بأنها سلطة مشروعة، فلا يخضع فيها الحاكم لأي قيد أو قانون، ولا يناقشه المحكمون في ذلك، بل لا يمكنهم مواجهة أي تقييد أو اعتداء على حقوقهم من طرفه[1].

إن التطور الذي شهدته الدولة عبر مختلف المراحل التاريخية جعل هذا المبدأ يظهر من خلال انتشار المسيحية وما حملته من قيم وأفكار وترسيخ لعديد من الحقوق الفردية، ولحقها الإسلام الذي لم يميز بين الحكام والمحكومين وجعل شؤون الحكم شورى بين المسلمين، وقد شهدت الدراسات الدستورية جملة من النظريات المفسرة لهذا المبدأ، سنحاول استعراضها سريعا، ثم نتناول بعد ذلك ضمانات خضوع الدولة للقانون.

أ. النظريات المفسرة لمبدأ خضوع الدولة للقانون

تعددت النظريات الفلسفية التي فسرت مبدأ خضوع الدولة للقانون، وعليه سنتطرق لها تباعا كالآتي:

1 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 113.

- **نظرية القانون الطبيعي والحقوق والفردية**

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة لا تتقيد فقط بالقواعد القانونية التي يضعها الأفراد، بل لابد أن تتقيد أيضا بقواعد ومبادئ القانون الطبيعي، الأزلية في نشأتها والمطلقة في عدالتها وفق ما اكتشفه العقل البشري قبل نشأة الدولة، والتي تسمى أيضا قانون العقلانية[1]، ومن أمثلة هذه المبادئ: العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ الدفاع الشرعي.

وبالنسبة لنظرية الحقوق الفردية أو الحقوق الطبيعية فهي تماثل النظرية السابقة، على اعتبار أن حقوق الأفراد وحرياتهم وجدت قبل قيام الدولة، فهي حقوق طبيعية تسمو على السلطة السياسية، مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة بالمحافظة عليها، وعدم تقييدها أو الحد من نطاقها[2].

- **نظرية التحديد الذاتي**

نشأت هذه النظرية في فقهاء القانون الألماني، ومن بينهم الفقيه **جيلينك**، ثم انتقلت إلى الفقه الفرنسي من خلال الفقيه **كاري دي مالبرغ**، ويرى أنصار هذه النظرية أن القانون من صنع الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة العليا التي لا يمكن تقييدها، غير أنها تلتزم بهذا القانون

1 محمد اكلي قزو، المرجع السابق، ص 90.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 33.

وتتقيد بحدوده، بإرادتها الذاتية، فالقانون يجب أن يكون ملزما للأفراد والدولة على حد السواء، وإلا عمت الفوضى وعدم الاستقرار[1].

- **نظرية التضامن الاجتماعي**

أسس هذه النظرية الفقيه الفرنسي **ليون دوجي**، الذي يرى أن مبدأ التضامن الاجتماعي يشكل ركيزة لكل ما يتعلق بأصل نشأة الدولة ووظائفها ومشروعية سلطانها وحدود هذا السلطان، ويفرق **دوجي** بين نوعين من التضامن: التضامن بالتشابه الذي يترتب نتيجة وجود حاجات ورغبات مشتركة بين الأفراد، الأمر الذي يدفعهم للتكتل والتعاون من أجل بلوغ الهدف العام، وهو توفير هذه الحاجات والرغبات العامة. والتضامن بتقسيم العمل، وسببه تباين واختلاف الأفراد في مدى حاجتهم لنوع معين من الخدمات سواءً المادية أو المعنوية، حينئذ لا داعي لتكريس كل الجهود من أجل تحقيق هذه الرغبات المتفاوتة، بل يكفي أن تتخصص كل مجموعة في أداء مهمة من مهمات هذه الجماعة، فتحقق المنفعة العامة[2].

ويرى **دوجي** أن التضامن المفروض على الدولة يتجسد من خلال قواعد قانونية ملزمة للدولة، فاذا ما انحرفت الدولة عنها تعرضت للجزاء الاجتماعي، الناتج عن تضامن الأفراد، فالجزاء يرتكز على قوة الرأي العام ورد فعل المجتمع على هذا الانحراف، مما يلزم الدولة للتقيد بالقانون[3].

---

1 دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 29.

2 دجال صالح، المرجع السابق، ص 31.

3 محمد اكلي قزو، المرجع السابق، ص 95.

- **نظرية العقد الاجتماعي**

يتزعمها الفقيه روسو، وهي ترتكز على أن العقد الاجتماعي يربط جماعة الأفراد لنقلهم من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة والنظام القانوني، فالعقد هو الذي ينشئ الدولة ويضع الدستور، ويقرر شكل نظام الحكم، ويوزع الاختصاص بين السلطات، وطل ذلك باسم الشعب صاحب السيادة، وهو ما يجعل الدولة تخضع لهذه القواعد والمبادئ التي أنشأها العقد الاجتماعي[1].

ب. ضمانات خضوع الدولة للقانون

يطرح أساس خضوع الدولة للقانون إشكالا فلسفيا في الواقع، ويقترح الفقهاء مجموعة من الضمانات التي تحاول أن تكرس هذا المبدأ فعليا، وهي تظهر من خلال ما يلي:

- **وجود دستور مكتوب**

إن المميزات التي يوفرها الدستور المكتوب تجعله يجسد فعليا ضمانة هامة لخضوع الدولة للقانون، فالدستور هو القانون الأسمى في البلاد، وهو يحدد قواعد ممارسة السلطة وشكل نظام الحكم، ويقر الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويضمن ممارستها[2]، كما يحدد آليات الرقابة المطبقة على السلطات، ضمانا لهذه الحقوق والحريات، وهو ما يجعله يكرس دولة القانون.

---

1 محمد اكلي قزو، المرجع السابق، ص 96.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 35.

- **مبدأ تدرج القوانين**

يقرر الدستور عادة توزيع الاختصاص بين السلطات، ولهذا فالدولة القانونية تستوجب أن يصدر كل تصرف أو عمل من الأعمال العامة إما طبقا للقانون، أو على أساس القانون أو في نطاق القانون، ويحتمل مصطلح القانون هنا القواعد القانونية بمفهومها الموضوعي والشكلي، وفقا لموقعها ضمن هرم التدرج القانوني الذي يراه الفقيه النمساوي **كلسن**، والذي يشابه مبدأ توزيع الاختصاص باعتباره يضمن علاقة التبعية والتدرج بين القواعد القانونية المختلفة، بدء بالقاعدة المعيارية وهي الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية في الدولة، فالمعيار التشريعي، فالتنظيمي، وهذا ما يشكل نوعا من الترتيب الذي يجسد احترام الدولة للقانون[1].

- **مبدأ الفصل بين السلطات**

يعتبر الفقيه الفرنسي **مونتسكيو** كصاحب الفضل في بلورة هذا المبدأ بشكله الحالي، وجعله موضعا للنقاش كضمان سياسي لتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيه، ودعى **مونتسكيو** في وصفه لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة لصون الحقوق والحريات، عن طريق منح وسائل للرقابة المتبادلة بين السلطات، حيث قول **مونتسكيو** أن السلطة توقف السلطة، فلا يعقل اضطلاع سلطة واحدة بكل الوظائف، ويكرس مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة أساسية في الأنظمة الديمقراطية

1 رابحي، أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 6-8.

الحديثة، والتي تتوزع فيها سلطات الدولة إلى ثلاث : سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية وسلطة قضائية[1].

- **الرقابة**

تشكل الرقابة بمختلف صورها احدى الضمانات الهامة لدولة القانون، وهي تتوزع على الرقابة الدستورية، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية، الرقابة الشعبية.

- الرقابة الدستورية تلزم السلطات احترام توزيع الاختصاص وفقا لما هو مقرر في الدستور، باعتبار تحقق مبدأ سمو الدستور وعلويته.
- الرقابة السياسية يقوم بها البرلمان على الحكومة، وتظهر أيضا من خلال دور المعارضة في متابعة نشاط السلطة.
- الرقابة القضائية تنصب على أعمال السلطة التنفيذية لضمان مشروعية هذه الأعمال.
- الرقابة الشعبية تظهر من خلال الراي العام في المجتمع، الإعلام، وتنصب أيضا على نشاط السلطة، لإبقائه في الإطار القانوني.

1 صالح دجال، المرجع السابق، ص 101.

ثانيا: أشكال الــدولة

ساهم التطور الذي شهده مفهوم الدولة في تعدد أنظمة الحكم، واختلاف آليات تشكيل السلطات وتوزيعها، كما ساهم في تعدد أنماط الدول بين بسيطة ومركبة.

1- الـدولة البسيطة

الدولة البسيطة أو الموحدة هي الدولة التي تظهر كوحدة واحدة من الناحيتين الخارجية والداخلية، فمن الناحية الخارجية تكون لها شخصية قانونية دولية واحدة، تجعلها قادرة على إبرام الاتفاقيات والدخول في العلاقات الدولية كشخص واحد من أشخاص القانون الدولي[1].

ومن الناحية الداخلية فهي تتميز ببساطة بنيانها الدستوري ووحدة النظام السياسي الذي يحكمها، فتكون كتلة دستورية وقانونية واحدة سيادتها موحدة ومستقرة في حكومة واحدة، ولها دستور واحد يطبق على كل إقليمها، وعلى كافة الأفراد فيها، كما تباشر فيها السلطة التنفيذية من طرف هيئة واحدة، إلى جانب تحقق وحدة القضاء فيها فهي تمتاز بوحدتها السياسية، وتتحقق فيها الوحدة الدستورية والتشريعية (استثناء يمكن أن تخضع بعض المناطق لنظم تشريعية خاصة بها، وهذا لا يؤثر على وحدة الدولة)، حتى ولم تتحقق فيها الوحدة الإدارية[2].

---

1 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 56.

2 معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري لطلبة السنة أولى، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 25.

تعد الدولة البسيطة أكثر أشكال الدول انتشارا في العالم، ومن أمثلتها: الجزائر، تونس، مصر، فرنسا.

دأبت الدراسات الأكاديمية الدستورية على ربط شكل الدولة البسيطة بموضوع اللامركزية الإدارية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تكرس مبدأ توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في العاصمة وبين وحدات إدارية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ومجالس منتخبة، والاستقلال المالي والإداري، غير أن هذه التقنية لا تؤثر على وحدة الدولة، أو شكلها البسيط، وهي لا تعدو إلا أن تكون أسلوبا لتنظيم الوظيفة الإدارية في الدولة، وفق أسلوبي: المركزية الإدارية من خلال التركيز الإداري أو عدم التركيز الإداري، واللامركزية الإدارية الإقليمية أو المرفقية.

2- الـدولة المركبة

الدولة المركبة هي اتحاد مجموعة من الدول لأسباب معينة، أو هي دولة تتركب من دولة أو أكثر لتحقيق أهداف مشتركة، فتتوزع سلطات الحكم فيها تبعا لنوع الاتحاد الذي يربط هذه الدول[1]، وعكس الدولة البسيطة فالدولة المركبة تتعدد فيها الدساتير، والسلطات والهيئات، بعدد الدول المكونة للاتحاد، وعليه تتعدد الصور التي تجسد الدولة المركبة وفق لنمط الاتحاد المعتمد كالآتي:

1 ضريف قدور، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، جامعة سطيف، الجزائر، 2021، ص 24.

أ. الاتحاد الشخصي

يعد الاتحاد الشخصي أضعف صور الاتحاد بين الدول، كونه يرتكز على وحدة الرئيس أو الملك لدولتين أو أكثر، وكونه يبقي لكل دولة سيادتها الداخلية والخارجية، فتعتبر كل دولة شخصا قانونيا دوليا مستقلا بجنسيته ونظامه القانوني، وعلاقاته الدولية، فلا يترتب على الاتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد.

ينشأ الاتحاد الشخصي عادة نتيجة لعلاقة عائلية أو من خلال الاتفاق، فيكون بناء على علاقة زوجية أو مصاهرة أو وراثة العرش، تؤدي بالصدفة أحيانا لتولي الملك أو الرئيس الحكم في الاتحاد، وقد ينتهي هذا الاتحاد في أي لحظة، وهو لا يقتصر على الأنظمة الملكية فقد يكون بين الجمهوريات[1]، ومن الأمثلة التي تؤدي إلى قيام الاتحاد الشخصي نذكر:

- وراثة الأمير عرش أبيه وأمه: إنجلترا ومملكة هانوفر 1714.
- زواج الملك بملكة كاتحاد بولندا ولتوانيا الذي قام عام 1385م على إثر زواج ملك ليتوانيا من ملكة بولندا.
- والاتحاد بسبب الاتفاق ألبانيا وإيطاليا في سنة 1939[2].

يتميز الاتحاد الشخصي بالمظاهر التالية:

1 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 59.

2 وليد شريط، المرجع السابق، ص 73.

- تكون كل دولة مستقلة في مجال التمثيل الدبلوماسي وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى، بما في ذلك إبرام المعاهدات مع أعضاء الاتحاد أو مع الدول غير الأعضاء، ولا تسري آثار أي معاهدة إلا في مواجهة الدولة التي أبرمتها.
- الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حربا دولية، وليست حربا أهلية، والحرب التي تعلن من دولة أجنبية على إحدى دول الاتحاد لا تعد حربا ضد كل دول الاتحاد.
- تتحمل كل دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها والتزاماتها الدولية.
- تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بسيادتها على إقليمها، وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي دول الاتحاد.
- لكل دولة في الاتحاد جنسيتها، ويعتبر رعايا كل دول الاتحاد الأخرى أجانب بالنسبة لها.
- تحتفظ كل دولة في الاتحاد بسيادتها الداخلية كاملة وبنظامها السياسي، بحيث يكون لها نظاما دستوريا وقانونيا خاصا بها، بمعنى أن لكل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بها[1].

ب. الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي أو الكونفدرالي

ينشأ هذا الاتحاد من طرف دولتين أو أكثر، تتفق فيما بينها في إطار معاهدة أو اتفاقية على إنشاء كيان ممن أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة، يتم تحديدها في الاتفاق بشكل صريح، مثل الشؤون الاقتصادية، والثقافية والدفاعية، وهو يقوم على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيه،

1 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 41.

حيث تشكل الدول مجلسا أو مؤتمرا أو لجنة للاتحاد تقوم برسم السياسة العامة المشتركة لتحقيق أهدافه، وتتخذ القرارات بهذا الشأن بالإجماع، وتنفيذ هذه القرارات يكون من خلال أجهزة الدول الأعضاء[1].

يتميز الاتحاد الكونفدرالي بالمظاهر التالية:

- تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية، حيث تستقل كل دولة بعلاقاتها مع الدول الأخرى وتمثيلها الدبلوماسي مع غيرها، وتكون كل دولة مسؤولة دوليا عن تصرفاتها.
- لا تسري المعاهدات والاتفاقيات إلا بالنسبة للدولة التي أبرمتها.
- الحرب بين الدول الأعضاء تكون حربا دولية والحرب، ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد لا تكون حربا على الدول الأخرى.
- تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي والدستوري ولها أن تعدله أو تغيره دون تدخل من الاتحاد، ويكون لها إقليم خاص تمارس عليه كل مظاهر السيادة.
- لكل دولة جنسيتها ويعتبر مواطنو كل دولة أجانب بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد[2].

ت. الاتحاد الفعلي أو الحقيقي

الاتحاد الفعلي هو اتحاد دولتين أو أكثر يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد يمثل هذه الدول من الناحية الخارجية، لكن تبقى كل دولة

1 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 61.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 42.

محتفظة بنظامها السياسي ومستقلة في دستورها وتشريعاتها الداخلية، فالمعيار المميز للاتحاد الفعلي هو وحدة الشخصية القانونية الدولية، واستقلال كل دولة عضو في الاتحاد بنظامها الدستوري وإدارتها الداخلية، ويتم هذا الاتحاد بمقتضى اتفاقية أو معاهدة تتنازل فيها الدول الأعضاء في الاتحاد عن سيادتها الخارجية، وهي تخضع جميعا لرئيس واحد تساعده هيئة خاصة من أجل تحقيق المصالح المشتركة الديبلوماسية والحربية[1]، ولا يزول الاتحاد الفعلي بزوال الرئيس، لأنه مبني على أساس واقعي لا على أساس شخصي[2]، ومن أمثلته اتحاد النرويج والسويد 1815 واتحاد النمسا والمجر 1867[3].

يتميز الاتحاد الفعلي بالمظاهر التالية:

- ظهور شخص دولي جديد يمارس المهام الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات.
- الحرب بين دول الاتحاد تعتبر حربا أهلية، والحرب بين إحدى دول الاتحاد ودولة أجنبية تعد حربا ضد الاتحاد كله.
- يشكل إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد إقليما لدولة متحدة (إقليم اتحادي).
- يمتع أفراد الدول المشكلة للاتحاد بجنسية واحدة.

1 حسني بودیار، المرجع السابق، ص 61.

2 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 31.

3 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 42.

- يكون لكل دولة دستورها ونظاما قانونيا وسياسيا خاصا بها[1].

ث. الاتحاد المركزي أو الفدرالي

الاتحاد الفيدرالي هو اتحاد بين ولايات أو أقاليم أو دول يترتب عليه فقدان الدول الأعضاء للشخصية الدولية وظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد أو الحكومة الفدرالية، وهو يرتكز على فكرة مفادها استئثار الدولة الاتحادية على كل الاختصاصات الخارجية، ومشاركتها للدويلات في تسيير الشؤون الداخلية[2]، وبالتالي فهو لا يخضع للقانون الدولي فحسب، بل يخضع أيضا لدستور الدولة الاتحادية، ومثال الدول الاتحادية: الو م أ، روسيا، أستراليا... وغيرها[3].

ينشأ الاتحاد الفيدرالي إما عن طريق أسلوب التفكك وذلك بتفتت دولة موحدة أو بسيطة إلى عدة دويلات وتكون في الأخير اتحادا مركزيًا، أو عن طريق أسلوب الاندماج وذلك باتحاد دولتين أو أكثر فتفتقد هذه الدول شخصيتها الدولية ويظهر شخص دولي جديد[4]، وعكس الاتحادات السابقة ينشأ هذا الاتحاد بناء على الدستور، لا على الاتفاقيات أو المعاهدات[5].

يتميز الاتحاد الفدرالي بالمظاهر التالية:

---

1 نفس المرجع السابق، ص 42.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 43.

3 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 61.

4 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 43.

5 محمد اكلي قزو، المرجع السابق، ص 103.

- **من الناحية الداخلية:** تتكون دولة الاتحاد من عدد من الدويلات التي تتنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لدولة الاتحاد ولهذه الأخيرة حكومة اتحادية وسلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية اتحادية أو مركزية مع احتفاظ الدويلات بدستورها وسلطاتها الثلاث.
- **من الناحية الخارجية:** تتقرر الشخصية الدولية لدولة الاتحاد فقط، بخلاف الدويلات التي لا تثبت لها الشخصية الدولية ويترتب عن ذلك ما يلي:

- للدولة الاتحادية حق التمثيل الدبلوماسي والانضمام إلى المنظمات الدولية.
- تتولى الدولة الاتحادية وحدها مهمة إعلان الحرب، وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، ولها علم وعملة وجنسية واحدة، وهي لكل دويلات الاتحاد[1].

- توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية للاتحاد والدويلات، فيتم عن طريق الدستور الاتحادي، ويكون وفقا لـ 3 طرق، إما عن طريق تحديد اختصاصات كل منهما على سبيل الحصر، أو بتحديد اختصاصات الحكومة المركزية على سبيل الحصر ويترك الباقي للدويلات، أو يتم تحديد اختصاصات الدويلات على سبيل الحصر ويترك الباقي للحكومة المركزية[2].

1 ضريف قدور، المرجع السابق، ص 26.

2 محمد اكلي قزو، المرجع السابق، ص 104.

تطبيقات المحور الثاني

بناء على مضمون المحور الثاني، أجب على الأسئلة التالية:

1. ما هو المعيار المعتمد في النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة؟
2. أوجد العلاقة بين تعريف الدولة وأركانها.
3. بين الفرق بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي.
4. ما هي عناصر الإقليم؟
5. ما هي خصائص السلطة السياسية؟
6. ما هي نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة؟
7. ما هي مظاهر السيادة؟
8. ما هي ضمانات خضوع الدولة للقانون؟
9. بين الفرق بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية.
10. اكتب مقالا حول أركان الدولة وخصائصها في الجزائر.

المحور الثالث: النظرية العامة للدستور

تمهيد

سبق القول إن القانون العام هو قانون الدولة، وأن القانون الدستوري هو أحد الفروع الأساسية للقانون العام وفقا لهذا الرأي، فهو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات في الدولة مما يبين الارتباط الوثيق بين القانون الدستوري والدولة، وركيزة هذه العلاقة في نهاية المطاف هي الدستور، وعليه سيعالج هذا المحور النظرية العامة للدستور من خلال أربعة فصول هي:

- مفهوم الدستور
- أنواع الدساتير
- وضع الدساتير، تعديلها، ونهايتها
- الرقابة الدستورية

الفصل الأول: مفهوم الدستور

تطرقنا في المحور الأول من هذه الدروس لمفهوم القانون الدستوري وفق مجموعة من المعايير اللغوية، الشكلية والموضوعية، ولعل التطابق الحاصل بين القانون الدستوري والدستور لدى بعض الفقهاء يجعلنا نشير لهذه المعايير مع التركيز على المعيارين الشكلي والموضوعي ضمن المفهوم الاصطلاحي للدستور، على اعتبار الاختلاف الواقع بينهما وما يرتبط بذلك من آثار على أنواع للدساتير، والدول التي تعتمد كل نوع منها.

أولا: المفهوم اللغوي للدستور

ترجع كلمة " دستور" بأصولها اللغوية إلى اللغة الفارسية، وقد دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، وهي كلمة مركبة من "دست" وتعني القاعدة، ومن "ور" وتعني الصاحب أي صاحب القاعدة[1]، وهي تفيد عدة معان منها:

- القاعدة أو الأساس، أو الإذن والترخيص، أو السجل الخاص الذي يدون به أسماء الجند ومرتباتهم[2]،
- السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه[3]،
- الوزير وصاحب القوة، أو القاعدة التي يعمل بمقتضاها[4]،
- الدفتر الذي كان يمسكه مستشار كسرى ملك الفرس، والذي كان يكتب فيه أمور تسير شؤون الحكم[5].

كما يعني الدستور لغة مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة[6].

---

1 وليد شريط، المرجع السابق، 83.

2 عوض الليمون، المرجع السبق، ص 249.

3 وليد شريط، المرجع السابق، 83.

4 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري المقارن، ط 1، جامعة دمشق، سوريا، 2021، ص 84.

5 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 47.

6 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للدستور

يرتكز المفهوم الاصطلاحي للدستور على معيارين أساسيين، هما المفهوم الشكلي والمفهوم الموضوعي للدستور، وهما معياران حاسمان لتعريف الدستور وفقا لما يتم اعتماده في الأنظمة الدستورية للدول، على اختلاف الفلسفة التي يتبناها المؤسس الدستوري في كل دولة بخصوص وضعه للدستور.

1-المفهوم الشكلي للدستور

يقصد بالتعريف الشكلي للدستور مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، سواء كانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وعليه ففي هذا التعريف ينحصر مفهوم الدستور فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة، وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي[1].

ينتج عن التعريف الشكلي للدستور ما يلي:

- وضوح وسهولة تحديد القواعد الدستورية من الجانب الشكلي،
- عدم الاعتراف بالدساتير العرفية إطلاقا، مما يجعله يتنافى مع الواقع[2]،

1 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 47.

2 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 51.

- يتجاهل هذا التعريف الأعراف الدستورية، وكذا القواعد الدستورية التي تتضمنها القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان[1]،
- يعتبر هذا التعريف كل القواعد المكتوبة في الوثيقة الدستورية قواعد دستورية، بالرغم من أن موضوعاتها قد لا تكون ذات طبيعة دستورية[2].

2-المفهوم الموضوعي للدستور

بحسب المعيار الموضوعي، الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين ضوابط تشكيل السلطات في الدولة واختصاصاتها وتنظيمها وطبيعة العلاقة التي تثور بينها، وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذا بغض النظر عّما إذا كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى[3]، أو غير مدونة أصلا[4].

ينتج عن المفهوم الموضوعي للدستور ما يلي:

- لكل دولة دستور، سواء كان مكتوبا أو عرفيا،
- لا يقتصر وجود القواعد الدستورية على مضمون الوثيقة الدستورية، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية في قوانين أخرى،

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 84.

2 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 10.

3 معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 35.

4 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 48.

كالقوانين العضوية مثلا، كما يمكن أن توجد قواعد عرفية ذات طبيعة دستورية[1]،

- لا يمكن اعتبار كل القواعد الموجود في الوثيقة الدستورية قواعد دستورية، ما لم تتعلق بتشكيل السلطات في الدولة وتنظيم العلاقة بينها، فهذا المعيار ينظر في مضمون أو موضوع القاعدة، لا في مكان وجودها[2].

قد توجد تعريفات أخرى للدستور ضمن المفهوم الاصطلاحي، سنحاول ذكرها سريعا كالآتي:

3-المعنى السياسي للدستور: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة السياسية، وحقوق الأفراد وحرياتهم، التي تعد قيودا على صلاحيات السلطة السياسية[3].

4-المعنى القانوني للدستور: هو تقنين وظائف السلطة وحقوق الأفراد[4].

الفصل الثاني: أنواع الدساتير

تتعدد المعايير التي تصنف بها أنواع الدساتير، حيث تبرز في هذا الإطار جملة من المعايير الأساسية لتصنيفها، فمن حيث **التدوين**: هناك دساتير مكتوبة ودساتير عرفية، ومن حيث **التعديل**: توجد دساتير جامدة

1 معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 35.

2 وليد شريط، المرجع السابق، ص 85.

3 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 51.

4 نفس المرجع السابق، ص 51.

ودساتير مرنة، ومن حيث **طبيعة أحكامها**: تقسم إلى دساتير قانون ودساتير برنامج.

أولا: الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية

يرتكز تقسيم الدساتير من حيث التدوين على شكل الدستور، فقد كانت أمور الحكم تسير وفقا لجملة من القواعد العرفية، ولم تظهر كتابة الدساتير في وثيقة واحدة إلا قبل نحو قرنين مع ظهور الحركة الدستورالية[1]، وتقسم الدساتير وفقا لهذا المعيار بين المكتوبة والعرفية.

1-الدساتير المكتوبة

الدساتير المكتوبة أو الدساتير المدونة، يقصد بها وجود وثيقة أو عدة وثائق رسمية تتضمن مجموع القواعد الدستورية الصادرة عن جهة مختصة، تسمى السلطة التأسيسية[2]، وفقا لإجراءات خاصة.

تعتبر أغلب دساتير دول العالم في عصرنا الحالي دساتيرا مدونة، فحركة تدوين الدساتير حديثة نسبياً، حيث ظهرت في أمريكا في أعقاب انتصار ثورات المستعمرات الانكليزية في أمريكا ورفضها للسيطرة الإنكليزية، وأول دستور ظهر هو دستور ولاية فرجينيا في عام 1776، ومن ثم تتالت الدساتير المكتوبة لبقية الولايات المستقلة حتى صدور الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية عام 1787، الذي يعتبر أقدم الدساتير المكتوبة في العالم.

---

1 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 52.

2 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 181.

وانتقلت موجة انتشار الدساتير المكتوبة إلى فرنسا مع دستور 1791(الذي يعتبر أول دستور مكتوب في فرنسا)، ثم إلى بقية الدول الأوربية، ويعود الفضل في انتشار موجة تدوين الدساتير إلى المذاهب السياسية والفكرية التي شهدها القرن الثامن عشر حيث نادى المفكرون والفلاسفة بضرورة تدوين القواعد الأساسية المتعلقة بنظام الحكم وذلك لما تتميز به عملية الكتابة من الوضوح والثبات من ناحية، وتجديد للعقد الاجتماعي من جهة ثانية، إضافة لما يقدمه الدستور المدون من فائدة كوسيلة لتثقيف الشعوب من الناحية المعنوية والسياسية، كما يعتبر الدستور المكتوب من ضمانات ومقومات دولة القانون التي أصبحت مطلبا ملحا لكثير من شعوب العالم في مواجهة الاستبداد والحكم المطلق الذي عانت منه لفترات طويلة.

يمتاز الدستور المكتوب بجملة من المزايا التي جعلت منه مطلبا أساسيا لحركات التحرر خلال القرن 19، بحيث يذهب بعض الباحثين إلى أنه خلال فترة وجيزة امتدت بين 1809 و1880 ظهر في العالم أكثر من 300 دستور مكتوب[1]، وما عدا بريطانيا فكل الدول تعتمد الدستور المدون حاليا[2].

ومن بين أهم ما تمتاز به الدساتير المكتوبة، نذكر:

1 ذوادي عادل، نظرية الدستور، دروس عن بعد في مادة القانون الدستوري، بقسم الحقوق بجامعة سطيف، متاح على منصة مودل جامعة سطيف، متاح على الرابط: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=2062&chapterid=230

2 سلطان عمار، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة أولى ليساس حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 75.

- الوضوح والدقة التي عادة ما تحققها كتابة النصوص الدستورية، وهذا خاصة إذا ما كانت الصياغة التشريعية متقنة وخالية بشكل كبير من النقائص والعيوب، مما يلزم تطبيقها وفقا لمضمونها دون تأويل أو تفسير.

- يسهل معرفة قواعدها والرجوع إليها لتعلمها وتحديد مضمونها؛ مما يجعل أمر تطبيقها ومطالبة الهيئات الحاكمة باحترامها والتقيد بها يسيرا إلى حد ما، وهو ما يجعلها تشكل ضماناً قوياً لحماية الحقوق والحريات العامة[1].

- تسهم في الحد من الاستبداد، وذلك لأنها تجعل المواطنين يعرفون ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، كما تجعلهم والحكام يعرفون الحدود والقيود المفروضة على ممارسة السلطة، وهو ما يعد مبدئيا ضمانة مهمة نحو التزام الحكام بعدم التعسف في ممارستها، سيما إذا ما توافرت عوامل أخرى كوجود مؤسسات فاعلة وذات تمثيل حقيقي، ووجود رأي عام قوي، كما أنها تجسد الرقابة الفعالة على دستورية القوانين.

- تعتبر الدساتير المدونة ضرورية لبعض الدول كتلك التي تأخذ بالشكل الاتحادي أو الفيدرالي، من خلال نصها على ضوابط توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الدويلات، كذلك تعد

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 508.

ضرورية للدولة الحديثة التكوين أو الدول تمر في تغيرات جذرية في نظامها السياسي[1].

ولكن ما يعاب على الدساتير المكتوبة أنها قد لا تساير بعد فترة من تطبيقها التطور الذي يعيشه المجتمع، ففي حالة عدم خضوعها للتغيير أو التعديل اللازمين في الوقت المطلوب فإنه قد يتم تجاوزها في التطبيق على الصعيد العملي (ويعرف بالتعطيل الفعلي للدستور)، أو قد تتم محاولة تغييرها بالقوة والإكراه (الانقلابات والثورات)، كما أنها قد لا تعكس في بعض الحالات تطلعات الشعب وطموحاته بقدر ما تعبر عن مصالح فئة محددة غالبا ما تكون الحاكم وحاشيته[2].

2-الدساتير العرفية

الدستور العرفي هو مجموع القواعد غير المكتوبة التي تنشأ تلقائيا من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها، والتي تكونت عن طريق العادة والسوابق التاريخية، واكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة، نتيجة لاستمرار العمل بها، من خلال تشكيل وسير السلطات في الدولة، وعليه فإن تكوين القواعد الدستورية العرفية على هذا النحو لا يعني عدم إمكانية تدوينها، إلا أن هذا التدوين لا يغير من صفتها العرفية ولا يؤدي إلى

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 75.

2 ذوادي عادل، الرجع السابق.

اعتبارها قواعد دستورية مكتوبة بل تبقى لها صفة العرفية، ومن الأمثلة على الدساتير العرفية الدستور الإنجليزي[1].

ويستمد الدستور العرفي قواعده من الأعراف والممارسات والتفسيرات المتعلقة بتنظيم السلطة وممارستها، والتي على الرغم من استقرار وترسخ العمل بها في الدولة إلا أنها لم تدون كليا في وثيقة أو مجموعة وثائق رسمية، ولذلك فليس من الغريب أن نجد إلى جانب أبرز نموذج للدساتير العرفية في وقتنا الحالي، وهو الدستور الإنجليزي، بعض القواعد المكتوبة على غرار: العهد الأعظم لسنة 1215، وملتمس الحقوق لسنة 1628، ووثيقة الحقوق لسنة 1688، وقوانين البرلمان لسنة 1911[2].

ثانيا: الدساتير الجامدة والدساتير المرنة

يمكن أن تصنف الدساتير أيضا من حيث القابلية للتعديل، فتكون جامدة أو مرنة، وتلعب مسألة القابلية للتعديل دوراً هاماً في تحديد قدرة الدساتير على مواكبة التغيرات في المجتمع، وهي تؤثر أيضاً على الاستقرار السياسي والقانوني في الدولة.

1-الدساتير الجامدة

الدساتير الجامدة هي الدساتير التي تكون صعبة التعديل والتغيير مقارنة بالدساتير المرنة، حيث يتطلب تعديلها إجراءات وخطوات صارمة ومعقدة ومختلفة عن إجراءات تعديل النصوص التشريعية العادية، وذلك

1 شعيبي عبد الجبار، محاضرات في القانون الدستوري مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة أولى ليساس حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 83.

2 شعيبي عبد الجبار، الرجع السابق، ص 84.

لضمان استقرار النظام القانوني والسياسي في الدولة، ويمكن أن تتضمن حظر تعديل بنود معينة فيها، ويهدف ذلك إلى تفادي التعديلات المتسرعة وتجنب العبث به من قبل الحكام، وهو وضع أصلا لضبط سلطات الحكام وتقييدهم وهذا من أجل المحافظة على مكانته وسموه واستقرار الأوضاع الدستورية والسياسية في الدولة[1].

بناء على ما تقدم يتقرر جمود الدستور بمجرد وجود اختلاف في طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل الدستوري عن تلك المقررة في تعديل القوانين العادية ولو كان اختلافا يسيرا، وعلى العموم فإن إجراءات تعديل الدستور الجامد يحددها الدستور نفسه في فصل خاص، مع وجود اختلافات في الإجراءات بين الدول[2].

وترتكز الدساتير الجامدة على بعض النقاط الرئيسية هي:

- إجراءات التعديل الصارمة: تعديل الدستور الجامد يتطلب عادةً موافقة نسبة عالية من أعضاء البرلمان أو وجود استفتاء شعبي، قد يتطلب الأمر أيضا موافقة أكثر من هيئة تشريعية واحدة.
- الاستقرار القانوني والسياسي: وجود دستور جامد يساعد في تحقيق استقرار أكبر في النظام القانوني والسياسي للدولة، حيث يكون من الصعب إجراء تغييرات سريعة وجذرية في القوانين الأساسية.

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 78.

2 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 77.

- الحماية من الاستبداد: الإجراءات الصارمة لتعديل الدستور الجامد قد تحمي النظام من محاولات التلاعب أو التعديلات الاستبدادية التي قد تقوم بها الحكومات.
- العيوب: على الرغم من الفوائد المقدمة، يمكن أن يكون الدستور الجامد غير مرن بما يكفي لمواكبة التغيرات السريعة في المجتمع أو الظروف الاقتصادية والسياسية، مما قد يعرقل تطور النظام القانوني والسياسي.

من أمثلة الدول التي تعتمد دساتير جامدة: الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتطلب تعديل الدستور موافقة ثلثي أعضاء الكونغرس ومصادقة ثلاثة أرباع الولايات.

2-الدساتير المرنة

الدساتير المرنة هي الدساتير التي يتم تعديلها وفق نفس الشروط والإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، وأمام نفس الجهة أي البرلمان، وبذلك تختفي أية تفرقة بين القواعد الدستورية المرنة والتشريعات العادية إلا من ناحية طبيعة الموضوعات التي يعالجها كل منهما[1].

تقترن صفة المرونة بالدساتير العرفية غالبا، وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي، إذ إن سلطة التعديل ممنوحة للبرلمان، الذي يستطيع أن يعدل الدستور بالطريقة التي يعدل بها أي قانون عادي آخر، غير أن

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 77.

هذه الصفة قد تشمل أيضا الدساتير المكتوبة، فلا يوجد تلازم أو تطابق بين صفة الجمود والدساتير المكتوبة[1]، مثل دستور إيطاليا لسنة 1848، ودستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1918، وقد عيب على هذه الدساتير تأثرها بالأغلبيات البرلمانية والأهواء السياسية والحزبية لسهولة تعديلها[2].

إضافة إلى ما سبق تسمح هذه المرونة بتحديث النصوص الدستورية لتتوافق مع التطورات والتغيرات في المجتمع دون الحاجة إلى إجراءات معقدة أو طويلة.

وتتسم الدساتير المرنة بجملة من الخصائص نذكر منها:

- سهولة التعديل: يمكن تعديل الدستور بسهولة عبر إجراءات برلمانية عادية أو بقرارات أغلبية بسيطة.
- الاستجابة للتغيرات: تتيح المرونة للدساتير التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية بسرعة، مما يجعلها أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمع المستجدة.
- عدم التعقيد: تتجنب التعقيدات القانونية والإجرائية التي تميز الدساتير الجامدة، مما يسهل عملية التعديل.

وتسجل بالمقابل بعض العيوب على الدساتير المرنة، مثل:

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 510.

2 شعيبي عبد الجبار، الرجع السابق، ص 84.

- عدم الاستقرار: يمكن أن يؤدي إلى تعديلات متكررة، مما قد يخلق حالة من عدم الاستقرار.
- الاستغلال السياسي: قد يتم استغلالها من قبل الحكومات لتحقيق مصالح قصيرة الأجل دون النظر إلى الأثر البعيد.
- المرونة في الدساتير يمكن أن تكون ميزة أو عيبًا اعتمادًا على السياق السياسي والاجتماعي للدولة وكيفية استخدامها.

ثالثا: دساتير البرنامج ودساتير القانون

يضاف للمعيارين السابقين في تحديد أنواع الدساتير، معيار آخر اقل شيوعا، وهو تقسيم الدساتير من حيث طبيعة أحكامها، فتقسم إلى دساتير برنامج ودساتير قانون.

1-دساتير البرنامج

يكثر وجود هذا النوع من الدساتير في الدول ذات التوجه الاشتراكي حيث يسيطر فيه الحزب الواحد على كافة مظاهر الحياة في المجتمع، فمحتوى دستور البرنامج يرتكز على الطابع البرامجي المحدد للنظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة، من بداية ديباجة الدستور إلى آخره، ويظهر ذلك من خلال التعابير المستعملة في متن الدستور، والتي تنص

بالإضافة إلى قواعد تنظيم السلطات، على المبادئ والأسس التي تحكم الدولة والمجتمع، ولذلك سميت بالدساتير الاجتماعية[1].

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا النوع من الدساتير في دستور 1963، وبشكل أكثر وضوحا في دستور 1976، الذي تضمن محتواه فصلا كاملا لمبادئ الاشتراكية وللثورة الصناعية والزراعية[2].

2-دساتير القانون

دستور القانون هو الدستور الذي يتضمن حصرا مجموع القواعد والمبادئ التي تنظم السلطات في الدولة، فتحددها وتبين اختصاصات كل واحدة منها، والعلاقة التي تربطها مع بعضها، وتبين أيضا الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، تكريسا للمبادئ القانونية التي تحقق للديمقراطية والتعددية والتداول على السلطة[3].

تتبنى الدول الليبرالية دساتير القانون، لأنها تعتمد مبدأ التعددية أو الثنائية الحزبية، فالحزب الحاكم لا يضمن برنامجه في الدستور، على أساس أن التداول على السلطة لا يضمن استمرار أي حزب فيها، بل إن الشعب هو الذي يقرر ذلك[4]، ومن أمثلته في الجزائر دساتير التعددية لسنتي 1989 و1996[5].

---

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 76.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 55.

3 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 77.

4 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 55.

5 لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثالث: وضع الدساتير، تعديلها، ونهايتها

يشكل الدستور الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين السلطات في الدولة، وقبل ذلك فهو ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعليه فنشأة الدساتير ترتبط تاريخيا بمراحل تنظيم هذه العلاقة، وهي تختلف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها الدول عند إنشائها لدساتيرها، كما أن تعديل هذه الدساتير أو نهايتها يكون أيضا وفقا لفلسفة المؤسس الدستوري في كل دولة تحقيقا لمواكبة الظروف والتحديات التي تعيشها.

أولا: وضع الدساتير

يقصد بوضع الدساتير عملية إنشاء أو نشأة الدساتير، وهو موضوع يرتبط بالدساتير المكتوبة فعليا، على اعتبار أن الدساتير العرفية تنشأ من خلال العرف[1]، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن نطاق الأساليب المقررة لوضع الدساتير، والتي تختلف تبعا للمذهب السياسي الذي تعتنقه الدول، والذي يرتكز على نشأة الدولة وصاحب السيادة فيها، من خلال منحها للحكام ابتداء، إلى غاية وصولها للأمة أو الشعب حاليا[2].

قبل التطرق لأساليب وضع الدساتير نعرج سريعا لمفهوم ومضمون السلطة التأسيسية، والتي تعني الجهة المخول لها وضع الدستور، و/أو تعديله، وهي تظهر من خلال السلطة التأسيسية الأصلية، والسلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة.

---

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 481.

2 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 139.

تتولى السلطة التأسيسية الأصلية مهمة وضع الدساتير، والتي تكون مهمتها إنشائية لا تستمد وجودها من الدستور، وإنما الدستور هو من يستمد وجوده منها، وبالتالي فهي تملك مطلق الحرية في وضع الدستور وتنظيم أحكامه دون التزامها بأية نصوص أو قواعد مسبقة، لذلك فهي تسمى السلطة المؤسسة[1].

أما السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة فهي تلك السلطة التي تنحصر مهمتها في تعديل الدستور القائم حسب القواعد والكيفيات التي حددها الدستور المراد تعديله، فهي سلطة مشتقة من الدستور القائم الذي يحددها، لذلك تسمى أيضا السلطة المؤسسة[2].

يقصد بأساليب وضع الدساتير الطرق المتبعة في نشأتها، وتختلف هذه الطرق باختلاف الظروف السياسية[3] والاجتماعية والتاريخية للدول، فيتأرجح وضعها وفقا لمعيار غلبة إرادة الحكام أو غلبة إرادة الشعب بين الأساليب غير الديمقراطية، والأساليب الديمقراطية.

1. الأساليب غير الديمقراطية لوضع الدساتير

تعرف هذه الأساليب بالأساليب الملكية Les modes monarchiques وذلك لارتباطها تاريخيا بالنظم الملكية المطلقة التي سادت العالم إلى نهاية القرن التاسع عشر، كما تنتشر أيضا في الأنظمة

1 ضريف قدور، المرجع السابق، ص 31

2 نفس المرجع السابق، ص 31.

3 لزهر خشايمية، القانون الدستوري النظرية العامة للدولة والدساتير، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ل م د جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2018، ص 61.

الديكتاتورية، التي يكون فيها الحاكم هو صاحب السيادة داخل الدولة[1]، وهي الأساليب التي سادت فيها إرادة الحكام في وضع أو إنشاء الدستور، فلا مكان في هذه المسألة لإرادة الشعب.

تتضمن الأساليب غير الديمقراطية لوضع الدساتير أسلوبين أساسيين يرتكز الأول على الإرادة المفردة للحاكم في وضع الدستور، وهو أسلوب المنحة، والأسلوب الثاني يرتكز على إرادة الحاكم من جهة وإرادة المحكومين من جهة ثانية وهو أسلوب العقد.

أ. أسلوب المنحة (الهبة) Octroyer

يمثل هذا الأسلوب في وضع الدساتير بداية الانتقال من نظام الملَكية المطلقة إلى نظام الملكية المقيدة، فبالرغم من استقلال الحاكم في وضع هذه الوثيقة الدستورية بإرادته المنفردة ودون مشاركة شعبية، إلا أن الوصول إلى مرحلة التزام الحاكم بوضع الدستور يعد تقييدا له في حد ذاته، فالحاكم ابتداء هو وحده صاحب السيادة، وهو منبع الحقوق والحريات[2]، وهو يتنازل عن جزء من هذه السيادة أو على الأقل يضع إطارا قانونيا لممارستها، مما يحقق فكرة التقييد، على اعتبار أنه يقيد من سلطاته المطلقة بوضع الدستور الذي يحدد العلاقة بينه وبين رعيته[3].

1 لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص 61.

2 محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة -الحكومة -الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 240.

3 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 141.

يعبر دستور المنحة ظاهريا عن عمل قانوني يجسد الإرادة المنفردة للحكام في وضع الدستور، غير أن الأمر في الواقع لم يكن ليتحقق دون ضغط الشعوب على هؤلاء الحكام، ووعيها بحقوقها، والمطالبة بها، مما يجعل الحكام يتنازلون بهذه المنحة خوفا من التمرد والثورة[1]. فدستور المنحة يشكل وسيلة ينقذ بها الملك او الحاكم كبرياءه وملكه، ويستر بها نظرية التفويض الإلهي للملوك، فظاهرها يوحي بأنها من الإرادة الحرة للملوك، وباطنها ينبع من ضغط الشعوب[2].

عادة ما ينص دستور المنحة في ديباجته (المقدمة) على الإرادة الانفراد للملك أو الحاكم في منح الدستور، ومثاله دستور فرنسا لسنة 1814 الذي أصدره الملك لويس 18 للأمة الفرنسية عقب هزيمة نابليون الأول وعودة الملكية، والذي نص في مقدمته على ما يلي: (لقد عملنا باختيارنا وممارستنا للحكم، سلطاتنا الملكية ومنحنا ونمنح ونعطي تنازلا وهبة لرعايانا باسمنا وبالنيابة عن خلفائنا وإلى الأبد العهد الدستوري الآتي)[3].

ومثاله أيضا دستور مصر لسنة 1923 حيث جاء في الوثيقة التي وضعها الملك فؤاد الأول ما يلي: (نحن ملك مصر، بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا، نتطلب الخير دائمًا لأمتنا بكل ما في وسعنا، ونتوخى أن نسلك بها السبيل الذي نعلم أنه يوصل إلى سعادتها، وارتقائها، وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة. ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان

1 محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 240.

2 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 142.

3 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 56.

لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها؛ لتعيش في ظله عيشًا سعيدًا مرضيًّا، وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة، ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد، والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها، ويترك في نفوس الأمة شعورًا بالراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها، مع الاحتفاظ بروحها القومية والبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم. وبما أن تحقيق ذلك كان دائمًا من أجل رغباتنا، ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصًا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا، التي يؤهله لها ذكاؤه واستعداده الفطري وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه. أمرنا بما هو آت.

هناك أمثلة أخرى لدستور المنحة، كالدستور الياباني لعام 1889 (دستور ميجي)، والدستور الإيطالي لسنة 1848، دستور روسيا لسنة 1906، وإمارة موناكو لسنة 1911، وبعض الدساتير العربية، والدستور الإماراتي لسنة 1971، والقطري لسنة 1971.[1]

وبالنسبة لإمكانية التراجع عن دستور المنحة، فيتنازع هذه المسألة رأيان، الأول يرى بجواز التراجع عنه، والثاني يرى بغير ذلك.

يرى أصحاب الرأي الأول القاضي بإمكانية التراجع عن دستور المنحة، أن المنحة أو الهبة وباعتبارها تصرف من إرادة منفردة لجانب واحد فهي تقبل السحب أو الإلغاء، فمن يملك المنح يملك السحب والإلغاء، وذلك قياسا على الهبة في القانون الخاص، إذ يمكن للواهب الرجوع عن

1 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 175.

الهبة، وعليه يمكن للحاكم العدول عن دستور المنحة الذي وضعه، ويساند هذا الرأي محاولة الملك الفرنسي شارل العاشر القيام بإلغاء دستور 1814 معتبرا الهبة في الحقوق العامة تشبه الهبة في الحقوق الخاصة، ويحق للملك استرداد دستوره اذا جحدته الرعية وأنكرت هذا الجميل[1].

أما الرأي الثاني فينكر على الحاكم الرجوع في دستور المنحة، فبالرغم من أن هذه المنحة تصدر بالإرادة المنفردة للحاكم، إلا أنها ملزمة له، ولا يمكنه إلغاؤها أو الرجوع عنها، باعتبار ترتيبها حقوقا للأمة[2]، كما أن هذه المنحة لم تعط الشعب حقا جديدا في الحقيقة، إنما كشفت عن الحق الشعبي في الحقوق والحريات، والعدول عن المنحة يعبر عن اغتصاب هذا الحق الشعبي، مما يولد اتجاه الشعب للمطالبة بحقه من جديد، وهذا ما حصل في فرنسا في زمن الملك شارل العاشر سنة 1830، فبعد عدوله عن دستور 1814 اندلعت ثورة شعبية أطاحت به، وجاءت بالأمير لويس فليب ملكا لفرنسا بعد قبوله بالدستور الذي عرضه عليه ممثلو الشعب الفرنسي[3].

تشكل دراسة دستور المنحة أحد المحطات التاريخية البارزة في الانتقال من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، غير أن هذا لا يعني استبعاد هذه الطريقة بشكل نهائي، فقد يتم اللجوء إليها في مرحلة ما، عندما يكون الحكم بشكل انفرادي، يجعل الحاكم يصدر منحة للرعية لتنظيم العلاقة بين السلطة والشعب.

---

1 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 142.

2 محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 241.

3 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 143.

ب. أسلوب العقد أو الاتفاق le pacte

يعد أسلوب العقد مرحلة انتقالية بين انفراد الحاكم بوضع الدستور، وانفراد الشعب في ذلك، أي أن العقد هو التقاء إرادتين: إرادة الحاكم وإرادة الشعب، فيأتي الدستور نتيجة تعاقد بينهما[1]، ولا يمكن لأي من الطرفين سحبه أو إلغاؤه أو تعديله بإرادته المنفردة[2].

يعد أسلوب العقد الخطوة الثانية التي تخطوها علاقة الحكام بالشعب نحو الديمقراطية، ويأتي هذا الدستور عادة إثر ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعب أو ممثليه على الملوك، فيخضعون لإرادة الشعب مقابل المحافظة على سلطانهم، فيتشارك الطرفان في وضع الدستور، وعليه تظهر إرادة الشعب أو الأمة في وضع هذا الدستور[3].

تشير الأمثلة التاريخية لدستور العقد عن وضعه إثر تأثير الشعوب على الحكام، ومثاله ثورة الأشراف في إنجلترا على الملك جون، الذي أُجبر على توقيع العهد الأعظم الماغناكرتا 1215، ودستور فرنسا لسنة 1830 عقب الثورة التي اندلعت ضد الملك شارل العاشر، وتولية الأمير فليب لويس ملك لفرنسا بعد قبوله للدستور الذي وضعت مشروعه الجمعية المنتخبة من طرف الشعب[4].

---

1 نوال بوهالي، دروس عبر الخط في القانون الدستوري، نظريتا الدولة والدساتير للسنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -02، الجزائر، 2023، ص 34.

2 حسني بوديار، المرجع السابق، ص 83.

3 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 176.

4 محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 241.

يشكل أسلوب العقد تطورا مهما ضمن أنظمة وضع الدساتير في الاتجاه الديمقراطي مقارنة بأسلوب المنحة، لما يتقرر من خلاله لتقابل إرادتي الحاكم والشعب، لكنه يبقى ضمن الأساليب غير الديمقراطية، على اعتبار أن الأساليب الديمقراطية تقتضي وضع الدستور بالإرادة الخالصة للشعوب.

2. الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير

الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير هي الأساليب التي تسود فيها إرادة الشعوب على إرادة الحاكم، فالشعب هو صاحب السيادة، وهو مصدر كل السلطات لما فيها السلطة التأسيسية الأصلية منفردا دون أن يشاركه فيها الحكام، لذلك يمكن تحديد طريقتين ديمقراطيين توضع بموجبهما الدساتير هما طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء الدستوري.

أ. أسلوب الجمعية التأسيسية

مرد فكرة الجمعية التأسيسية كأسلوب لوضع الدستور هو نظرية سيادة الأمة، فلا سيادة لغير الأمة في الدولة، وهذا تطبيق حقيقي لمبادئ الديمقراطية التمثيلية أو النيابية[1].

يقوم أسلوب الجمعية التأسيسية على فكرة أساسية مؤداها أن السيادة للأمة، وهي مصدر كل السلطات، ومن بينها السلطة التأسيسية الأصلية، وهي تقوم بتفويض ممثلين منتخبين عنها (الجمعية التأسيسية -

1 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 150.

المجلس التأسيسي -المؤتمر الدستوري) للقيام باسمها ونيابة عنها في وضع النظام الدستوري للبلاد، ويكون الدستور نافذا بمجرد إقراره من الجمعية التأسيسية دون أن يتوقف تطبيقه على تصديق موافقة طرف آخر[1]، ولا يحتاج لاستفتاء الشعب عليه مجددا[2].

يتطلب وضع الدستور وفق أسلوب الجمعية التأسيسية تشكيل هذه الجمعية عن طريق الانتخاب، فتشكيلها عن طريق التعيين، خاصة إذا كان هذا التعيين من السلطة التنفيذية يجعلها لجنة فنية أكثر من كونها لجنة تأسيسية، كما لا يجوز أن يكون وضع الدستور وفق هذا الأسلوب من طرف السلطة التشريعية أو البرلمان، ولو كان منتخبا، فهو يختص بممارسة التشريع العادي وليس التشريع الدستوري، فالدستور ينظم السلطة التشريعية العادية، ولا يمكن لهذه الأخيرة منطقيا وضع الدستور الذي ينظمها[3].

يرجع الأساس الفكري لأسلوب الجمعية التأسيسية لفقهاء القرن الثامن عشر الذين دعوا لاعتماد الأسلوب الديمقراطي لوضع الدساتير تحقيقا لفكرة العقد الاجتماعي، الذي ينشئ الجماعة السياسية ويؤسس السلطة العامة فيها، فالدستور يوضع من قبل جميع أفراد هذه الجماعة، لا من فئة قليلة من الشعب، كما انه لا يوضع من قبل السلطة

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 487.

2 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 57.

3 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 488.

التشريعية، لأنها تستمد وجودها من الدستور، فلا يجوز لها أن تضع الدستور أو تعدله[1].

وبالنسبة لظهور دستور الجمعية التأسيسية فهو يعود إلى المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية، التي نالت استقلالها عن بريطانيا ابتداء من عام 1776، واعتمدت على جمعيات نيابية منتخبة تسمى Convention لوضع الدستور، واعتمد أيضا هذا الأسلوب لإصدار دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، وقد تميزت الجمعيات التأسيسية فيها بانحصار دورها في وضع الدستور، وسميت الجمعيات التأسيسية على النمط الأمريكي[2].

كما تم الاعتماد على أسلوب الجمعية التأسيسية في فرنسا بمناسبة إصدار دساتير 1791، 1848، 1875[3]، غير أنها تميزت بتوسع اختصاصها لممارسة التشريع، بالإضافة إلى وضع الدستور، وهو ما يجعلها تمارس اختصاصا مزدوجا، مما قد يولد ما يسمى بديكتاتورية الجمعية، أو الجمعيات التأسيسية على النمط الفرنسي[4].

ب. أسلوب الاستفتاء الدستوري

تتطلب الديمقراطية المباشرة تدخل الشعب مباشرة في إصدار القرار، غير أن ذلك لا يمكن أن يتوافق مع النظام القانوني للدولة في

1 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 151.

2 نفس المرجع السابق، ص 155.

3 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 57.

4 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 155.

العصر الحالي، لوجود جملة من الصعوبات الفنية تحول دون تطبيقه، وهو ما جعل التفكير ينصب على إيجاد نظام بديل يحقق غاية تمكين الشعب من ممارسة السيادة، وهو ما يتحقق من خلال الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، إلا إن إعمال هذا النظام في وضع الدستور من خلال أسلوب الجمعية التأسيسية لقى بعض النقد، على اعتبار إمكانية تحقيق الإقرار الشعبي المباشر بوضع الدستور عن طريق أسلوب الاستفتاء الدستوري، تحقيقا لما يعرف بالديمقراطية شبه المباشرة، والتي ترتكز على إشراك الشعب في ممارسة السيادة بجوار الهيئة النيابية المنتخبة فتجعله رقيبا عنها وعن السلطة التنفيذية، ويمكن أن تتحقق أيضا الديمقراطية شبه المباشرة من خلال الاستفتاء التشريعي، والاستفتاء السياسي[1].

يعرف الاستفتاء الدستوري بكونه الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله بحيث يعرض مشروع الدستور أو التعديل، بعد إعداده، على التصويت الشعبي للموافقة عليه أو رفضه[2].

يقتضي أسلوب الاستفتاء الدستوري (التأسيسي) أن تتولى لجنة منتخبة أو معينة إعداد مشروع الدستور، ثم يعرض المشروع بعد ذلك على الشعب ليقول كلمته في المشروع المعروض عليه، فيتولى الشعب وحده مهمة إقرار الدستور أو عدمه، من خلال الموافقة عليه أو عدم الموافقة عليه، فاذا وافق عليه يصبح الدستور نافذا وذا قوة قانونية، بغض النظر

1 نفس المرجع السابق، ص 160.

2 نفس المرجع السابق، ص 160.

عن الجهة التي قامت بصياغته واعداه، سواء كانت هيئة نيابية منتخبة، أو معينة، أو لجنة فنية أو حكومية، أو حتى شخص واحد[1].

يرتكز أسلوب الاستفتاء الدستوري على نظرية سيادة الشعب، تحقيقا للديمقراطية شبه المباشرة، وهو ما يختلف عن أسلوب الجمعية التأسيسية، فالأول يتحقق من خلال إقرار الشعب للدستور بنفسه، بينما في الثاني تعهد فيه الأمة للجمعية المنتخبة مسألة إقرار الدستور.

يمكن أن نميز بين ثلاثة صور في الاستفتاء الدستوري هي:

- قد يوضع مشروع الوثيقة الدستورية من طرف نخبة حكومية أو برلمانية ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه، وهذه الطريقة اقل ديمقراطية من حيث الإعداد وديمقراطية من حيث الإقرار بحيث يتطلب أن يكون الشعب على درجة عالية من الوعي والدراية بالشؤون الدستورية حتى يتسنى له رفض مشروع الدستور[2].

- انتخاب جمعية تأسيسية تتكفل بوضع الدستور ثم يعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي ويصبح نافذا عند المصادقة عليه من طرف الشعب، وما يمكن ملاحظته هو أن طريقة المصادقة هي طرق ديمقراطية مبدئيا ونظريا، ومثاله ما حدث في فرنسا سنة 1946 بانتخاب جمعية تأسيسية وضعت الدستور وعرض على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه[3].

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 489.

2 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 58.

3 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 490.

- والطريقة الأكثر ديمقراطية هي أن يتم اقتراح الدستور من الطرف عدد معين من الشعب وإيداعه لدى الجهة المخولة ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي على غرار ما هو موجود في سويسرا[1].

وبخصوص تطبيقات أسلوب الاستفتاء الدستوري، فهي معتمدة في الكثير من الدول، منها دستور فرنسا لسنة 1958، الدساتير الجزائرية لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996، 2020.

وقد انتقد أسلوب الاستفتاء الدستوري في وضع الدساتير خاصة بالنسبة للدولة التي تفتقر شعوبها لوعي سياسي متقدم، فيعجز الشعب عن فهم أحكام الدستور، ولذلك ضمانا للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ينبغي أن تتولى جمعية تأسيسية تنافسية بصفة مستقلة إعداد ومناقشة مشروع الدستور والتصويت عليه، على أن يطرح في مرحلة موالية على الشعب للاستفتاء عليه[2].

ثانيا: تعديل الدساتير

سبق البيان أن تقسيمات الدساتير من حيث المرونة والجمود ترتكز على التعديل، أو إجراءات التعديل تحديدا، فالدستور المرن يتم تعديله وفق الإجراءات ذاتها التي تعدل بها النصوص التشريعية العادية، بينما الدستور الجامد يخضع لإجراءات وضوابط صارمة تختلف عن تلك المقررة لتعديل النصوص التشريعية العادية.

1 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 58.

2 نوال بوهالي، المرجع السابق، ص 35.

من جهة أخرى تقتضي التطورات التي تشهدها الدولة قابلية تعديل الدستور فيها، والأمر يتعلق في هذا الإطار بالدساتير المدونة، والجامدة، على اعتبار أن المرنة لا تتطلب إجراءات خاصة للتعديل، والعرفية لا تحتاج لإجراءات محددة لتعديلها[1].

تعديل الدستور هو تغيير جزئي في أحكامه سواء بإلغاء بعضها، أو بإضافة أحكام جديدة، أو بتعديل مضمونها، فالتعديل يختلف عن وضع دستور جديد، وهو يعتبر أيضا مرحلة وسطى بين وضع الدستور وإنهائه، وبالمقابل تظهر صور الدساتير وفقا لطريقة تعديلها في احدى الأشكال الآتية: دساتير ترفض التعديل كليا، دساتير تنص على طريقة تعديلها، ودساتير لا تشير إلى طريقة تعديلها[2].

تقتضي دراسة تعديل الدساتير التطرق لثلاثة عناصر أساسية، أولهما يرتبط بالجهة المختصة بالتعديل الدستوري، والعنصر الثاني يرتبط بنطاق التعديل، والعنصر الثالث يتعلق بإجراءات التعديل الدستوري.

1. الجهة المختصة بالتعديل الدستوري

سبق البيان أن السلطة التأسيسية تنقسم إلى قسمين، الأول هو السلطة التأسيسية الأصلية المختصة بوضع الدستور، والثانية هي السلطة التأسيسية المنشأة أو الفرعية أو المشتقة، والمختصة بتعديل الدستور، وفقا لما ينص عليه الدستور، ووفقا لم تتبناه الدولة بشأن السلطة التأسيسية المشتقة، وهذا بحسب طبيعة النظام السياسي المعتمد على

1 محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 264.

2 حسني بوديار، المرجع، السابق، ص 90.

غرار الاختلاف الموجود بين الدول في تشكيل واختصاص السلطة التأسيسية الأصلية، وعليه فالبحث في الجهة المختصة بتعديل الدستور يجعلنا نفحص مختلف الآراء الفقهية التي عالجت هذا الموضوع، فقد تباينت ثلاثة اتجاهات أساسية في ذلك، هي:

أ. الجهة المختصة بالتعديل هي الشعب

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز تعديل الدستور إلا بعد تحقيق إجماع أفراد الشعب، وهذا تأسيسا على فكرة العقد الاجتماعي الذي وضع بإجماع أعضاء الجماعة وموافقتهم، فالتصور العقدي للدستور بهذا المفهوم يشكل عقبة في تعديله، نظرا لأنه يتطلب إجماع الشعب بجميع أفراده، وهو ما يكرس الجمود المطلق للدستور، غير أن الفقيه" فاتل" "Fattel" أجاز إمكانية التعديل بناء على موافقة أغلبية الشعب، وأعطى للأقلية حق الانفصال عن الجماعة نتيجة تعديل العقد، كما أجاز التعديل أيضا إذا كان منصوصا عليه في الدستور لأنه في هذه الحالة يعتبر أحد بنود العقد الاجتماعي[1].

ب. الجهة المختصة بالتعديل هي أغلبية الشعب أو البرلمان

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن صلاحية تعديل الدستور ترجع لغالبية الشعب أو البرلمان باعتباره ممثلا للشعب، ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه "Sieyes " الذي يرى أن الأمة صاحبة السيادة تملك تعديل الدستور كما أصدرته من قبل دون التقييد بشكل معين لإجرائه، فالأمة صاحبة السيادة

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 115.

لها أن تعبر عن إرادتها في تعديل الدستور سواء كان في صورة مباشرة أو من خلال ممثليها في البرلمان أو الجمعية التأسيسية[1].

ت. الدستور هو الذي يحدد الجهة المختصة بالتعديل

يرى الرأي الغالب في الفقه الدستوري بأنه لا يمكن تعديل الدستور إلا وفقا للطريقة المحددة في الدستور وبواسطة السلطات المخول لها ذلك فيه، وأول من قال بهذا الرأي هو الفقيه " جون جاك روسو" الذي يرى أن ما يتنافى وطبيعة الأشياء أن تفرض الأمة على نفسها قوانين لا تستطيع تعديلها أو إلغائها، ولكن ما لا يتنافى وطبيعة الأشياء أن تلتزم الأمة بالشكليات الرسمية لإجراء التعديل، وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة المنشأة، حيث يجب لهذه الأخيرة أن تلتزم بما تفرضه عليها السلطة الأصلية من حدود وما ترسمه من اختصاصات[2].

إذن تسند مهمة تعديل الدستور إلى جهة أو سلطة تحدد بواسطة الدستور، الذي يحدد شروط وإجراءات القيام بذلك، وهذا الاتجاه هو الذي أخذت به جل الدساتير الحديثة، وفي هذا الإطار قد لا تتماثل إجراءات التعديل الدستوري في جميع الأنظمة الدستورية، حيث يتضمن دستور كل دولة الإجراءات المقررة لتعديله وفقا لما يراه المؤسس الدستوري فيها.

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 115.

2 نفس المرجع السابق، ص 115.

2. نطاق التعديل الدستوري

نعني بنطاق التعديل الدستوري الحدود المقررة لقيام به، وهو مجموعة القيود التي يمكن أن ترد على التعديل الدستوري وفقا لم قررته السلطة التأسيسية الأصلية، والتي تلتزم السلطة التأسيسية المشتقة بمراعاتها عند إجراء عملية المراجعة أو التعديل وإلا كانت المراجعة باطلة مخالفة لقواعد الدستور. وبقدر ما تكون القيود كبيرة والمراجعة الدستورية أصعب بقدر ما يكون الدستور أكثر جمودا، وقد قسم الفقه القيود الواردة على عمليات تعديل الدستور إلى نوعين أولهما حظر أو قيد موضوعي وثانيهما حظر أو قيد زمني[1].

أ. الحظر الموضوعي للتعديل الدستوري

هو منع تعديل مواد أو مبادئ معينة في الدستور، سواء بشكل كلي أو جزئي، بشكل مطلق أو لمدة زمنية محددة من تاريخ نفاذه، بهدف حماية المبادئ الأساسية للدولة، مثل شكل النظام السياسي، حقوق الإنسان، أو الهوية الوطنية، أو مسائل أخرى يحددها الدستور.

بالنسبة للحظر الموضوعي المطلق أو الدائم والجزئي، يكون مؤبدا[2]، ويمكن الاستعانة بأمثلة عن دساتير لمختلف دول العالم لتوضيح ذلك، فالدستور الفرنسي لعام 1946 في مادته 95 وضح أنه لا يمكن تعديل نظام

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 80.

2 نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية، بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 99.

الحكم الجمهوري، والدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 223 منه حدد 10 مواضيع لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمسها.

أما الحظر الموضوعي المؤقت يكون مؤقتا لمدة معينة، فقد ينص عليه حتى لا يكون التغيير مفاجئا، وغير مدروس، بسبب وجود ظروف معينة، فإذا زالت تلك الظروف زال الحظر، كعدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الملك ووراثة العرش أثناء فترة الوصاية على العرش، وذلك ما نص عليه مثلا: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.[1]

ب. الحظر الزمني للتعديل الدستوري

الحظر الزمني هو منع تعديل الدستور لمدة زمنية معينة ومحدودة، فلا يجوز إجراء أي تعديل على نص الدستور قبل مرور هذه المدة، وتكون الفترة قصيرة نسبيا وهي تتراوح عموما بين 5 و10 سنوات ويمكن أن تكون أقل أو أكثر، ولكن لا يتصور أن تكون فترة مفتوحة بلا حدود، ويهدف هذا الحظر إلى عدم التغيير المستمر للدساتير قبل رسوخها، والبقاء فترة من الوقت للتأمل والتريث قبل الإقدام على تعديل الدستور[2]،

تلجأ الدول حديثة النشأة إلى الحظر الزمني في ظل دستور جديد بعد الاستقلال، أو في حالة دولة متعددة الأعراق حققت الاتحاد بصعوبة، أو عقب حروب مدمرة، فتعطى الفرصة للدستور لإثبات وجوده ونجاحه

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 117.

2 نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 100.

بقصد تحقيق الاستقرار والثبات للنظام السياسي والقضاء على المعارضة أو التخفيف من حدتها على الأقل خلال هذه المدة الزمنية[1].

يمكن أن يرتبط الحظر الزمني أيضا بظروف استثنائية معينة يتم خلالها منع التعديل الدستوري خلال المدة الزمنية التي تمر بها الدولة في هذه الظروف الاستثنائية، كحالة الحرب أو العدوان أو اضطراب الأوضاع الداخلية، ومثاله نص المادة 96 من الدستور الجزائري حيث يحظر تعديل الدستور في حالة إنابة رئيس الجمهورية أثناء الشغور الرئاسي[2].

وبخصوص القيمة القانونية لقواعد حظر تعديل الدستور، انقسم الفقه الدستوري إلى عدة اتجاهات فمنهم من يرى بأن هذه القواعد تتمتع بالقوة القانونية والسمو مثل باقي قواعد الدستور، ومنهم من يرى بأن الحظر الزمني مقبول أما الحظر الموضوعي فلا يجوز، لأنه يصادر حرية السلطة التأسيسية اللاحقة بما يعني الاعتداء على سيادة الشعب، بينما يرى الاتجاه الثالث أن الحظر بنوعيه يفتقر لأي قيمة قانونية لأن الدستور يجب أن يكون في جميع أجزائه قابلا للتعديل بطريقة مشروعة[3].

3. إجراءات التعديل الدستوري

يتطلب إجراء التعديل الدستوري مجموعة من الضوابط والإجراءات، والتي قد تختلف من دولة لأخرى وفقا لما يقره دستور كل

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 81.

2 وليد شريط، المرجع السابق، ص 118.

3 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 81

دولة، وهي تظهر إجمالا من خلال المراحل الآتية: اقتراح التعديل، تقرير التعديل، إعداد مشروع التعديل، اعتماد التعديل.

أ. اقتراح التعديل الدستوري

تختلف الآليات المعتمدة في اقتراح التعديل الدستوري من دولة إلى أخرى، فقد يتقرر حق اقتراح التعديل للسلطة التنفيذية وحدها، أو للبرلمان وحده أو قد يتقرر لهما معا، كما يمكن أن يعطي هذا الحق للشعب ذاته، ويرتبط تقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي سلطة من هذه السلطات، بالكفة الراجحة لكل منها في نظام الحكم في الدولة[1].

وبالنسبة للدستور الجزائري لسنة 2020 فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري[2]، كما يمكن لـ 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعيتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية لذي يمكنه عرضه على الاستفتاء[3].

ب. تقرير التعديل الدستوري

وهي صلاحية الفصل في مدى الحاجة للتعديل الدستوري، حيث تسند معظم الدساتير مهمة تقرير مبدأ التعديل وإعداده إلى البرلمان، وحجة ذلك أن البرلمان هو ممثل الشعب، وبالتالي فهو مؤهل لاتخاذ القرار المبدئي في هذه المسألة.

---

1 نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 57.

2 المادة 219 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

3 المادة 222 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

يتم تقرير التعديل الدستوري في الجزائر بموجب الفقرة الثانية من المادة 219 من الدستور، بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

ت. إعداد مشروع التعديل الدستوري

يتم إعداد مشروع التعديل الدستوري وفقا للجهة التي بادرت به، فتكون هيئة معينة أو منتخبة من طرف البرلمان، أو من طرف الشعب أو تكون البرلمان القائم، أو تكون برلمانا جديدا يتم انتخابه خصيصا للقيام بهذه المهمة.

بالنسبة للجزائر جرت العادة إن مهمة إعداد مشروع التعديل الدستوري تكون من طرف هيئة تقنية معينة لهذا الغرض، يختار رئيس الجمهورية أعضاءها، ومثاله لجنة صياغة الدستور الجزائري لسنة 2020[1].

ث. اعتماد التعديل الدستوري

يتم اعتماد التعديل الدستوري بشكل نهائي من خلال احدى الطرق المقررة في الدستور لاعتماده، فقد تشترط بعض الدساتير عملية الإقرار النهائي للشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري، كما قد تشترط

1 المرسوم الرئاسي رقم 20-03 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020.

دساتير أن يكون الإقرار من طرف البرلمان في حالات ووفق إجراءات بنصاب يختلف عن نصاب المشترط في القوانين، كما تجعل بعض الدساتير الإقرار إلى الهيئة التي تولت مهمة إعداده سواء كانت منتخبة لهذه المهمة أو الهيئة التشريعية العادية مع وضع شروط خاصة لذلك[1].

بخصوص الدستور الجزائري، فالأصل أن اعتماد التعديل الدستوري يكون من خلال الاستفتاء الشعبي، حيث يتم إصدار التعديل الدستوري من خلال مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية يتضمن نشر التعديل الدستوري بعد المصادقة عليه من طرف الشعب عبر الاستفتاء، أما في حالة رفضه فلا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

كما يمكن أن تتم المصادقة على التعديل الدستوري من طرف البرلمان، متى أحرز 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وذلك بموجب رأي معلل من المحكمة الدستورية، في حالة كان مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وفي هذه الحالة يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري.

ثالثا: نهاية الدساتير

يقصد بنهاية الدساتير الإجراء القانوني الذي يؤدي إلى انتهاء العمل به أو استبداله بدستور جديد، وهذا يعني الإلغاء الكلي لجميع القواعد

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 122.

التي يتضمنها الدستور، وتوقف سريانه في المستقبل، ويمكن أن يحدث هذا بسبب تغييرات جذرية في النظام السياسي، أو بسبب تطورات اجتماعية وسياسية كبيرة، أو نتيجة لأزمات دستورية تصيب النظام السياسي في الدولة[1].

لا تتعرض الدساتير في غالب الأحيان لطريقة إنهائها، عكس ما يرتبط بالتعديل الدستوري، الذي يمكن أن نجد حالاته وطرق اعتماده في صلب الدستور، ولذلك ترتكز دراسة موضوع نهاية الدساتير على النظريات الفقهية، والواقع التطبيقي في غالب الأحيان، ويتم إنهاء الدساتير عادة بأسلوبين رئيسيين: الأسلوب العادي والأسلوب غير العادي.

1. الأسلوب العادي لنهاية الدساتير

يقصد بالأسلوب العادي لنهاية دستور قائم هو وضع حد لحياته، وذلك بالإعلان عن إلغائه ووقف العمل بأحكامه بشكل هادئ من دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف، واستبداله بدستور آخر يتلاءم مع التغييرات التي طرأت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ويتم ذلك عادة بواسطة الأمة ذاتها بطريق مباشر أو غير مباشر، باعتبار الأمة هي صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية أو صاحبة السيادة[2].

يرتكز وصف إنهاء الدستور بالشكل العادي على مرور هذه العملية بشكل هادئ وقانوني غالبا، لذلك قد يتم هذا وفقا للقواعد المقررة في الدستور إن كان ينص عليها، وان سبق القول بأن غالبية الدساتير لا

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 594.

2 وهيبة حبوش، المرجع السابق، ص 68.

تتضمن هذه القواعد، ولذا يترك للسلطة التأسيسية الأصلية ممثلة بالأمة لتقرير آلية الإنهاء[1].

وبما أن أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الدستوري، هما الأسلوبان الديمقراطيان في إنشاء الدساتير الجامدة، فإن هذان الأسلوبان يعتمدان أيضا في إنهاء هذه الدساتير، فإنشاء الدستور الجديد بهذه الطريقة يفيد ضمنيا إلغاء الدستور القائم، لأنه يستحيل أن يطبق الدستور الجديد مع الدستور القديم، والسلطة المكلفة بذلك هي السلطة التأسيسية الأصلية، على اعتبار أن السلطة المشتقة مكلفة بتعديل الدستور ليس إلا.

وبالنسبة للدساتير التي وضعت بطريق غير ديمقراطي من خلال المنحة أو العقد، فهي أيضا يمكن أن تنهى بهذه الطرق غير الديمقراطية، أو من خلال الطرق الديمقراطية، وفقا لما هو متاح، فالعبرة في النهاية هي وجود دستور جديد يحل محل الدستور القديم، بناء على إرادة السلطة التأسيسية مهما كان شكلها.

أما بخصوص الدساتير المرنة فيمكن إنهاؤها عن طريق الإجراءات ذاتها المتبعة بالنسبة للقوانين العادية، من خلال البرلمان، أو من خلال إصدار دستور جديد وفقا لنظام الدساتير الجامدة.

أما الدساتير العرفية فهي تلغى من خلال اعتماد أعراف دستورية جديدة غير تلك المعتمدة سابقا، أو من خلال وضع دستور مكتوب.

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 123.

في الأخير تجدر الإشارة إلى إمكانية إنهاء الدستور القائم عمليا وعلميا على دفعات، من خلال التعديل الجزئي المتكرر، وبالتالي الوصول إلى مرحلة إلغاء جميع الأحكام الدستورية القديمة واستبدالها بأحكام جديدة في كل دفعة، وهنا قد يظهر دور السلطة التأسيسية المشتقة للقيام بإنهاء الدستور، مع أن غالبية الفقه الدستوري يقر بعدم صلاحياتها للقيام بهذا الأمر[1].

بالنسبة للواقع التطبيقي لإنهاء الدستور بالشكل العادي وفقا لإصدار دستور جديد، يظهر مثال الدستور الجزائري لسنة 1976، والذي تم إلغاؤه من خلال الاستفتاء الشعبي على دستور 1989، وذلك بالرغم من وصفه بالتعديل الدستوري في الجريدة الرسمية المتضمنة هذا الدستور[2].

2. الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير

يعتبر الأسلوب غير العادي وسيلة غير طبيعية لإنهاء الدستور، وعليه فإن الدساتير لا تنص على هذه الطريقة كوسيلة قانونية لنهايتها، وعادة ما يكون هذا الإلغاء عن طريق استعمال القوة والعنف، لارتباطه غالبا بأحداث غير متوقعة أو ظروف استثنائية، يمكن أن تظهر من خلال العديد من المظاهر التي تؤثر في النظام الدستوري للدولة، وهي بدرجة أوضح الثورة أو الانقلاب، وبدرجة أقل انتشارا الاستعمار أو الاستقلال.

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 596.

2 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في أول مارس 1989.

يعود السبب في الالتجاء للأسلوب الثوري إلى إرادة قوى معارضة للنظام القائم في سياق ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية مهلهلة لا تحتمل إجراء أي إصلاح إلا بتغيير جذري وإقامة مؤسسات جديدة على أنقاض السابقة، خاصة إذا كان الدستور القائم جامدا جمودا مطلقا يجعله لا يتماشى والتطور، ولا يقبل إمكانية إدراج بعض المبادئ والأفكار العامة التي تخفف من جموده بما يتماشى مع العصر[1].

يشكل الأسلوب غير العادي الآلية الأكثر انتشارا لانتهاء الدساتير، ويعود ذلك لسببين على الأقل، الأول هو عدم منطقية تضمن الدستور القائم لقواعد إلغائه، والسبب الثاني هو ما أثبته الواقع الفعلي لإنهاء الدساتير، فغالبيتها لا تتم إلا من خلال ثورة أو انقلاب، وهو ما يجعلنا نبحث في المفهومين والتمييز بينهما وأثرهما في إنهاء الدستور.

1. الثورة: تعني الثورة لغة الهيجان ومواجهة الوضع السائد، أما اصطلاحا فهي تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما، حيث يتم استبداله بنظام جديد يمس كافة الجوانب في هذه الدولة. كما تعني الثورة تغيير جذري لا يقتصر على نظام الحكم أو الحائزين على السلطة، بل يشمل التغيير كافة مجالات الحياة في المجتمع[2].

فالثورة هي عمل شعبي إيجابي لتغيير جذري في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وطن من الأوطان من الحال الذي هي عليه فعلا، إلى الحال الذي يجب أن تكون عليه. فالثورة تقوم في حقيقتها لتغيير أساس المجتمع.

---

1 سعيد بوالشعير، الرجع السابق، ص 180.

2 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 235.

لم يكن تعريف الثورة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر يحمل نفس المضمون المقدم حاليا، فقد كان يقتصر على تغيير النظام السياسي ليس إلا، دون أن يشمل ذلك تغيير النظام الاجتماعي أو الاقتصادي السائد في الدولة[1].

وجب التنبيه أن مفهوم الثورة في هذا المقام يقارب إلى حد كبير ذلك المفهوم الذي ينجر عن الثورة الجزائرية المباركة، فإرادة الشعب الجزائري برمته كانت متجهة إلى طرد المستعمر الفرنسي الغاشم، بنظامه القانوني الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي كانت الثورة تهدف إلى تغيير جذري في البلاد، من وضع الاستعمار إلى وضع الاستقلال.

2. **الانقلاب:** الانقلاب في اللغة يعني التغيّر، التحوّل، والتبدّل من حال إلى حال .ويُقال: "انقلب الشيء" أي تغيّر أو تحوّل، و"انقلب الأمرُ عليهم" أي تغيّرت الأحوال ضدّهم[2].

والانقلاب اصطلاحا هو تغيير مفاجئ وجذري في نظام الحكم، يتم عادةً بالقوة، سواء كان ذلك بواسطة الجيش أو مجموعة سياسية منظّمة، ويهدف إلى الوصول إلى السلطة من خلال الإطاحة بالحكومة القائمة واستبدالها بنظام جديد[3].

ومن هذا التعريف يتضح أن الانقلاب يختلف عن الثورة في الجهة القائمة به والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، فالجهة التي تقوم بالانقلاب

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 124.

2 معجم المعاني الجامع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

3 حسني بودیار، المرجع السابق، ص 97.

هي فئة محددة من العسكر أو المدنيين، بينما الثورة ترتكز على إرادة الشعب في التغيير، والهدف في الانقلاب هو الوصول إلى السلطة وتغيير الحكومة دون أن يمتد ذلك للنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني، بينما في الثورة التغيير يشمل كل المجالات[1].

أما بالنسبة للأثر الذي ينتجه كل من الثورة والانقلاب على الدستور فهو يرتبط ابتداء بنتائج هذه الحركة، على اعتبار انهما لا يختلفان من الناحية القانونية، فكلاهما يؤدي في الغالب إلى إيجاد نظام دستوري جديد تحقيقا لتغيير النظام السياسي، وفي هذا الإطار تظهر جملة من الآراء الفقهية حول نفاذ الدستور القائم، وبقائه.

الاتجاه الأول يرى أن الدستور القائم يسقط تلقائيا دون إصدار نص يلغيه، ويرجع ذلك السقوط إلى تعارض نظام الحكم الجديد الذي تهدف إليه الثورة ونظام الحكم الذي كان يعتمده الدستور القديم، وحتى لو صدر إعلان دستوري أو دستور جديد يقر بوقف العمل بالدستور القديم فهذا الإقرار لا يعد إلا حكما كاشفا لوضع قانوني قد تم فعلا بنجاح هذه الثورة، وهو لا ينشئ ووضعا جديدا باستبعاد الدستور القديم، إذ أن ذلك مرهون بنجاح الثورة أو الانقلاب، وتغير الحكام على مستوى السلطة[2].

الاتجاه الثاني يرى عدم سقوط الدستور تلقائيا، فنجاح الثورة لا يؤدي إل سقوط الدستور تلقائيا، فقد يكون الهدف من الثورة المحافظة على الدستور وحمايته من انتهاك الحكام له، الأمر الذي يؤدي إلى العمل

1 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 598.

2 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 240.

بأحكامه لحين استبداله بدستور آخر، ومثال ذلك أن الثورة المصرية المؤرخة في 23 يوليو 1952 لم تؤدي إلى سقوط دستور 1923، بل تم العمل به تلقائيا إلى غاية 10 ديسمبر 1952 حيث أصدر القائد العام للقوات المسلحة باعتباره قائد للثورة إعلانا دستوريا بسقوط الدستور، مما يدل على أن سقوط الدستور متوقف على إرادة القائمين بالثورة، فليس من الحتمي أن كل ثورة ناجحة تؤدي إلى سقوط النص الدستوري القائم، إذ يمكن لقادة الثورة يعلن الإعلان الرسمي عن بقاء الدستور أو تغييره ليتلاءم مع الأوضاع الجديدة، فنجاح ثورة ليس شهادة وفاة للدستور بشكل تلقائي[1].

وأما الاتجاه الثالث فيرى بأن الثورة تؤدي إلى سقوط النصوص المتعلقة بالحكم فقط، دون نصوص الدستور الأخرى، لأن الثورة لا تقوم إلا لتغيير النظام السياسي، وبالتالي ما دون ذلك من نصوص تبقى سارية المفعول، وهي تلك النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، فبالنسبة للنصوص التي لا ترتبط بتنظيم السلطة، والتي لا تختلف عن النصوص الواردة في القوانين العادية، فهي قواعد دستورية من الجانب الشكلي فقط، باعتبار النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، ومواضيعها ليست ذات قيمة دستورية[2].

في الأخير ينبغي الإشارة إلى إمكانية تعليق العمل بالدستور في بعض الحالات والظروف التي تشهدها الدولة، وهذا لا يعني إلغاء الدستور، بل إمكانية استبعاد تطبيقه إذا ما استلزمت تلك الظروف ذلك، ومثاله ما

1 وليد شريط، المرجع السابق، ص 126.

2 نفس المرجع السابق، ص 126.

نصت عليه المادة 101 من الدستور الجزائري بقولها: يوَقف العمل بالدستور مَدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

الفصل الرابع: الرقابة الدستورية

يقتضي توفر خاصية خضوع الدولة للقانون ضمان مبدأ تدرج القوانين، والذي يتطلب سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى في هرم تدرج القوانين، وبالتالي وجوب توافق النصوص القانونية التي تدنوه مرتبة معه، وحتى لا تصبح أحكام الدستور معرضة للانتهاك والمخالفة وجب حمايته بوجود آلية كفيلة وضامنة لاحترامه حتى لا تخالف مختلف النصوص القانونية الحدود المثبتة في الدستور، بمعنى وضع وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء، للمحافظة على مبدأ الشرعية والحدود الدستورية، هذه العملية يطلق عليها الرقابة الدستورية.

سنعالج عنصر الرقابة الدستورية من خلال البحث في مفهومها أولا، وأنواعها، وتنظيمها في الدستور الجزائري أخيرا.

أولا: مفهوم الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية مراقبة مدى مطابقة مختلف القوانين والتنظيمات للدستور، باعتباره أسمى القوانين في الدولة، كما تعني ضرورة التزام القوانين والتنظيمات بأحكام الدستور نصا وروحا، أي ضرورة أن تكون أحكام هذه النصوص متفقة مع أحكام الدستور وغير متناقضة معه، ولذلك يطلق على دستورية القوانين تسمية مبدأ "علو الدستور" أي سموه

على ما عداه من تشريعات وتنظيمات[1]، وبالتالي التزام السلطات العامة في الدولة لاحترام القواعد الدستورية تحت طائلة التصريح بعدم الدستورية الذي تقرره الهيئة أو الجهة المكلفة بذلك في كل دولة.

وفقا لما سبق تهدف الرقابة الدستورية إلى كفالة علو الدستور وسموه، وبذلك فهي ترتكز على جملة من الأسس التي جعلت منها ضرورة قانونية وفعلية لحماية الدستور، وهي تظهر من خلال مبدأ سمو الدستور شكلا وموضوعا، عندما يتعلق الأمر بالوثائق الدستورية الجامدة التي لا تخضع تعديلاتها لنفس الإجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية، بينما يتحقق ذلك بالسمو الموضوعي بالنسبة للدساتير المرنة على اعتبار أنها يمكن أن تعدل بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية، وبالتالي ينظر في موضوع القاعدة الدستورية لا في موقعها أو شكلها.

يضاف إلى ذلك مبدأ تدرج القوانين، الذي يتحقق من خلال سمو الدستور، ومن خلال وجوب خضوع القواعد القانونية الداخلية للدستور، وفق الترتيب الشكلي التنازلي الذي يكون أعلاه الدستور، تدنوه المعاهدات الدولية، فالقوانين العضوية، ثم القوانين العادية، وبعد ذلك التشريع الفرعي أو التنظيمات.

إن سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة مرتبط ارتباطا وثيقا بوصف الدولة القانونية، الذي يتحقق من خلال مبدأ سيادة القانون، فيقضي بإلتزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال، ومن ثم تظهر فعلا

1 شعيبي عبد الجبار، الرجع السابق، ص 89.

الحاجة العملية من وراء ابتداع فكرة الرقابة الدستورية التي تكرس التحول من الدولة القانونية إلى دولة القانون[1].

تمثل الرقابة الدستورية الجزاء المترتب على صدور قانون يخالف الأحكام الدستورية، عملا بفكرة اقتران مخالفة القانون بالجزاء، أو هي عملية التحقق من تطابق القوانين مع الدستور، وعدم تعارض قانون عادي مع قانون أعلى منه وإلا عد هذا القانون باطلا، وهذا البطلان أمر طبيعي ونتيجة منطقية مترتبة على مبدأ تدرج القوانين[2].

يرى جانب من الفقه الحديث أن الرقابة الدستورية لا تقتصر على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب، بل يمكن أن تشمل أيضا التنظيمات واللوائح التنفيذية، بما أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة، وقد أضحت من الناحية الكمية تحتل المكانة الأولى ضمن النصوص القانونية للدولة، وهذا الأمر يزيد من أهمية الرقابة الدستورية ووزنها، إذ أنها تشمل السلطتين التشريعية والتنفيذية[3]، ومثال ذلك ما يعتمده المؤسس الدستوري الجزائري الذي يقر إخضاع كل من القوانين والمراسيم الرئاسية التنظيمية لرقابة المحكمة الدستورية.

1 بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص 69.

2 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 84.

3 نفس المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: أنواع الرقابة الدستورية

اختلفت الدول في الأخذ بنظم الرقابة الدستورية، فمنها من يأخذ بالرقابة السياسية، ومنها من يأخذ بالرقابة القضائية.

1. الرقابة الدستورية السياسية

الرقابة الدستورية السياسية تعني قيام هيئة سياسية أو سلطة حكومية بمراقبة دستورية القوانين واللوائح لضمان توافقها مع الدستور، وتختلف هذه الرقابة عن الرقابة القضائية التي تقوم بها المحاكم، حيث تكون الرقابة السياسية في يد هيئات ذات طابع سياسي مثل الهيئات النيابية أو المجلس الدستوري[1].

لعب الفقيه الفرنسي **إيمانويل سييس Sieyès** دورًا بارزًا في إرساء الرقابة السياسية على دستورية القوانين، خاصة خلال وضع دستور السنة الثامنة (1799) بعد سقوط حكومة الإدارة، حيث استطاع **سييس** إقناع واضعي الدستور بضرورة إنشاء هيئة سياسية لمراقبة دستورية القوانين بدلًا من المحاكم العادية، تفاديًا لهيمنة القضاء على التشريع، وقد تجسدت هذه الفكرة من خلال إنشاء مجلس الشيوخ المحافظ، مهمته إلغاء القوانين المخالفة للدستور، بالإضافة إلى تفسير الأحكام الدستورية الغامضة[2].

1 خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 60.

2 محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 275.

ارتكزت أفكار الفقيه **سييس** في اعتماد الرقابة الدستورية السياسية على تبرير قانوني وآخر سياسي، فالقانوني يرتبط بوجوب احترام مبدأ الفصل بين السلطات، فمن غير الممكن تحقيق هذا المبدأ إذا تم الاعتماد على السلطة القضائية لمباشرة الرقابة الدستورية، إذ يجسد ذلك تدخلها في اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية، أما التبرير السياسي فهو يرتبط بمكانة القانون بالنسبة للقاء، فالقانون يعد تعبيرا لإرادة الأمة، التي تعتبر أسمى من القضاء، وبالتالي لا يجوز تعرض القضاء لدستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة[1].

وبالنسبة لخصائص الرقابة الدستورية السياسية فهي تطهر من خلال ما يلي:

- رقابة سابقة بمعنى أنها تتم قبل أن إصدار القانون أو أن يُوضع موضع التنفيذ، وتتم هذه الرقابة لتفادي إصدار أي قوانين قد تكون مخالفة للدستور[2].
- رقابة وقائية لأنها تهدف إلى منع التشريعات المخالفة للدستور من الإصدار قبل إقرار القانون أو عند اقتراحه، أي قبل أن تبدأ في التأثير على النظام القانوني والسياسي، وهذا يجعل الرقابة السياسية عنصرًا هامًا في حماية الدستور وضمان توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية[3].

1 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 197.

2 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 271.

3 نفس المرجع السابق.

- الهيئة المسؤولة عن الرقابة ليست **هيئة قضائية**، بل هي **هيئة سياسية** أو **فنية** مختصة في الأمور القانونية، لكنها لا تملك الصفة القضائية التقليدية، قد تضم هذه الهيئة **متخصصين في القانون** أو شخصيات سياسية تتمتع بقدرة على فهم أبعاد النصوص القانونية من زاوية دستورية، لكنهم ليسوا قضاة بالمعنى التقليدي، فعلى الرغم من أن الهيئة المسؤولة عن الرقابة تتكون من خبراء قانونيين أو سياسيين، إلا أنها **لا تملك القوة القضائية**، أي أنها لا تصدر أحكامًا تنفيذية مباشرة ضد المخالفين، دورها يقتصر على التأكد من مدى تطابق القوانين مع الدستور وإصدار **رأي** أو **توصية**، مثال على ذلك: المجلس الدستوري الفرنسي أو المجالس الدستورية في بعض الدول الأخرى[1].

شهد تطور الرقابة الدستورية السياسية في فرنسا العديد من المراحل والهيئات، حيث كانت النواة الأولى لهذه الرقابة هي مجلس الشيوخ المحافظ والذي جاء في ظل دستور 1799، غير أنه أصبح أداة لدى نابليون يسيرها كيف يشاء، وعلى الرغم من ذلك تم الاعتماد عليه مجددا في دستور 1852، وعليه تقرر التخلي عنه لاحقا، ليتم الاعتماد على اللجنة الدستورية في دستور 1946، ولكنها كانت أيضا مقيدة بجملة من الشروط تحد من فعاليتها، مما أدى بواضعي دستور 1958 لاعتماد المجلس الدستوري للسير على نفس منهج الرقابة الدستورية السياسية، وهو يتكون من رؤساء الجمهورية السابقين بحكم القانون، وتسعة أعضاء آخرين،

1 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 271.

يتوزعون على كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، بتعيين ثلاثة أعضاء لكل منهم[1].

تجدر الإشارة أن الرقابة الدستورية السياسية لا تتحقق من خلال اعتماد المجالس الدستورية فقط، بل يمكن إن تتحقق أيضا من خلال الهيئات النيابية كما أسلف ذكره، وقد انتشرت طريقة الرقابة بواسطة الهيئات النيابية في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية، التي تعتمد نظام الحزب الواحد، فالهيئات المنتخبة من طرف الشعب تحوز أسمى مكانة في النظام القانوني، ولا تعلو كلمة أي جهة أخرى عن كلمتها، وهو ما يبرر الاعتماد عليها للقيام بهذه الرقابة، غير أن هذه الطريقة تعرضت للنقد على اعتبار أنها تمارس من طرف هيئة نيابية تابعة للبرلمان المكلف أساسا بمهمة التشريع، مما يحقق فكرة الرقابة الذاتية، التي تحد من نجاعتها[2].

2. الرقابة الدستورية القضائية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي آلية قانونية تهدف إلى ضمان تطابق التشريعات مع الدستور، وترتكز هذه الرقابة على دور القضاء في فحص ومراجعة القوانين التي تُعرض أمامه، بهدف التحقق من مدى توافقها مع الدستور، وسميت بالرقابة القضائية لأن الذي يتولى القيام بها وممارستها هو القضاء، سواء في مجموعه أو ممثلا في هيئة واحدة عادة ما تكون المحكمة العليا أو تكون المحكمة الدستورية.

1 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 198.

2 نفس المرجع السابق، ص 202.

تعود نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى عام 1780 الولايات المتحدة، وبالضبط في ولاية **نيوجرسي**، حيث قررت إحدى المحاكم عدم دستورية قانون ينص على تشكيل هيئة من ستة أعضاء محلفين، في حين أن الدستور كان يفرض تشكيل الهيئة من اثني عشر عضوًا[1]، وفي سنة 1787 قررت المحكمة في ولاية **رود آيلاند Rhode Island** رفضت قانون صادر عن السلطة التشريعية بسبب مخالفته للدستور، غير أن ذلك الحكم أدى بالسلطة التنفيذية إلى عدم إعادة انتخاب أعضاء تلك المحكمة، مما جعل باقي المحاكم تستبعد النظر في دستورية القوانين[2].

وتجسد هذا المبدأ بشكل حاسم في القضية الشهيرة **ماربوري** ضد **ماديسون** عام 1803، حيث أكدت المحكمة العليا أن القضاء يملك الحق في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

تعود وقائع القضية إلى عام 1801 عندما فاز الرئيس **جون آدمز** في الانتخابات، وهو من أتباع الاتجاه الفيدرالي الذي يساند تقوية السلطة المركزية، وكان خصمه **توماس جيفرسون** الذي يدعم اللامركزية، ومع قرب انتهاء فترة ولاية **آدمز**، كان الفيدراليون يخشون من فقدان نفوذهم، فعملوا على تعيين أتباعهم في مناصب قضائية وإدارية في آخر لحظة، وفي هذه الأثناء، تم تعيين **وليام ماربوري** وزملائه في مناصب قضائية، لكن لم يتم تسليمهم قرارات التعيين في الوقت المناسب.

---

1 بومدين زهراء، موفق الطيب شريف، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة-الدستور الجزائري أنموذجاً-، مجلة التراث، المجلد 7، العدد 3، السنة 2017، ص 204.

2 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 198.

رفع **ماربوري** وزملاؤه قضية أمام المحكمة العليا، مطالبين بإصدار أمر قضائي إلى وزير الداخلية الجديد، **جيمس ماديسون**، لتسليمهم قرارات تعيينهم، وفي قرار تاريخي، أكدت المحكمة العليا أحقية **ماربوري** وزملائه في التعيين، ولكنها رفضت إصدار أمر بتسليم القرارات، وقد استندت المحكمة إلى أن الدستور يحدد اختصاصاتها، وأنه إذا كان قانونٌ قد منحها صلاحية إصدار مثل هذه الأوامر، فإن هذا القانون يعد غير دستوري لمخالفته أحكام الدستور، وبذلك، رسخت المحكمة العليا من خلال حكم القاضي **مارشال** في هذه القضية مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين[1]، مؤكدة على قدرة القضاء على الامتناع عن تطبيق أي قانون يخالف الدستور[2].

يمكن أن تتجسد الرقابة الدستورية القضائية من خلال صورتين، الرقابة القضائية عن طريق الدفع (لامركزية الرقابة أو رقابة الامتناع)، والرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (مركزية الرقابة أو رقابة الإلغاء).

أولا تتجسد لامركزية الرقابة الدستورية القضائية من خلال اختصاص كل أنواع المحاكم للقيام برقابة بعدية على دستورية القوانين، بحيث يمكن لأي محكمة تابعة للنظام القضائي مهما كانت درجتها أن تنظر في دستورية القوانين، ولا ينص الدستور صراحة على هذا الاختصاص، إنما يستمد من الدستور الجامد الذي يحقق سمو القواعد الدستورية

1 بومدين زهراء، موفق الطيب شريف، المرجع السابق، ص 204.

2 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 207.

وثباتها في فلك النظام القاني للدولة، فلا يمنع القضاء من ممارسة الرقابة الدستورية، ومثاله نظام الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

تظهر لامركزية الرقابة الدستورية القضائية من خلال ثلاث صور، الأولى هي الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو الدفع الفرعي، والثانية هي الرقابة عن طريق الحكم التقريري، والثالثة هي الرقابة عن طريق الأمر القضائي.

بالنسبة للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو الدفع الفرعي، فهي تتجسد من خلال امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يقدمه أحد أطراف الدعوى صاحب المصلحة، عند نظرها في أي قضية، وحكمها بخصوص النظر في دستورية القانون لا يلغي القانون، ولو كان مخالفا للدستور، بل يمتنع القاضي عن تطبيقه في تلك الدعوى، غير أنه يمكن أن يطبق من طرف محكمة أخرى، كما يمكن أن يطبق من نفس المحكمة بخصوص قضية أخرى، إلى غاية الفصل في دستوريته من طرف المحكمة الاتحادية العليا[2].

أما بالنسبة للرقابة عن طريق الحكم التقريري فهي تعتبر آلية وقائية تهدف إلى منع تطبيق القوانين غير الدستورية قبل أن تؤثر على الأفراد، حيث تمنح الحق لأي شخص يرى أن قانونًا ما يخالف أحكام الدستور أن يرفع دعوى قضائية للطعن في دستوريته قبل أن يتم تطبيقه عليه من قبل الجهات التنفيذية، فإذا قررت المحكمة أن القانون غير

1 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 278.

2 عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 74.

دستوري، يُمنع تطبيقه على الشخص من طرف الموظف المكلف بالتنفيذ، مما يحمي حقوق الأفراد ويمنع الضرر المسبق، هذا النوع من الرقابة يُعتبر جزءًا من النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1918، حيث يمكن للأفراد أو الجهات المتضررة الطعن في القوانين أمام المحاكم المختصة، ويُعتبر حكم المحكمة التقريري بمثابة توجيه ملزم يحدد دستورية القانون[1].

أما الرقابة عن طريق الأمر القضائي أو أوامر المنع فهي آلية قضائية تستخدم لوقف تنفيذ قانون تشوبه قرينة عدم الدستورية لحين الفصل في دستوريته، وذلك عندما يُرفع الطعن على هذا القانون أمام المحكمة، إذ يمكن للمحكمة إصدار أمر قضائي مؤقت يمنع تطبيق هذا القانون لحين الفصل في دستوريته أمام جهة أخرى، وعليه يمتنع الموظف المكلف بالتنفيذ عن تنفيذ هذا القانون وإلا عد مرتكبا لجريمة إزراء المحكمة. تُستخدم هذه الأوامر لحماية الحقوق الأساسية للأفراد من ضرر محتمل قد ينشأ عن تطبيق قانون غير دستوري، مما يضمن عدم وقوع الضرر قبل اتخاذ حكم نهائي[2].

وبالنسبة للرقابة الدستورية القضائية المركزية فهي تتجسد من خلال اختصاص محكمة مركزية يحددها الدستور للنظر في الطعون المرفوعة أمامها بشأن عدم دستورية قانون ما، وهو ما يترتب عليه إلغاء هذا القانون إذا ثبت لدى هذه المحكمة بأنه يخالف الدستور، ولذلك

1 بومدين زهراء، موفق الطيب شريف، المرجع السابق، ص 208.

2 عبد المنعم بن أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة المعيار، المجلد 8، العدد 1، السنة 2017، ص 137.

سميت هذه الطريقة برقابة الإلغاء، وتوصف هذه الدعوى بأنها أصلية لأنه لا يشترط فيها وجود نزاع معين أمام القضاء أو انتظار تطبيق القانون المشكوك في دستوريته لكي يطعن فيه.

ينص الدستور على هذه الرقابة صراحة وذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه، فتنظر في دستورية القانون إذا ما طعن الأفراد ذوي المصلحة فيه عن طريق دعوى أصلية، وتصدر وفقاً لدراستها للقانون حكماً يثبت القانون أو يلغيه كونه مخالفا للدستور[1]، وقد تكون هذه الرقابة قبلية أي قبل تنفيذ القانون، أو بعدية أي بعد صدور القانون وتنفيذه[2].

ومن بين الدول التي تأخذ بهذه الطريقة ألمانيا، إسبانيا، البرتغال محكمة دستورية، النمسا وإيطاليا بمجلس دستوري قضائي[3].

ثالثا: تنظيم الرقابة الدستورية في الدستور الجزائري

طالما تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية خلال التطور الدستوري الجزائري منذ الاستقلال، حيث تعاقب النص على المجلس الدستوري في أغلب الدساتير الجزائرية ماعدا دستور 1976 الذي تخلى عن الأخذ به ضمن المؤسسات الدستورية للدولة آنذاك[4]، أين تم

1 بومدين زهراء، موفق الطيب شريف، المرجع السابق، ص 206.

2 عبد المنعم بن أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان، المرجع السابق، ص 138.

3 عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 73.

4 مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، العدد 1، السنة 2013، ص 89.

الاعتماد على الرقابة الذاتية انسجاما مع التوجه الاشتراكي الصريح الذي طبع هذا الدستور.

بداية نص دستور 1963 على المجلس الدستوري في المادة 63، وكان يتشكل من 07 أعضاء، هم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، ويتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه.

ونص دستور 1989 على المجلس الدستوري بتشكيل يساوي 07 أعضاء أيضا، وهم عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية[1].

ونص دستور 1996 على تأسيس المجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على احترام الدستور كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات[2]، والذي كان يتشكل في الوثيقة الأصلية من 09 أعضاء، هم ثلاثة أعضاء من بينم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان

1 المادة 154 من دستور 1989.

2 تقرر اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على العملية الانتخابية في المادة 153 من دستور 1989، ثم المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 1996، ثم أصبحت المادة 182 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، ثم المادة 185 من دستور 2020.

ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة.

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وصار يتكون من 12 عضوا، يمثلون السلطات الثلاث بالتساوي، فيعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوان ينتخبهما مجلس الدولة.

شهد دستور 2020 الاستغناء عن المجلس الدستوري، وصار الاعتماد على المحكمة الدستورية، إذ تنص المادة 185 من الدستور على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الّدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وصدر في سبيل تشكيلها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ثم صدر بخصوصها القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[1].

1. تشكيلة المحكمة الدستورية

وفقا للمادة 186 من الدستور تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا كالتالي:

1 القانون العضوي رقم 22-19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 51 مؤرخة في 2022/07/31.

- 4 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية،
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، من خلال مقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية[1].

شهدت التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية غياب تمثيل السلطة التشريعية فيها، بينما تضمنت ممثلي السلطة التنفيذية وممثلي السلطة القضائية، بالإضافة إلى العنصر الفني ممثلا في أساتذة القانون الدستوري، الذين يشكلون نصف عدد الأعضاء، ومدة العضوية في المحكمة الدستورية 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

وبالنسبة لشروط العضوية في المحكمة الدستورية فهي تظهر من خلال ما يلي:

- بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،

1 المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 60 مؤرخة في 2021/08/5.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي.

أما بالنسبة لأساتذة القانون فانتخابهم يكون وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 سالف الذكر، ويمكن إجمال شروط الانتخاب والترشح كالاتي:

- **شروط الانتخاب:** يعد ناخبا كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد[1].
- **شروط الترشح:** يجب أن تتوفر في الأستاذ المترشح الشروط التالية:

– أن يكون بالغا 50 سنة كاملة يوم الانتخاب،

– أن يكون برتبة أستاذ،

– أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،

– أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

– أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

1 المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب.

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية[1].

بالنسبة للطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية فالمؤسس الدستوري وضعها ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، ووصفها بأنها مؤسسة مستقلة، دون أن يقر بطبيعتها القضائية، على الرغم من تعدد السمات التي قد تجعلها تتأثر بهذه الطبيعة القضائية، بداية بتسميتها بالمحكمة، مرورا بتشكيلتها الخالية من تثميل السلطة التشريعية، ووجود التمثيل القضائي فيها، وصولا إلى إجراءات فصلها في الرقابة الدستورية، واختصاصها بالنظر في الدفع بعدم الدستورية.

2. اختصاصات المحكمة الدستورية

تضطلع المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات، وهي: مراقبة المطابقة للدستور، والرقابة الدستورية، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مراقبة الانتخابات والاستفتاء وإعلان نتائجها، والنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو بخصوص

1 المادة 189 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بحالة الشغور الرئاسي وبالتعديل الدستوري، رفع الحصانة البرلمانية، والاختصاص الاستشاري، وهي تباشر مهمتها وفق مقتضيات الأحكام الدستورية، والنصوص التنظيمية الأخرى المتعلقة بممارسة اختصاصاتها.

أ. رقابة المطابقة للدستور

تنصب رقابة المطابقة للدستور على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة سابقا، وفق المادة 190 من الدستور الفقرة 05.

ب. الرقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بموجب المادة 190 من الدستور الفقرة الأولى، وهي رقابة جوازية تستأثر بممارستها جهات الإخطار، تحقيقا للرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وفق ما يجسد مبدأ الفصل بين السلطات.

بالإضافة إلى ذلك هناك نمط آخر من الرقابة الدستورية وهي الرقابة الدستورية الوجوبية للأوامر الرئاسية بموجب المادة 142 من

الدستور، وهي ما يشكل ضمانة رصينة لممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية، حيث كان سابقا يمارس دون أن يخضع لأي نوع من الرقابة.

كما يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية بعد انتهائها على المحكمة الدستورية لإبداء رأي بشأنها وفق المادة 98 من الدستور، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة وفق المادة 102 من الدستور.

ت. الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

- **رقابة توافق القوانين مع المعاهدات:** تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بموجب المادة 190 الفقرة 04.
- **مراقبة الانتخابات والاستفتاء:** تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وفق أحكام المادة 191 من الدستور.
- **النظر في الخلافات** التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وذلك بموجب المادة 192 من الدستور.
- **الاختصاص المرتبط بالشغور الرئاسي:** يتحدد وفق مقتضيات المادة 94 من الدستور، ويخول عند الحاجة رئيسها ممارسة مهمة رئاسة

الدولة وفق مقتضيات هذه المادة، والمادة 101 من الدستور الخاصة بحالة الحرب.

- **الاختصاص المرتبط بالتعديل الدستوري:** الفصل برأي معلل في كيفية إصدار التعديل الدستوري بين الموافقة عليه من خلال غرفتي البرلمان فقط بأغلبية 4/3، أو من خلال الاستفتاء الشعبي وفق مقتضيات المادة 221 من الدستور.
- **الاختصاص المرتبط برفع الحصانة البرلمانية:** وفقا لأحكام المادة 130 من الدستور، حيث يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.
- **الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية:** من خلال استشارة المحكمة الدستورية كهيئة وفق مقتضيات المادة 94، والمادة 96 من الدستور الخاصة بالأحكام المطبقة أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية، فليزم استشارة المحكمة الدستورية لتطبيق الأحكام الخاصة بحالة تمديد مدة رئيس الدولة، وتظهر استشارة المحكمة الدستورية كهيئة أيضا من خلال مقتضيات المادة 122 من الدستور الخاصة بتمديد عهدة البرلمان. ويظهر الاختصاص الاستشاري أيضا من خلال استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ والحصار المقررة في المواد 97 من الدستور، والحالة الاستثنائية وفق المادة 98 من الدستور، وكذا الحالة الخاصة بإعلان الحرب المقررة في المادة 100 من الدستور، وحالة حل المجلس الشعبي الوطني وفق المادة 151 من الدستور.

ث. إخطار المحكمة الدستورية

يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المقررة في المادة 193 من الدستور، وهم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف 40 نائبا، أو 25 عضو مجلس الأمة[1].

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[2].

1 المادة 193 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

2 المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

تطبيقات المحور الثالث

بناء على مضمون المحور الثالث، أجب على الأسئلة التالية:

1. أوجد الاختلاف بين التعريف الشكلي والموضوعي للدستور.
2. ما هو التعريف الأوضح والأبسط لتعريف الدستور.
3. ناقش خصائص القاعدة الدستورية مقارنة بالقاعدة القانونية.
4. وضح توجه المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص تصنيف الدساتير.
5. ما هي طرق تعديل الدستور الجزائري؟
6. ما هي نتائج نهاية الدستور؟
7. ما هي أهداف الرقابة الدستورية؟
8. أي من صور الرقابة الدستورية يحقق حماية حقيقية للدستور؟
9. قارن بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر.
10. اكتب مقالا حول الرقابة الدستورية في الدستور الجزائري.

الخاتمة

تناول المؤلف البيداغوجي مجموعة من الدروس في مادة القانون الدستوري المقررة في السداسي الأول لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، حيث تم التركيز في المحور الأول لهذه الدروس على الجانب المنهجي لدراسة القانون الدستوري، من خلال تقديم مجموعة من الأدوات والمناهج للطالب تمكنه من إنجاز البحوث القانونية عموما والدستورية خصوصا، لننتقل في الفصل الثاني من هذا المحور لمفهوم القانون الدستوري وخصائص القاعدة الدستورية ومصادرها، وعلاقة القانون الدستوري بباقي فروع القانون.

وتناول المحور الثاني النظرية العامة للدولة باعتبار الدولة جوهر وأساس دراسة القانون الدستوري، نظريا وتطبيقيا، حيث تم التطرق لمختلف النظريات المفسرة لنشأة الدولة، وتم التركيز بعد ذلك على تحديد وبحث العلاقة بين مفهوم الدولة وأركانها وخصائصها، وأشكالها.

تناول المحور الثالث النظرية العامة للدستور، باعتبار الدستور القانون الذي يدرس تفاعل العلاقة بين السلطات في الدولة، حيث تطرق المؤلف لمفهوم الدستور، شكلا وموضوعا، وأنواع الدساتير، ثم آليات وضع الدساتير، وتعديلها، ونهايتها، ليتم في الأخير التطرق لحماية الدستور من خلال البحث في مفهوم الرقابة الدستورية، وصورها، وتطبيقاتها في الدستور الجزائري.

تضمن المؤلف جملة من التطبيقات في ختام كل محور، يمكن للطالب البحث فيها من خلال اطلاعه على الدروس المقررة في هذا المؤلف.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر**

1. القرءان الكريم

- **المصادر القانونية**

- **الدساتير**

2. دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في أول مارس 1989.

3. دستور الجزائر لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين العضوية**

4. القانون العضوي رقم 22-19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 51 مؤرخة في 2022/07/31.

- **التنظيمات**

5. المرسوم الرئاسي رقم 20-03 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020.

6. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 60 مؤرخة في 2021/08/5.

- **الاجتهاد الدستوري**

7. رأي رقم 01/ ر. م. د/ت. د/23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، ج ر ج ج عدد 59 مؤرخة في 10 سبتمبر 2023.

- **المؤلفات**

8. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق جامعة بنها، مصر، 2008.

9. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

10. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، ط 2، الجزائر، 2002.

11. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

12. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري المقارن، ط 1، جامعة دمشق، سوريا، 2021.

13. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط 2، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2013.

14. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للتوزيع والنشر، الجزائر، 2003.

15. خلف بوبكر، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022.

16. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007.

17. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ط12، د م ج، الجزائر، 1998.

18. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، الجزائر 2002.

19. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية-ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الثانية، 2008.

20. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، ط 2، الأردن، 2016.

21. محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

22. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

23. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة -الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

24. محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

25. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

26. يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة، كوميت للتوزيع، مصر، 1997.

27. Hélène Simonian-Gineste, introduction au droit constitutionnel, Fiche 1. L'État, Dans Tout-en-un droit, Éditions Ellipses, 2020.

28. Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, Institutions politiques et droit constitutionnel, 25 Édition, LGDJ, 2013.

- **الرسائل الجامعية**

29. بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020.

30. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

31. رابحي، أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

32. نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية، بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

- **المقالات العلمية**

33. بوراس منير، المنهج الوصفي في الدراسات الإنسانية والاجتماعية –العلوم القانونية نموذجا-، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، السنة 2023.

34. بومدين زهراء، موفق الطيب شريف، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة-الدستور الجزائري أنموذجاً-، مجلة التراث، المجلد 7، العدد 3، السنة 2017.

35. بيرم فاطمة، السيادة الوطنية السيبرانية في ظل الفضاء السيبراني والتحولات الرقمية: الصين نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، السنة 2020.

36. عبد المنعم بن أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة المعيار، المجلد 8، العدد 1، السنة 2017.

37. كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، النظريات الثيوقراطية المؤسسة للسلطة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الزهراء، المجلد 28، العدد 28، السنة 2018.

38. ليندة أونيسي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 1، السنة 2014.

39. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، العدد 1، السنة 2013.

- **المداخلات العلمية**

40. باخوية إدريس، أصول البحث العلمي القانوني، يوم دراسي حول منهجية البحث القانوني، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 7 نوفمبر 2007.

41. حمليل صالح، منهجية التعليق على القرارات القضائية، يوم دراسي حول منهجية البحث القانوني، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 7 نوفمبر 2007.

- **المحاضرات**

42. أحمد بن مسعود، محاضرات مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.

43. بوضياف أسمهان، مطبوعة القانون الدستوري، جامعة المسيلة، الجزء الأول، متاحة على الرابط: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6733#section-4

44. بوضياف أسمهان، مطبوعة القانون الدستوري، جامعة المسيلة، الجزء الثاني، متاحة على الرابط: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6733#section-4

45. حساين سامية، محاضرات في منهجية العلوم القانونية لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر.

46. ذوادي عادل، نظرية الدستور، دروس عن بعد في مادة القانون الدستوري، بقسم الحقوق بجامعة سطيف، متاح على منصة

مودل جامعة سطيف، متاح على الرابط: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=2062&chapterid=230

47. رافع خضر صالح شبر، القانون الدستوري (نظرية الدولة ونظرية الدستور)، محاضرة رقم (4) أصل نشأة الدولة،

48. سالمي وردة، محاضرات في مقياس منهجية البحث العلمي، مقدمة لطلبة ماستر 1 تهيئة وتعمير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022-2023.

49. سلطان عمار، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة أولى ليساس حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022.

50. شعيبي عبد الجبار، محاضرات في القانون الدستوري مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة أولى ليساس حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021.

51. صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري للسنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015.

52. ضريف قدور، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، جامعة سطيف، الجزائر، 2021.

53. علي هادي حميدي الشكراوي، الشخصية القانونية للدولة -من خصائص الدولة، محاضرات المرحلة: الثانية، مادة: النظم السياسية، كلية القانون جامعة بابل.

54. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2018-2019.

55. لرقم رشيد، محاضرات القانون الدستوري -نظريتا الدولة والدساتير-، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

56. لزهر خشايمية، القانون الدستوري النظرية العامة للدولة والدساتير، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ل م د جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2018.

57. مدافر فايزة، محاضرات في القانون الدستوري لطلبة الماستر عبر الخط، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

58. معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري لطلبة السنة أولى، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017.

59. نوال بوهالي، دروس عبر الخط في القانون الدستوري، نظريتا الدولة والدساتير للسنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -02، الجزائر، 2023.

60. وليد شريط، محاضرات في القانون الدستوري، نظريتا الدولة والدساتير"، ألقيت على طلبة السنة أولي ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021-2022.

61. وهيبة حبوش، القانون الدستوري، النظرية العامة للدولة والدساتير، مطبوعة ألقيت على طلبة الأعمال الموجهة السنة أولى ل.م.د-السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020-2021.

62. يحي باي، المدخل للعلوم القانونية، دروس منشورة على منصة مودل لطلبة السنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

- **المواقع الإلكترونية**

63. زياد بن عابد المشوخي، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها، موقع صيد الفوائد، http://saaid.org/syadh-alshre3h/18.htm

64. محمد حميد غلاب الحسامي، تعريف الشعب، https://www.yemen-window.com/articles/81703

65. معجم المعاني الجامع: -https://www.almaany.com/ar/dict/ar

فهرس المحتويات

الإهـداء 3

مقدمة 4
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري 7
الفصل الأول: الإطار المنهجي لإنجاز البحوث الدستورية 7
أولا: مفهوم البحث الدستوري 8
ثانيا: مناهج البحث الدستوري 10
ثالثا: المراجع في البحث الدستوري 12
رابعا: عناصر البحث الدستوري 16
خامسا: عرض البحث الدستوري 19
الفصل الثاني: مفهوم القانون الدستوري وعلاقته بباقي فروع القانون 20
أولا: مفهوم القانون وخصائص القاعدة القانونية 20
ثانيا: مفهوم القانون الدستوري 23
ثالثا: خصائص القاعدة الدستورية 27
رابعا: مصادر القانون الدستوري 30
خامسا: علاقة القانون الدستوري بباقي فرع القانون 38
تطبيقات المحور الأول 41
المحور الثاني: النظرية العامة للدولة 42
الفصل الأول: نظريات نشأة الدولة 42
أولا: النظريات غير القانونية المفسرة لنشأة الدولة 43
ثانيا: النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة 51
الفصل الثاني: مفهوم الدولة وأركانها 60
أولا: مفهوم الدولة 61
ثانيا: أركان الدولة 65

الفصل الثالث: خصائص الدولة وأشكالها 86
أولا: خصائص الـدولة 87
ثانيا: أشكال الـدولة 108
تطبيقات المحور الثاني 116
المحور الثالث: النظرية العامة للدستور 117
الفصل الأول: مفهوم الدستور 117
أولا: المفهوم اللغوي للدستور 118
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للدستور 119
الفصل الثاني: أنواع الدساتير 121
أولا: الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية 122
ثانيا: الدساتير الجامدة والدساتير المرنة 126
ثالثا: دساتير البرنامج ودساتير القانون 130
الفصل الثالث: وضع الدساتير، تعديلها، ونهايتها 132
أولا: وضع الدساتير 132
ثانيا: تعديل الدساتير 144
ثالثا: نهاية الدساتير 153
الفصل الرابع: الرقابة الدستورية 161
أولا: مفهوم الرقابة الدستورية 161
ثانيا: أنواع الرقابة الدستورية 164
ثالثا: تنظيم الرقابة الدستورية في الدستور الجزائري 172
تطبيقات المحور الثالث 182
الخاتمة 183
قائمة المصادر والمراجع 184
فهرس المحتويات 194

ISBN : 978-9969-02-468-5